

لمزيد من الكتب والأبحاث زوروا موقعنا مكتبة فلسطين للكتب المصورة
<https://palstinebooks.blogspot.com>

في سبيل التجديد لهذا الدين :

توبة

مُصْرَفَاتُهَا

في موازين الفقهاء ومناهج العلماء

أ.د. محمد نعيم محمد هاني الساعي

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

فِي سَبِيلِ التَّجْدِيدِ لِهَذَا الدِّينِ :

تَوَهُدًا

مُضَرِّبَاتُ الْوَلَدَانِ

فِي مَوَازِينِ الْفُقَهَاءِ وَمَنَاجِحِ الْعُلَمَاءِ

تَأَلِيفُ

أ. د. مُحَمَّدُ نَعِيمٌ مُحَمَّدٌ هَانِي السَّاعِي

أستاذ الفقه وأصوله وفلسفة التشريع في الجامعات الأمريكية
وعضو مجمع فقهاء الشريعة واللجنة الدائمة للفتوى

دار البعث الإسلامي

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

للساشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

لصاحبها

عبدلغادر محمود البكار

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م

بطاقة فهرسة

فهرسة أسماء النشر لإعداد الهيئة المصرية العامة لدار
الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

الساعي ، محمد نعيم هاني .

ثورة مصر وأحوالها في موازين الفقهاء ومباح العلماء / تأليف
محمد نعيم هاني الساعي . - ط ١ - القاهرة : دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ٢٠١١ م .

٢٣٢ ص ٢٠٤ سم .

تدمك ٨ ٢٠ ٥٠٥٩ ٩٧٧ ٩٧٨

١ - مصر - تاريخ - العصر الحديث - ثورة ٢٠١١ .

٢ - الإسلام والسياسة . ٣ - اتفقه الإسلامي .

أ - العنوان .

٩٦٢

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية

الإدارة . القاهرة : ٤٠ شارع أحمد أبو العلا - المتفرع من شارع نور الدين بهجت -

الوارثي لامتداد شارع مكرم عيد - مدينة نصر

هاتف : ٢٢٨٧٣٢٤٦ - ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (+ ٢٠٢)

فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠٠ (+ ٢٠٢)

للكعبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (+ ٢٠٢)

للكعبة فرع مدينة نصر ١٠ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع

مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (+ ٢٠٢)

فاكس : ٢٢٦٣٩٨٦١ (+ ٢٠٢)

للكعبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بحوار جمعية الشبان المسلمين

هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ - فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (+ ٢٠٣)

بريدياً : القاهرة : ص.ب ١٦١ القنوية - الرمر البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت

على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة

أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ،

٢٠٠١م هي عنر الجائزة تويها لقد

نالت مضم من صناعة النشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الهدى

- إلى كل أمة تصنع ثورتها بيدها لا بيد غيرها..
 - إلى كل من قضى في سبيل الله يطلب العزة والكرامة..
 - إلى علماء الآخرة الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه..
- أهدي هذا الكتاب

مُحَمَّدُ نَعِيمٌ مُحَمَّدٌ هِنَا فِي السَّاعِي

مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فهو المهتد. ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبَعْدُ..

فقد هبت رياح عاتية في الشرق المسلم، طارت خلالها رؤوس أنظمة حسبت لوقتٍ قصيرٍ أنها باقية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. تلكم هي أحداث ثورة مصر وقبلها تونس وبعدها ليبيا، ومعها دول ودويلات أخرى؛ في اليمن والبحرين وعمان وسوريا. ولا زالت أوتدة بلدانٍ أخرى تهتز تحت وطأة تلك الرياح، تخشى أن يصيبها ما أصاب قوم نوح وقوم لوط، أو أن يسري على رؤوس الحكم فيها ما سرى على قارون وفرعون، وما أمر زعيمى تونس ومصر عنها ببعيد.

أحداث ضخمة هزت الشرق الأوسط كما يسميه «المحدثون»، ولا زالت تتوالى تلك الأحداث مبتعدة في توجهها الفكري الظاهر عن الإسلام وفقهه العظيم بسرعة وقوة هما أعظم وأقوى من سرعة وقوة تلك الرياح العاتية.

ولو كان للمرء أن يفرح أيما فرح وهو يرى رموز ظلم واستبدادٍ تتهاوى شاحبةً ذليلةً مهينةً بعد إذ كانت مستكبرةً متعاليةً، فإن الألم ليعتصر القلب المسلم وهو يرى هذا الغياب والتغيب للإسلام ومناهج التغيير فيه، وللفقه الإسلامي ومعه أحكامه وقواعده وأصوله.

فإن كان الأمر قد حدث ولا يزال على النحو الذي وصفت، فإن الواجب يقتضي أن يقوم علماء الإسلام وفقهاؤه بدورهم في فهم تلك الأحداث العظام ودراستها وتحليلها وتخريج الأحكام المترتبة عليها، وصولاً إلى التصور الإسلامي لما حدث وما يحدث..

ثم المطلوب من الأمة فعله أفرادًا وجماعات، خاصةً وعامةً، حكامًا ومحكومين، كل ذلك وفق أصول الشريعة الغراء وقواعد فقهاها العظيم؛ كي تعود الديار المسلمة إلى ربها لتعقل عنه ﷺ وتلتقي على حياض شريعته وسنة نبيه المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه، حاملة خطابه ﷺ متشرفةً بتفعيله في مرافق حياتها، في أيام رخائها وشدتها، وأحزانها وأفراحها، في صمتها إذا سكتت من غير خوف ولا وجل، وفي نطقها إذا تكلمت بغير حمقٍ ولا دغلٍ، وفي سكونها وحركتها، وهدأتها وثورتها، تحيي بذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ولتنتقل بعد ذلك إلى هداية غيرها من الأمم، وريادتها في محافل

الخير والخدمة للبشرية كلها، بل للكون كله، ولو أن أمتنا فعلت ذلك إذا لاستبدلت تلك الرياح العاتية الصماء برياح التجديد المستبصرة التي وعد بها المصطفى ﷺ: « إن الله يبعث على رأس كل قرن (أو مائة عام) من يجدد لهذه الأمة أمر دينها » ..

أ.د. مُحَمَّدُ نَعِيمٌ مُحَمَّدَانِي السَّاعِي

الفصل الأول

قراءة للأحداث... ووقفات مع الثورة...

تلخيص ما حدث

« الحكم على الشيء فرغ عن تصويره »

توالت الأنباء في بدايات الشهر الأول للسنة الميلادية لعام ألفين وأحد عشر عن دعواتٍ يحملها شباب مصريون على صفحات ما يسمى بـ « التواصل الاجتماعي » الـ « الفيس بوك » للتظاهر يوم الخامس والعشرين من الشهر نفسه في ميدان التحرير؛ للمطالبة ببعض الإصلاحات الدستورية والسياسية والاقتصادية متوجةً بشعارات: « الحرية » و « الديمقراطية » و « العدالة الاجتماعية ».

وقد سبق تلك الدعوات أحداثٌ جسام في تونس المجاورة؛ بدأت ذروتها عندما أحرق أحد الشباب المتلوعين بسوط الفقر والبطالة نفسه؛ احتجاجاً على رفض الجهات المسؤولة النظر في تظلمه في استعادة « كُشِكْ »^(١) صغير كان يسترزق فيه. ثم توالت الاحتجاجات والتظاهرات مطالبةً بالإصلاحات، ثم ارتفعت لتطال النظام كله وعلى رأسه رئيس الدولة « زين العابدين بن علي »، مما اضطره - تحت وطأة التظاهرات والمصادمات والقتل والجرح - إلى ترك البلاد هارباً متنحياً قهراً، ثم اللجوء إلى إحدى دول الجزيرة

(١) وهو متجر صغير يوضع على الأرصفة يبتاع الناس منه ما صغر من حاجاتهم.

العربية استضافة^(١) من ملكها^(٢). وقد بدأت التظاهرات في ميدان التحرير على النحو الذي وصفنا، ثم ازدادت جموع المتظاهرين في ميدان التحرير وسط مدينة « القاهرة » في مصر المحروسة، وتتابع بعدها سائر المدن والقرى والنجوع المصرية مجتمعة على المطالب ذاتها؛ مما ألجأ الحكومة المصرية للدفع بالشرطة وقوات الأمن المركزي إلى الشارع بقوة للتصدي لتلك الهزة السياسية التي أرسلت رسائل تحذير ونذير للنظام القائم بأسره.

وقد أسفر ذلك عن مقتلٍ ثم مجزرةٍ في صفوف المتظاهرين^(٣) وإصابات بين قتيل وجريح في صفوف الشرطة وقوات الأمن. وعندما اختارت أجهزة الأمن القبضة الحديدية في التعامل مع تلك الأحداث مؤتمرة برؤوس النظام الحاكم - لم تجد نفسها ومعها النظام الحاكم برمته إلا وسط بركانٍ ثائرٍ يلقي بحممه ولهيبه، لا يترك حوله بشرًا ولا صخرًا ولا ذا جاه أو سلطان إلا أكبه على وجهه مذموماً مدحوراً، حتى وصل الأمر بالمتظاهرين إلى اختصار طريق تلك المطالبات لتصل إلى رأس النظام الحاكم ومعه كل من يمتُّ إليه أو يلوذ به بصلة، صَغُرُ أم كَبُر. وقد حاول النظام

(١) وهي المسماة بـ « المملكة العربية السعودية ».

(٢) عبد الله بن عبد العزيز آل سعود.

(٣) ويسمى يوم أو جمعة الغضب، وكان يوم الثامن والعشرين من يناير.

الحاكم في مصر مراوغة المتظاهرين وكسب الوقت؛ فاتخذ من الخطب الرئاسية وإقالة الحكومة والإيحاء ببعض التعديلات الدستورية والوعد بعدم الترشح للرئاسة من قبل رئيس مصر^(١) في الدورة القادمة - سبيلاً لذلك. فلما لم تُجد تلك الحيل والمخادعات شيئاً لجأ من لا يُعرفُ بزج فرق ممن يُسمَّونَ بـ « البلطجية » للإفساد في الأرض قتلاً وسطوا واعتداءً على الحرمات؛ مما زاد الطين بلة، والمتظاهرين إصراراً، مطالبين برحيل رئيس البلاد ومن معه.

وقد وقف الجيش المصري موقف الحارس لتلك التظاهرات والضارب بيد من حديد لمنع قوات الأمن ومعها « بلطجية » النظام الحاكم من التمادي في غيرها وفجورها في قتل الأنفس وترويع العباد وزرع الخوف والفساد في أرجاء البلاد. ثم بلغ الأمر ذروته حين زحف جماعات من المتظاهرين تجاه القصر الرئاسي، وفي نيتهم دخوله وإخراج رئيس مصر بالقوة. ولم تَمْضِ ليلة الجمعة^(٢) الحاسمة حتى

(١) محمد حسني مبارك.

(٢) والصحيح أنها كانت مساء الجمعة ليلة السبت الموافق للحادي عشر من فبراير، وقد حدث قبل ذلك وبعد خطاب عاطفي استعطافي من رئيس مصر أن هجمت طائفة من راكبي الخيل والجمال على المتظاهرين وسط ميدان التحرير وهم يرفعون شارات التأييد للرئيس المصري حسني مبارك ونظامه، مما صار يعرف بيوم موقعة الجمل، وقد كان هذا اليوم المسار الأخير في نعش النظام البائد؛ إذ أفقده آخر ورقة أو بطاقة للتلاعب بعواطف الجماهير.

أعلن التلفاز الحكومي المصري على لسان نائب رئيس الجمهورية^(١) ترك رئيس الجمهورية لمنصب الرئاسة وتولية المجلس العسكري الأعلى القيام بإدارة شؤون البلاد. فعمت الفرحة البلاد، وارتفعت الرايات وصدحت الشوارع والطرق والأزقة بالأهازيج والزغاريد وسجد من سجد شكرًا، وبكى من بكى^(٢).

ثم أعلن المتظاهرون أنهم باقون في ميدان التحرير وكثير من ساحات وميادين مصر إلى أن تلبى مطالبهم كاملةً غير منقوصة وأعظمها إقالة الحكومة التي عُيِّنت من قِبَل الرئيس المصري السابق، ومحاكمة الفاسدين أصحاب المناصب الحكومية السابقة، ومحاكمة المتسبب في الفراغ الأمني الذي اجتاح البلاد شرقًا وغربًا شمالًا وجنوبًا في ظاهرة عجيبة مخيفة؛ وذلك عندما اختفى رجال الشرطة وآلياتهم من شوارع مصر وقد كان عددهم يزيد على المليون، رافق ذلك هروب الآلاف من المساجين والموقوفين على اختلاف جرائمهم والتُّهم المنسوبة إليهم لتجعل من البلاد ساحًا مباحةً لكل ذي دخلةٍ فاسدة من الفجار والدعار

(١) عمر سليمان مدير المخابرات العسكرية.

(٢) وقد كنت واحدًا ممن بكى وسجد شكرًا لله تعالى أن كسر الله شوكة نظام رزح على صدور وعقول ومقدرات شعبٍ لأكثر من نصف قرن، بدأ إبان إعلان ثورة يوليو عام ألف وتسعمائة واثنين وخمسين بقيادة من يسمون «بالضباط الأحرار» زورًا وبهتانًا.

والمجرمين، مما ألجأ الناس إلى حماية بيوتهم بما فيها من أنفس وأعراض وأموال، ثم جرت الرياح بما تشتهي سفن شباب ثورة مصر بأسرع مما رصده أبرع المحللين السياسيين، فما فتى رئيس الحكومة^(١) يقيل وزيراً ويضع وزيراً إلى أن وصل المطاف به تحت ضغط الشارع المصري إلى أن يُعلن المجلس العسكري قبول استقالة رئيس الوزراء ومعه حكومته برمتها، وتكليف الدكتور عصام شرف بتشكيل حكومة جديدة، فكانت فرحة الناس بهذا الخبر لا تقل عن تلك وقت إعلان تنحي رئيس مصر عن منصبه. وقد أجمع الناس على نزاهة وفضل هذا الرئيس الجديد، والله تعالى حسيبه. ولا زالت الأحداث تتوالى في مصر وتتابع حاملةً من البشارات والندارات ما تجعل الحلیم حيراناً. ولم تنته أحداث تلك الثورة المصرية الحديثة حتى تزامن معها ثورات آخر في عُمان والبحرين واليمن، ثم كان آخرها في ليبيا، وبعد ذلك سوريا ولا حول ولا قوة إلا بالله، هرج ومرج، قصف وقذف وجثث وأشلاء فإلى الله المشتكى. وهو حسبنا ونعم الوكيل. ولا زال ذلك جارياً إلى وقت كتابة هذه السطور....

* * *

(١) أحمد شفيق.

قراءة للأحداث

حسب موازين الفقه الإسلامي وقواعده
و « غيابُ ظاهر لفقهاء الإسلام »

كثُر المحللون لتلك الأحداث ما بين محلل سياسي وآخر عسكري أو اقتصادي، أو حتى متخصصٍ في الطب النفسي، واستقدمت أجهزة الإعلام المختلفة لفيما من المتخصصين في شتى المعارف والعلوم، إلا أن واحدة من تلك الأجهزة - بوسائلها المتعددة - لم تكن لتستحضر ولو في الفكر الدفين أن تستقدم أحدًا من أهل العلم والتخصص في الفقه الإسلامي؛ ليلقي الضوء على تلك الأحداث بعين الفقيه المستبصر، أو أن يحكي حال فقهاء الإسلام بلسانٍ عربي مبين، أو أن يستعرض أحكام الشريعة الغراء فيما تمخضت عنه تلك الثورة وغيرها، أو ما هي المطالب التي ينبغي أن تصدر عن الأمة المسلمة والشارع المسلم سوى الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية التي لا تختلف فيها أمة الغرب عن أمة الشرق، أو شعوب الصين عن شعوب الفرنجة مجتمعة...

نعم ما هي المطالب التي يجب أن تنادي بها مصر الإسلام. وقاهرة التتر والصليبيين، وفسطاط عمرو بن العاص وسائر أصحاب رسول الله ﷺ؛ وما هي الشعارات التي ينبغي أن

تزين تلك التظاهرات الحاشدة؛ لتحكي هوية أمة وتاريخ بلد يتميز بمآذنه وقبابه وأزهره، وتألق عبر العصور بشيوخ الحديث وأساطين الفقه وأعلام العربية وسائر علوم الإسلام، وامتازت على غيرها من حواضر الإسلام بنواحي الفنون والعلوم والآثار، كل ذلك في إطار براق جميل من الشرع الحنيف؛ ليدل بقواعده وأصوله على جواهر مكنونة وكنوز مضمونة من التشريع الرصين والتقنين العتيد لمرافق الحياة كلها، يدخل إلى أعماق النفس البشرية، يستكنه غرائزها، ويستجيب لحاجاتها في منظومة ذهبية من التوافق والتناسق والتكامل؛ ليحقق مقاصده الكبرى وحكمه العظمى في إسعاد الخلق وإرضاء الحق ﷻ، وليربط بين سعادة الدنيا والآخرة برباط متين حكيم رحيم، لا يملك أهل النصف إذا استمسكوا به إلا أن يقولوا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]...

إنها يا سادة أم الدنيا باعزازها بدينها، وفخرها بإسلامها، إنها أم الدنيا بسحاب رضوان الله عليها، بما ترجمت لعبوديتها له ﷻ في الامثال والاستجابة لحكمه وشرعه. وبما استمدت منه ﷻ عزتها وكرامتها؛ بتعظيم حرماته وتفخيم أمره ونهيه؛ وإعلاء كلمته وتبجيل شرع نبيه ﷺ. وإكرام سنته صلوات الله وسلامه عليه.

وأما أن تكون أم الدنيا بتجاهل خطابه، والاحتكام لغير

شرعه ﷻ، والانسلاخ من أسباب رحمته ورضوانه، ترضى
 لنفسها ما رضى به بنو إسرائيل لأنفسهم من تعايش الحق
 والباطل، وتناغم الخير والشر، وتلاحم المنكر والمعروف
 وتواؤم الكفر والإيمان، وتمالح المعصية والطاعة - فلن
 تكون أمًا للدنيا ولا أختًا لها ولا حتى بنتًا، ولا كرامة^(١)...



(١) وما قلناه في حق مصر وثورتها من هذا المعنى المذكور آنفًا يقال في سائر
 البلدان وثوراتها.

وقوفات مع ثورة مصر وأخواتها.. كما يقرؤها فقهاء الإسلام الأحرار

وأنا مع كل وقفةٍ من تلك الوقفات أترجم لها بما يغني عما تحتها من الشرح والتحليل، فإن فعلتُ فكي يطمئن قلبي أن المعنى قد وضح، وأن الرسالة قد بلغت مبلغها في فكر القارئ وقلبه: اللهم بَلِّغْ عني يا رب العالمين.

« العلماء الربانيون »

المتحدثون باسم الشريعة وفقهها العظيم..

لا يتحدث باسم الإسلام وشرعه والفقهاء وأحكامه - وعلى الأخص في الأحداث الجسام - « الرُّؤْيِيَّةُ » وأنصاف العلماء أو الدعاة « الهواة »، ولا المفكرون أو الأدباء أو الكتّاب من ذوي الاتجاهات الإسلامية. ولا كذلك زعماء الحركات الإسلامية، وإنما الأصل في هذا المقام الجليل أن يتولى فقهاء الإسلام وعلماءه الأفاضل تلك المهمة الكبرى؛ يبيّنون عن الله ورسوله بأفهامهم الثابتة، وعلومهم الراسخة وعقولهم الراجحة، وقلوبهم المستحضرة عظمة ربهم، ومن بعد ذلك ألسنتهم الصادقة.. فهم الموقعون عن رب العالمين الوارثون للتركة النبوية على صاحبها أفضل صلاة وأزكى سلام.

علماء... وفقهاء

أحرار... وعبيد

لا يكفي في العالم والفقير حتى يتحدث باسم الإسلام،
أو يتكلم بالنيابة عن الأمة - ما ذكرناه آنفاً من الصفات.
وإنما لا بد أن يكون حُرّاً لا يملكه إلا ربه، ولا يحركه
إلا خشيته ﷻ والخوف من جلاله، لا يخشى في الحق لومة
لائم، لا حساب عنده لرضا فلان أو سخط علان، ولا اعتبار
في نفسه إلا الشفقة على الأمة والحرص على مصالحها، إذا
تكلم فهذا الاعتبار وإذا سكت فكذا به.

ليس له من الدنيا ما يخشى فواته، ولا من الخلق ما يرجو
حصوله، ليس عنده مظهرٌ يخالف مبطناً، ولا سرٌّ يناقض علناً،
ولا فوق « الطاولة » وتحت « الطاولة »، « أجنده » الخفية،
عبادته لربه وما خبأه لنفسه بينه وبين علام الغيوب يوم لا ينفع
مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، هو لأمة وبأمة،
لا يقيد برنامج حزبٍ أو عضويته، ولا تغله زعامة جماعة،
ولا تحده أو تحجب بصيرته قومية أو وطنية، عصبته للحق
حيث كان وكيف كان. وهو حقٌّ لا يراه إلا بموازين الحق ﷻ،
لا يبيع ويشترى بدينه، عيشه كريم، ولقمة عزيزة، لا يأخذها من
الأشحة السقام، ولا يجلس لأجلها على موائد اللئام، يفرُّ من
الشهرة والظهور فراره من الأسد، ويسابق بروحه ومهجة فؤاده

الجموع في قول الحق ابتغاء الواحد الأحد، سباقه إلى جنة عرضها كعرض السماء والأرض؛ أول الصفوف عند المغارم وآخرها عند المغانم، حاله تحكي بعض حال الأنبياء وهو يقول لنفسه قبل الناس: لست بذاك، إنما أنا وراء وراء، فلتنعم الدنيا بمثله، ولتتهياً الآخرة لثريه. ولتفخر الأمة بجنسه.

وأما العبيد...

فهم علماء اللسان والسلطان، عبيد الدرهم والدينار، ركبوا الآخرة للأولى، وامتطوا الدين للدنيا، سرهم شر من علنهم، ومبطنهم أخبث من مظهرهم، هم فرسان التصنع والتكلف، ونجوم التنطع والتفلسف، عميت بصائرهم قبل أبصارهم، وتلونت قلوبهم قبل ألسنتهم، همهم أن تسلم لهم وظائف الدنيا قبل مراتب الآخرة، وأن تبيض صحائفهم عند أهل الدثور والأجور قبل يوم القيامة بين يدي العزيز الغفور.

هم ملك لغرائزهم، عبيد لشهواتهم، شياطين في لباس الملائكة، وأبالسة في ثياب المتقين، جهلوا ربهم قبل أن يجهلوا حالهم، وغشوا أنفسهم قبل أن يغشوا أمتهم، خانوا الأمانة وضيعوا الديانة، يضربون على كل وتر، ويرقصون على كل حبل، مذبذبين لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء. فما أتعس الدنيا بهم! وما أشقى الأمة بمثل حالهم. مصالح الحزب والجماعة والمنصب فوق كل شيء، فأنى لهم أن يكونوا للأمة نواباً، أو لمصالحها حراساً.

ألف شكر... وألف تحية

لا يملك فقهاء الإسلام الأحرار وعلماءؤه الربانيون
 إلا أن يقولوا للشباب الأبيّ الناهض: شكرًا... وألف شكر،
 لقد ألهبتم مشاعرنا، وجيشتم صدورنا، وأدمعتم عيوننا،
 وأنطقتم ألسنتنا بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير، لقد
 صنع صغاركم ما عجز عنه الكبار، والغرباء عن العلم وأهله
 ما تقاعس عنه أصحاب الجيب والعمائم، ومن كان يمني نفسه
 بمستقبل زاهر مفعم بالآمال والطموحات ما قعد عنه من أكل
 وشرب من الدنيا حتى تقيأها شبعًا وتخمّة...

لقد رفعتم الرؤوس، وبيضتم الوجوه، وشرفتم الجبين،
 وبذلتهم المهج والأرواح رخيصةً لترتقوا ذرى العزة والكرامة،
 فمات من مات منكم ليعيش غيره، وصام بعضكم أو افترش
 الأرصفة، ليأكل الآخرون أو ينعموا بوثير الفراش والوساد.
 وانحنى منكم من انحنى برأسه يستقبل الرصاص والبارود
 بصدرة؛ ليرفع من يأتي بعده رأسه عاليًا شامخًا..

فلله دركم، ما أغلى ما صنعتكم؛ سلمت يمين من بقي منكم.
 ورحم الله من قضى محتسبًا لله، وجمعنا وإياكم في مواطن
 العز والشرف في الدنيا والآخرة.

إنما يشهد للعالم حتى يكون

ربانياً... اثنان... علمه وعمله...

أما العلم فلا يشهد للعالم فيه إلا أهل العلم، يستوي في ذلك ما غبر من الطرائق والسبل كالإجازات العلمية وأسانيد التلقي وسلاسل الأخذ على الشيوخ، وكذا ما حضر من الوسائل والمسالك عن طريق المدارس والمعاهد والكليات والجامعات الأكاديمية بشهاداتها المختلفة.


فإذا وضح هذا فلا دخل في توثيق علم فلان ولا تزكيته العلمية لما تقوله وسائل الإعلام أو منابر الدعاية والإعلان أو ما يصدر عن أديب أو رجل أعمال أو داعية أو مهتم بالثقافة الإسلامية، وغير ذلك من المصادر التي لعلها أن تصنع من فلان قبلة للعلم وهو لا يكاد يحسن مصلاته، أو أن تنفخ في علان وهو في حقيقة أمره طبل أجوف لا يُزمر ولا يطرب.
وأما عمله..

وإنما العالم - بعد علمه - فهو مواقفه وخلقه، فالرجال يوزنون بمواقفهم في الأزمات والأحداث الجسام. وأما خلقه فأشهد الناس عليه أهل بيته، ثم الأذنون والأذنون، حتى يصل الأمر إلى كل مرفق من مرافق الحياة. وكل وجه من أوجه التعامل فيها. حتى إن بائع اللبن ليشهد لفلان بالسماحة أو المشاححة. أو الحلاق يشهد له بالفظاظة والغلظة أو ظرف الطبع ودمائة الخلق.

الحق والصدع به

العالم في ذلك أحد اثنين لا ثالث لهما...


إما أن يصدع بالحق فيغنم، أو يسكت فيسلم من المؤاخذة
عن نفسه، فهل يسلم من المؤاخذة عن أمته؛ الله تعالى
حسيبه، وإما أن يتكلم العالم يصانع الظالمين، أو يداهن
المستبدين، أو يتزلف للفجار والفاسقين، فلا غنم ولا سلم،
وإنما هو العار في الدنيا والآخرة.



الجيش المصري شكر وعذر... وهكذا فلتكن الجيوش

يشكر للجيش المصري وقوفه الصلب إلى جانب شعبه وأهل بلده، ولولا أن الله تعالى جعله سبباً في ذلك لكان للثورة في مصر وجهة أخرى ومسارٌ مختلف؛ لكن الله إذا أراد أن يقضي بشيء يسّر الله أسبابه، ثم السعيد من أخذ بأسباب الشرع، والشقي من خالف ذلك.

فهذا شكرنا للجيش المصري من حيث جملة موقفه من أحداث مصر، وأما عُذرنا له في ذلك الموقف الضبابي في بدايات الأحداث، فهو لمعرفة المطلعين على مجريات الأمور وطبيعة النظام البائد، وعلاقة الجيش به، ومدى الخطورة التي قد تنجم عن قيام الجيش بالإعلان صراحة عن مشاركة الثائرين، فإن ذلك قد يفضي بالبلاد إلى الوقوع في هاوية الانقلابات العسكرية.. وإسناد تلك التغيرات إلى فئة من الشعب أو قطاع منه، مما يضعف قوتها ونزاهتها معاً، نقول ذلك والله حسيب كلِّ.



غَابَ الْخِطَابُ الرِّبَانِيُّ وَعُيِّبَ... وَأَسْبَابُ ذَلِكَ...

لا يختلف المراقبون والمحللون أن أهم ما ميّز تلك الثورة وأخواتها هو ذلك الغياب الظاهر للشعارات الدينية وتسيد الشعارات اللادينية والتي تشترك فيها الشعوب جميعها؛ لا فرق بين شرق و غرب، ولا بين شعوب مسلمة وأخرى بوذية، ولا بين ملة إبراهيم الحنيفية الموحّدة وبين سائر الملل، وقد حدث هذا الغياب بعفوية من أغلب المشاركين في الثورات وما صاحبها من المظاهرات، وهم فئات الشباب الذين لا انتماء لهم ولا توجه، فلم تدركهم تيارات سياسية أو دينية، وكان مع هؤلاء جماعات أحرّ من الناس على اختلاف أعمارهم وثقافتهم ومهنتهم.

وأما التغييب فقد حدث بقصد وتعمد - ولا يزال - من فئات الإسلاميين على تنوع مشاربهم ومذاهبهم الفكرية زاعمين أن ذلك التغييب هو عين الذكاء والألمعية السياسية. وذلك حرصًا - بزعمهم - على زخم الثورة وعنفوانها، وأنهم فعلوا ذلك مختارين غير مُضطّرين، وأنهم كانوا قادرين على صبغ الثورة بصبغة انتماءاتهم الدينية وتوجيهها الوجهة التي يرتضونها!!!

إننا نزعم بكل ثقة واعتداد أن هذا الغياب والتغيب هو إفراز وأثر لما تزاحم من الأسباب قبل الثورة وما شابهها من الثورات في أنحاء الشرق، وأن التغيب إنما تمَّ قهراً واضطراراً، وأنا ألخص تلك الأسباب وأجملها بما يلي:

١ - سقطت الخلافة الإسلامية بعد ترنح طويل وتدرُّك في الضعف سبق إعلان إلغاء الخلافة واستبدال الجمهورية بها على يد مصطفى كمال أتاتورك، صاحب ذلك تداعي إمبراطوريات الغرب قصعة الشرق أكلاً للخيرات وتحطيمًا لما بقي لها من علائم الوحدة ورموز الاجتماع. فأنشئت الممالك والمستعمرات. ودخلت جيوش فرنسا وبريطانيا وإيطاليا معظم أصقاع البلاد المسلمة التي كانت لعهد قريب تظلمها راية الخلافة الإسلامية وتجمعها القومية الدينية.

وفتحت أبواب الهجرة لفلسطين إثر وعد.. « بلفور »، فتدفقت جماعات الهجرة اليهودية من كل حذب وصبوب، لتصبح القدس - أولى القبلتين ومسرى الحبيب رسول رب العالمين ﷺ - موطأ أقدام شرطة الدولة اليهودية المصنوعة بمؤامرات الغرب وخيانات الشرق. ولم يمض كثير وقتٍ في تاريخ أمة الشرق الحديث حتى قضى المحتل الغربي وطره في تركة الدولة العثمانية، ليغادرها وقد وظَّف له من الأنظمة والهيئات ما يكفل له من المصالح والمكاسب في عاجل الأيام وأجلها ما يُفرِّغه لطرائق أفضل وأنجع للحفاظ

على تسوُّده وظهوره على الشرق المتآكل فكراً وهويةً، وليُتِمَّ له إزاحة هذا العملاق النائم إلى غير ما رجعة.

٢ - نشأت إثر ذلك أنظمة سياسية على أنماطٍ مختلفة من الملكيات والأميريات والجمهوريات، اتسمت جميعها - ما خلا الدولة السعودية الناشئة - بِسِمَتَيْنِ اثنتين أولاهما: فصل الإسلام بنظامه الشامل عن مسرح الحياة، والاكتفاء بحصره في المحاكم الشرعية فيما يتعلق بالأحوال الشخصية، ثم الانتقال به إلى المحاكم الأهلية المدنية. وثانيتها: غياب علماء الإسلام وفقهائه وتغيبهم وتحجيم دورهم في ركن ضيقٍ من أركان الحياة، يتمثل بالمساجد والكلليات الشرعية ووزارات الأوقاف ومناصب الفتوى، والتي كان من الشرائط المفروضة على المتسبين والعاملين في تلك المرافق عدم المساس بهيبة الدولة والنظام الحاكم والابتعاد عن العمل أو التحدث في ما يسمى بـ «السياسة»، فكان ذلك ترسيخاً للعلمانية وجذورها في الحياة الإسلامية فكراً وعملاً.

٣ - نتج عن ذلك فراغٌ هائل في ساحة الفكر والعمل الإسلاميين. لم يجد أصحاب الغيرة الدينية والحمية الإسلامية بُدّاً من ملء ذلك كلِّ حسب ما غلب على ظنه أنه الفكرة الراشدة والرأي السديد، فتشكلت - نتيجةً لذلك - التيارات والجماعات الإسلامية. وهي معذورةٌ مأجورة في ذلك إن شاء الله تعالى. وقد مضى على هذا الأمر عقودٌ من

الزمان ومعها وجوه سياسية لأنظمة واحدة، مما أنشأ فكرًا إسلاميًا سابقًا للفقهاء الإسلاميين ومتقدمًا بين يديه. ولا غرو في ذلك ولا عجب؛ فالعلماء غائبون أو مغيبون، والفقهاء مشغولون بمناصبهم الرسمية أو الأكاديمية أو مجامعهم ومؤتمراتهم الفقهية.

٤ - اتسمت الأنظمة العربية الحاكمة على اختلاف أشكالها بما وصفه النبي ﷺ بالأثرة في الحكم وتثبيت دعائم حكمها بالحديد والنار والقمع والقهر، فامتلات السجون والزنازين بالألوف من المعارضين أو المتهمين السياسيين، وزهقت في سبيل حفظ تلك الأنظمة الحاكمة أرواح، وأهرقت دماءً وهتكت أعراض، مما أدى إلى فشو روح النقمة في نفوس الشعوب العربية، لم تجد سبيلًا للتعبير عنها، تارةً بسيف التهديد والوعيد بالسجن والتعذيب، وتارةً بسبب الانشغال بلقمة العيش والاكتواء بنار الفقر وضمنك الحياة^(١).

٥ - كان من طبائع المستبدين والظالمين أن لا يقتصر ظلمهم على الاستئثار بالحكم وزمام الأمور، وإنما أن يمتد

(١) وشعوب أخرى أشغلت عن النظر والعمل في هموم الأمة الكبرى بالبطون المتخمة والعيش الرغيد، وهو حال معظم بلدان ما يسمى بالخليج العربي، ولكن إلى حين من الزمان؛ فلن تدوم تلك الحيلة إن شاء الله، وها قد بدأت علائم ذلك، والحمد لله.

ذلك إلى التعدي على الحقوق العامة والخاصة، فاستقطعت الطرق والأرضون الموات، واغتصبت أملاك وأموال، واستغلت مصادر الدخل و ثروات البلاد، لتنتفع القلة الحاكمة ومن تمسح بأذيالها من أصحاب المصالح والضمائر الفاسدة على حساب الكثرة المحكومة. مما زاد في سريان روح النعمة والغضب في تلك الشعوب المظلومة المقهورة.

٦ - رزحت البلاد نتيجة لذلك تحت ركام ثقل من التخلف المنظم المتسارع في مرافق الحياة وميادينها، فشحت الأرزاق، وتقلصت الأرض المزروعة، وتعطلت آلة التصنيع الثقيل، وحلت محلها الصناعات التافهة التي لا تبني مجداً ولا تورث سيادةً ولا تحضراً، ونضبت ينابيع المعرفة المبدعة والعقول المنتجة الفاعلة، وفسدت إدارات التربية والتعليم، وغابت مراكز البحث العلمي عن حقائقها وجواهرها المتمثلة بنقل الفكرة الرائدة، والبحث العلمي إلى آلة سابقة أو سلاح عتيد أو طائرة منافسة أو جهاز طبي متقدم، فاضطر الباحثون عن الحرية والمعرفة ولقمة العيش إلى هجران البلاد إلى حيث الأمن على العقول والأفكار وفرص التسابق النزيه للارتقاء بالقيمة البشرية والحياة الإنسانية بما تحمله من قدرات وآمالٍ وطموحات، مما خلف في البلاد المتروكة نخباً من أهل الحظوة والرفاه، وقطاعات من المكتوبين بنيران الحاجة وضرورات الحياة،

وهي قطاعات متربصة تغلي في دماؤها براكين الحقد المعتبر والمبرر وهي تنتظر الفرصة السانحة لتفجير ما فيها ولترمي بحممها تطال الظلمة والفاستدين لا تستثني منهم أحداً.

٧ - انتشرت مظاهر الفساد الأخلاقي وما حرم الله ورسوله ﷺ، لا تفرق بين ما أجمع علماء الأمة على تحريمه وبين ما اختلفوا فيه، ففشت النوادي الليلية ونوادي الرقص والقمار، وبيعت الخمر في أرجاء الأرض المسلمة، لم تسلم منها في العفن إلا البلاد السعودية ونواح من الجزيرة العربية، وانتشرت معها الفنادق بنيرانها « نجومها » الخمس، وأما الشواطئ العربية الإسلامية فلا حد في كثير منها لهتك الحرمات وكشف العورات وخاصة تلك التي اشتهرت باستقبال الأفواج السياحية من الشرق والغرب.

وقد تعامل أصحاب العلم والفكرة الإسلامية مع تلك المظاهر بالإنكار والتبرؤ لكن من غير قدرة على الإزالة والتغيير لأكثرها. حتى فشا مع تلك الظاهرة ما هو أخطر منها وهو التعايش مع المنكرات والمحرمات لتصبح جزءاً لا ينفصل عن سيرة الحياة، وعرفاً سائداً يتوافق مع سائر الأعراف ما صح منها وما بطل. وقد زاد الطين بلةً والأمر عماءً على العامة والجمهور من المسلمين - ذلك الإقرار الضمني بتلك المظاهر من قبل فئات من الشيوخ والدعاة متخصصين وهواة. وهم يتحاورون أمام شاشات التلفزة

مع بعض الضحكات والدعابات مع مذيعات مسلمات متبرجات وفي برامج توصف بالدينية أحياناً وغير دينية أحياناً أخرى، مع صدور فتاوى من بعض المسوقين لبضاعتهم العلمية أو انتماءاتهم الحزبية تجيز التمثيل والغناء والعمل الإعلامي - مذيعات ومراسلات - ولو اقتضى ذلك خرق أو فعل ما حرمه الإسلام إجماعاً. ولم يكن من المستغرب أن يُرى في البلد المسلم وجود الملهى الليلي مجاوراً للمسجد.

٨ - فإذا أضيف إلى هذا المذكور آنفاً كثرة التيارات وتضارب الآراء وتعدد الجماعات الإسلامية مع وجود تلك الكثرة الكاثرة من مصادر الفتوى والمعلومة الدينية المتشاكسة والمتناقضة في كثير منها - فقد أسفر ذلك كله عن تَشَوُّهِ الفكرة والشخصية المتدينة، والتباس المعايير الدينية، واختلاط المفاهيم والتصورات الإسلامية، واهتزاز واضح لصورة الفقه الإسلامي وقدرته على مواكبة النظم الحديثة وصلاحه قانوناً ودستوراً بديلاً للقوانين والدساتير الوضعية القائمة، وضعف مصطلح الدولة الإسلامية ومعه تحكيم الشريعة الإسلامية.

٩ - لم تكن تلك الجماعات الدينية والأحزاب الإسلامية ومعها جموع المهتمين بالثقافة والمعرفة الإسلامية بالمهتمة ولا حتى المقتنعة - إلى حد كتابة هذه السطور - بأن الشعوب عامة والعربية والإسلامية خاصة لا يُقدَّرُ على

جمعها واستنهاضها وتوحيدها لتصبح زخمًا قويًا وتيارًا دافقًا وريحًا راشدة واعية إلا بأن يكون لها رسالة واضحة واحدة سهلة، تصل حاضر الأمة بماضيها وما جَدَّ عليها من العرقيات والقوميات بما تأصل فيها من الهوية الإسلامية والشخصية المحمدية على صاحبها الصلاة والسلام، وتحكم الصلة بينها وبين خالقها وباريها. ولتردها إلى فرضها في الدنيا ورسالتها العالية وهي عمارة الأرض ضمن إطار وجوهر العبودية لله تعالى وحمل هدية رب العالمين المتمثلة بالإسلام وشرع المصطفى ﷺ إلى البشرية كلها؛ لينعم الخلق ويسعدوا دنيا وأخرى. فإذا غابت تلك الرسالة بوضوحها واتحادها وسهولتها، وحل محلها رسائل مختلفة متعددة بل ومتشاكسة، فإن النتيجة الطبيعية لذلك هي وجود ساحة لها من البحبحة والسعة، ما يجعلها أرضًا خصبة لما يصلح من الرسائل لجمع الجماهير واستنهاضها. لا يهم أن تكون ذات صبغة علمانية أو غربية ليبرالية أو غير ذلك.


١٠ - كان لانتشار الفضائيات ووسائل الاتصال والتواصل الاجتماعي « شبكة المعلومات » النت، ومعها « الفيس بوك » و « التويتر » و « اليوتيوب » - أكبر الأثر في كسر حواجز التعقيم الإعلامي الحكومي ومعها أجهزة كم الأفواه وخنق الأصوات؛ لتصل المعلومة السياسية وغيرها إلى كل بيت، ولتدخل بغير استئذان كل حَفْل، ولتفاعل مع كل فكر، ولتتعامل معها

شباب «النت» يعقول متفتحة عطشى لكل ما هو حر وصادق. وواأسفاه لم تُفدِ التياراتُ الإسلامية ولا حاملو الخطاب الديني من تلك التقنية التي جاءت دون حساب ولا صناعة ذاتية ولا ترتيب مسبق، بل راحت تشتد في المنافسة على احتكار الفكرة والصراع الواضح على الاستئثار بالتصور والفهم. ومارس كثير من المتنفذين - بالفضائيات الدينية أو التي لها برامج دينية معروفة مشهورة - نفس ما مارسته وتمارسه السلطات الحكومية الظالمة الفاسدة من الإقصاء والتغيب أو التهميش للرأي الآخر، مما زاد سماء الفكر الإسلامي - في أذهان الجمهور من الناس عامة والشباب خاصة - تلبداً، وأضفى على مياه تصوراتها عكراً وكدرًا.

١١ - لم يقتصر تخليط الخطاب الرباني والرسالة الربانية والفكرة الإسلامية على المتخصصين في ميادين العلوم والمعرفة الإسلامية؛ بل شاركهم في هذا بنصيب يكاد يساوي مجموعهم حِفنةً من الدعاة الهواة، والمتطفلين على موائد الشريعة، والنجوم المصنوعة بالدرهم والدينار أو بالصورة المنقولة والكلمة المسموعة والدعاية الممولة؛ فذهبوا في نشر فكرهم الضحل وتصوراتهم الجاهلة وآرائهم الفاسدة، وفتاواهم الصببانية وشخصياتهم الدينية المركبة والمفبركة - كل مذهب، فزادوا الطين طيناً والغيوم السوداء اسوداداً وتلبداً.

فإذا بان ما ذكرناه...


فقد صار واضحًا أن الرسالة الواضحة السهلة الواحدة، والتي يمكن أن تجتمع لها وعليها جموع الشعوب المتشاغلة عن هويتها على اختلاف مشاربهم ونوازعهم وأفهامهم ومداركهم - هي تلك الرسالة التي تَشَبَّعت بها عقولهم وقلوبهم ومشاعرهم ومعها سنون طويلة من حياتهم، إنها الرسالة التي تنادي بالحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية ومحاسبة الفاسدين والظالمين. لا يهمهم أن تخرج تلك الرسالة من تحت عباءة شيوخين أو شيوعيين.. أو ينطق ويطالب بها علماني أو شيخ الأزهر نفسه. ولا فرق أن يحققها أو أن يجعلها واقعًا مَوْحَدًا أو مشرك، مسلم أو نصراني، ولا اعتبار عندهم أن يكون بعضها موافقًا في مدلوله ومعناه للشرع والفقهاء الإسلامي أو مخالفًا له أو أن يكون متناسقًا مع مطلوب رب العالمين أو مطلوب سواه. ولم تكن هناك من رسالة أخرى تقدر أو تقوى على منافستها، ولو كان لأصحابها من المراسم والخبرة ما يشهد لهم القاصي والداني.



غياب واضح لعلماء الإسلام وفقهائه عن ثورة مصر وأخواتها من الثورات

أين علماء البلد؟ وأين فقهاء مصر...؟؟!! أين المُحدثون
والحفاظ؟؟ أين المفتون وشيوخ القراءة والحفظ والإسناد؟؟
أين أحفاد النووي والعز بن عبد السلام؟ أم أين تلامذة سعيد
ابن جبير وأبي حنيفة ومالك والشافعي ومن بعده أحمد
ابن حنبل - رضي الله تعالى عنهم^(١) ورحمهم أجمعين.

هل يصح أن يتقدم الأبناء بين يدي الآباء، أو أن يتقدم
الطلاب على الأساتذة. والمريدون على الشيوخ؟؟!! وإن
قيل: قد حضر البعض، قلنا: نعم ولكن في ضعفٍ وبغير
قيادة ولا ريادة. فإن كان هذا الذي كان ولا زال كائنًا، فإن
كثيرًا من أصحاب العلم والمناصب الفقهية يتعللون بعلي
لا تنضبط ويحتجون بأقيسة لا تتفق، هي في جملتها تسترُّ
بما لا ينفع وتقنع بغير مقنع.



(١) يجوز الترضي علي غير أصحاب رسول الله ﷺ على وجه الدعاء لهم،
أما أصحاب رسول الله ﷺ فالترضي عنهم على وجه الشهادة لهم بما شهد
ربهم به لهم.

محمد؟ فيقول أحد الصحابة دالًّا الرجل ومشيرًا إليه ﷺ ليعرفه: ذاك الرجل الأبيض.

كان تخصص النبي ﷺ « النبوة والرسالة » وأعظم به من تخصص، وظيفته التبليغ والتعليم وجمل أسباب الهداية إلى الخلق أجمعين، ثم هو بعد ذلك ﷺ بطبيعته البشرية كسائر الناس؛ ينسى كما ينسون، ويخطئ في أمور الدنيا كما يخطئون، ويسهو في عبادته وصلاته كما يسهون، ويفرح كما يفرحون، ويحزن كما يحزنون، يشتهي اللحم ويأكل من الطيبات، ويقول: « حُب إليَّ من دنياكم الطيب والنساء وجعلت قرّة عيني في الصلاة » فكان ﷺ على هذا النحو حاضرًا بتلك الشخصية البشرية السهلة فاعلًا في أرجاء الحياة، لا ييأس من أتباعه أحد، ولا يمل من محاكاته أحد، ولم يكن ليستعمل سلطان نبوته أو جاه رسالته لجمع شيء من حطام الدنيا وزهرتها، بل عاش كفافًا ﷺ يدعو ربه: « اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا »..

ومات ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي. وبقيت تلك الشخصية النبوية هي النبراس والمنهاج للشخصية الإسلامية قرونًا وعقودًا، ثم طال العهد وبعد الزمان وعجز أهل الدين والعلم أن يمثلوا تلك الشخصية بأرجائها الواسعة، وقد وجدوا من تعاضم الدين والعلم والفقهاء في نفوس الناس وما يجره ذلك من الجاه والسلطان والتعظيم والحظوة والمنفعة ما يسيل له لعاب المتلهفين للدنيا وزيتها، فاستحدثت الألقاب

واخترعت الألبسة والطيلسانات، واتخذت المقامات؛ فقيعت الشخصية الإسلامية ومعها معالم صاحبها الأول ومقدمها المبجل في أدراج المكاتب ودفات القراطيس والمؤلفات، وحلَّ محلَّها شخصية مبتدعة محدثة مخترعة، رضيت بزاوية أو زاويتين أو بضع من زوايا الدنيا ومرفق أو مرفقين من مرافق الحياة، فصارت أسيرة نفسها وحبيسة ذاتها. لا يفكها من إسارها ولا يحلها من أغلالها إلا تجديد هذا الدين...

تلكم هي الشخصية الدينية أشكال وصور لا حقائق لها، ورتوش ورسوم لا جوهر فيها. إلا من رحم ربك وقليل ما هم...

فلما انحسر الدين

في نفوس أهله، ازداد الطين بِلَّةً

وانعكس ذلك على العلماء ورجال الدين كما تسميهم الشعوب المَعْلَمَنَّةُ، فلم يعد لهم من قوة الكلمة وعظم النفوذ ما يسبق أو يعادل حتى كلمة الحاكم ونفوذ السلطان، ثم مضت السنوات سراعًا، لتصبح فتوى العالم رأيًا من الآراء، أو قولًا من التراث، أو نمطًا قديمًا يحكي تاريخًا وأثرًا وزمانًا غابرًا. فخر علماء الإسلام الدائرتين، دائرة الدين ودائرة الدنيا بعد أن كانوا الرؤساء والأمراء... ولا عجب إنها الشخصية الدينية الحبيسة في أقبية أصحابها!! فهل يستغرب أن تفوتها الثورات أو تعلق فوق صوتها الهَبَّتُ والانتفاضات!؟

الثورات العربية تُطمئنُ الغُربَ وتسترُضيه..
 أن لا تخشوا.. لن نَحْكَمَ بالإسلام!!!
 ثبًا... فمن يُطمئنُ رسولَ اللَّهِ ﷺ؟
 ومن يسترُضي رب العالمين؟!؟!!

وهكذا هي الثورات لأمةٍ ما كان ليكون لها حسابٌ في تاريخ الأمم وموازينها لولا دينها وإسلامها ووثيق صلتها بربها وخالقها، إذا هي اليوم تدير ظهرها لسبب عزتها وسيادتها، وتتجاهل مفاتيح تحضُّرها وتمدنها، وتصرف نفسها عن أبواب تفريج كربها وتنفيس همِّها وغمِّها إلى أبواب مَنْ هو الهمُّ كله والكرب بأجمعه، وتفترُّ ممن بيده ملكوت السموات والأرض إلى من لا يملك لنفسه ضرًّا ولا نفعًا.

تسترُضي الغرب الغالب والشرق المغلوب.. أن لا تخافوا ولا تفرعوا فليس في ثورتنا ما يؤرق جفونكم أو يقض مضاجعكم، فلن تكون ثورتنا متزينة إلا بوشاح الديمقراطية الغربية، ولن تكون مستهدية إلا بمناهج العلمانية الشقية، ولن تكون حريتنا التي نطالب بها إلا حريةً تساوي بين كل متضادين. وتجمع بين كل متناقضين، ولا بأس حتى أن تكون ساحةً مباحةً لكل كبشين متناطحين، فلا ضير عندنا نحن الثوريين أن نكون المتمسك بدينه والمتفلت من زمامه، والمؤمن بربه والجاهد له، والمعظم لرسوله ﷺ، وغير المكترث أو المبالي

به!! شيوعية... ليبرالية... علمانية... قومية... اشتراكية...
ناصرية... إخوانية... فذلك كله لا بأس به ولا ضير... بل
سنذهب إلى أكثر من ذلك؛ فلن نسمح أبدًا بربط الدين
بالدولة، ولا الحكم بالشرعية، ولا السياسة بالإسلام.. فنحن
متحررون مؤمنون.. ونحن علمانيون إسلاميون أكثر مما
تظنون... ونحن ديمقراطيون أكثر مما تحلمون... وإن كانت
الشعوب عندكم هي الفصل والحل... فلا تنسوا أننا أبناء
السيدة الفاضلة كوكب الشرق وشمس الغرب..

أنا الشعب أنا الشعب

لا أرتضي المستحيلا

ولا أرتضي بالخلود بديلا

فهل من ثورة تطمئن رسول الله ﷺ: فتقول له: أبشر
يا رسول الله... فلن يخزيك الله في أمتك.. ولن يحزنك
في أمانتك وعهدتك.. إننا على دربك سائرون.. وبهديك
مسترشدون.. ولدينك مجددون... ولربك وكتابه وشرعه
معظمون... لا سقف لمطالبنا حتى يرضى رب العالمين... ولن
تهدا ثورتنا حتى يتصل ديننا بدنيانا وحتى يكون قرآنٌ وسلطانٌ..
وحكم وإسلام، ودولة وسانان. وحتى تكون أمة عمرو وخالد
والعلاء وأبي موسى وأبي عبيدة وسعيد وجابر بن زيد حاضرةً
فاعلةً تبعث في الدنيا رسائل الخير والهداية تطمئن كل من تصله
أنا أتباع محمد من سعدت بهديه ورحمته المهداة الأكوان كلها.

بعض حكام العرب والمسلمين يتصدقون على شعوبهم بفضول أموال!

﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَذْرَكَهُ الْفَرَقُ قَالَ ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي
ءَامَنْتُ بِهِ، بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٩٠﴾ ءَالْتَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ
قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [يونس: ٩٠، ٩١].

عجيب أمر أولئك الحكام وقد أعمى الظلم أبصارهم،
وذهب الجشع والطمع بأحلامهم (عقولهم) وبصائرهم،
وأكل الحقد وكذا العداوة لشعوبهم ورعيتهم صدورهم
وقلوبهم، لا يتصدقون إلا على من شارف على الموت
فلا يجد نزعة أن يسأل من تعطف عليه: من أين لك هذا؟
ومن أين اكتسبته وفيم أنفقته؟


لكن الأعجب من ذلك..

أن يكون واحدهم قد أشرف هو على الموت وقد رأى
مصارع غيره فلا يكاد - لشحه المطاع - أن تطيب نفسه
إلا بالفتات وأقل القليل...!!! ولو كان هذا من حُرِّ ماله لما
كان له من عذرٍ إلا ما ذكرته.

وأما أن يكون هو مال من يتصنع الرحمة والشفقة
له. فهذا الذي لا تجد له في أغوار النفس البشرية تفسيرًا

ولا تحليلاً إلا قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ ﴿١٨﴾ فَقُنِيَ كَيْفَ قَدَّرَ ﴿١٩﴾﴾
[المدثر: ١٨، ١٩].

فطوبى لمن اعتبر بغيره، وتعساً لمن كان عبرةً لغيره.



يوم الجمعة
يوم من أيام الله...
ومعجزة من معجزات الإسلام
أذهل الشرق والغرب... وأربك الحكومات
وفاق أبرع وسائل التنظيم والتحريك
الشعبيّ ومعها وسائل التواصل
والإعلام الحديثة..

أربعة عشر قرنًا مضت منذ سنَّ الإسلام شعيرة الجمعة، فجعله أعظم الأيام وأفضلها، لا يحتاج الناس فيه حتى يجتمعوا حشودًا هائلة إلا أن يتوجهوا إلى الجوامع والمساجد لتأدية فريضة الجمعة، وهي الصلاة الوحيدة بين سائر صلوات الجماعة التي أجمعت الأمة على فرضيتها ووجوبها العيني^(١)، وما هي إلا أن تميل الشمس عن كبد السماء حتى تمتلئ المساجد عن بكرة أبيها بالمصلين، وفي كثير من الأحيان لا تجد تلك الزحوف لتأدية فرضها والاستجابة لأمر ربها إلا أن تفترش الساحات والطرقات وما تيسر من الأرصفة والشوارع، ولو أرادت أبرع الحكومات المستبدة أن

(١) وهي صلاة الجماعة الوحيدة التي جاء فيها النص القرآني صريحًا واضحًا في وجوب السعي إليها وترك كل شغل وعمل للتفرغ لها، ولها من الخصائص والأحكام الفقهية المنفردة ما لا يتسع له المقام الآن.

تمنع تجمع الجماهير واتصالها وتواصلها ونشر ما تحمله من وسائل التحرك والتعبئة ونقل المعلومة لاستطاعت في كل يوم إلا يوم الجمعة، ولقدرت في كل مناسبة إلا صلاة الجمعة، ولو أنها فكرت أن تمنع الجموع من التوجه إلى الجمعة ومساجدها وتأدية الشعيرة وإقامة الفريضة إذا لنحرت نفسها بنفسها ولقضت على آخر أملٍ في بقائها^(١)....

إنه يوم من أيام الله لا زالت آياته تتظاهر، ومعجزاته تتعاضم، وبركاته تتجدد، إنه الإسلام.. إنه دين الله..، أذهل الدنيا بأحكامه وحكمه، وأربك أهل السياسة بعجيب نظامه، وخبير المراقبين والمحللين بتفانين ترتبياته، وأبهر الألباب والعقول بدقة نظمه وبريق حباته، وفاق وطال وعلا فوق حداثة المعلومة وتقنية وصولها واتصالها بعنقاة وأصالة طرائقه واتصالاته.

إنه يوم الجمعة... منبره أرقى المنابر، وخطيبه فاق كل خطيب، وخطابه فوق كل خطاب. وإعلامه لا يدانيه إعلام.. إنه يوم من أيام الله بل هو أعظمها عند الله... إنه إحدى معجزات الإسلام ودينه العظيم...، فليهنأ المسلمون وليفخروا على سائر الأمم الحاضرة والغابرة... والله أكبر ولله الحمد.

(١) وهذا وعيد ربنا ذي العزة والجبروت: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْعِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيًا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [البقرة: ١١٤].

انطلقت الثورة وانطلقت معها مطالبها...

فما هو جوهرها وجامع معناها

في نظر الفقيه المستبصر؟!

« حقوق للشعوب... مشروعة »

نعم هكذا قال الجيش المصري، وهكذا قال غيره في أنحاء من البلدان العربية، وهكذا قالوا عن مطالب الثورات الأخريات...، حرية.. ديموقراطية.. عدالة اجتماعية.. محاربة الفساد ومحاسبة الظالمين. إنها شعارات يجمعها معنى التعطش للحق والعدل وإزاحة الباطل والظلم، فهل في ذلك ما يُرْفَضُ في الشرع أو يُذَمُّ في الفقه الإسلامي؟؟

أما مطلق الباطل والظلم فلا مرية في أنه بغض مذموم عند الله وفي شرعه، ولا مرية أن مطلق الحق والعدل حبيب ممدوح عند الله وفي شرعه، ومطلق الحرية إن كانت مقابل عبودية العباد للعباد فلا شك في مدحها وذم مقابلها، وأما الديموقراطية فإن كان معناها اختيار الناس لمن يرتضونه في دينه وحنكته وصدقه وأمانته مبايعة وتولية في مقابل الجبرية أو التوريث القهري للحكم وعلى الأخص للمطعون في دينه وأهليته - فلا شك أن ذلك ممدوح محمود موافق لنهج المصطفى وسنته ﷺ والخلفاء الراشدين من

بعده، والعدالة الاجتماعية إن كانت إعطاء كل ذي حق حقه فلا شك كذلك في مدح ذلك والثناء عليه^(١).

وأما محاربة الفساد فهو يعنى عند المتظاهرين والثائرين الضرب على يد العابثين بأموال العباد الخاصة والعامة والتعدي عليها بغير حق، يتفرع عن ذلك ملاحقة أولئك المتعدين على الأنفس والأموال والأعراض ومحاكمتهم على ما ارتكبوه من جرائم وجنایات. فذلك كله محمود طلبه في الشرع لا يختلف في ذلك فقيه أو عالم.

وأما الحرية المطلقة فهي غير

مطلق الحرية عند فقهاء المسلمين

فالحرية المطلقة لا محل لها في شريعة الإسلام وفقهه العظيم، وليست هي كذلك موجودة أصلاً في شريعة من الشرائع التي تواضع عليها البشر؛ إذ من المتفق عليه بين المشرعين أن الحرية مقيدة بامتناع إلحاق الضرر بصاحبها ضرراً معتبراً عند المشرع أو إلحاق الضرر بالآخرين ضرراً كذلك معتبراً عند المشرع فلا تجيز الشرائع الوضعية لطالب الحرية ومدعيها أن يقتل نفسه أو يقتل غيره، ولا تجيز تلك الشرائع لفلان تحت غطاء الحرية أن يُعري نفسه في المرافق والساحات العامة، ولا تجيز له أن يطلع على عورة

(١) وأما أن تكون بمعنى « الاشتراكية » وهي النظام الاقتصادي المتفرع عن الشيوعية فلا وألف لا.

أحد مكنون في بيته دون إذنه....، فإن كانت الحرية حتى في التشريعات الوضعية لها من القيود والضوابط ما يمنع تحولها من النفع إلى الضرر، ومن الصلاح إلى الفساد. فما هي الحرية التي يطالب بها الثائرون، وما هي الحرية التي يعتبرها الشرع ويضبطها فقهه العظيم؟؟

أما الحرية التي يطالب

بها جمهور الثائرين...

فقد صار من المتواضع عليه بينهم أثناء الثورة وبعدها في مصر، وأثناء سائر الثورات، أنها ملخصة في حرية الكلمة وتمثلة في حرية الصحافة وسائر وسائل الإعلام؛ من التلفزة إلى الإذاعة، مرورًا بالكتاب، ولتصل في أعلاها إلى حرية اختيار الدين أو حتى الارتداد عنه يرافقها حرية الدعوة إلى الاعتقاد والفكرة بما لا يتعارض مع المبادئ والقيم العامة للمجتمعات المصرية أو غيرها من المجتمعات، ولتصل تلك الحرية إلى ما يسمى بالفن بوسائله المتعددة بما يكفل حرية التعبير عن الرأي ووجهة النظر في فيلم سينمائي أو مسلسل غير حكومي، أو ما شابه ذلك. ويدخل في الحرية المطلوبة كذلك حرية التوجه السياسي والتعبير عن ذلك بمختلف الوسائل المذكورة آنفًا مع الإشارة إلى أن جزءًا غير قليل من تلك الحريات كان موجودًا في مصر

على وجه الخصوص قبل الثورة، فصحف المعارضة كانت موجودةً على اختلاف حدود جراتها في نقد الحكومة وممارساتها، وحرية الفن فيلمًا وروايةً وبرامج متلفزة وصحفًا ومجلاتٍ - كانت كذلك موجودةً قبل الثورة، إلا أن الهمَّ الأعظم للثورة كان منصبًا على الحرية السياسية والدينية، فها هم الإخوان المسلمون شرعت لهم الأبواب على مصاريعها واحتلوا المقاعد الكبرى في أجهزة الإعلام بعد رفع الحظر عنهم، وبدأوا بتشكيل أول حزبٍ سياسي لهم؛ ليكون صوت الجماعة الحزبي ولسانها السياسي^(١).

تلك هي حرية الثورة

فما هي حرية الإسلام وفقهه العظيم

أما الحرية بمفهوم الشرع فكانت في زمان التشريع وفي التدوين الفقهي معنيً يقابل العبودية، وهي ما يعرف في الفقه الإسلامي بالرق ومنه جاءت أحكام الرقيق وأحكام العتق، ومن ذلك أن الأصل في الناس الحرية؛ أي أنهم يخلقون أحرارًا، وأن الرق، هو أمر طارئ، وأن الرق لا يطرأ على من وُلِدَ حرًّا إلا في حالٍ واحدة وهي حال حرب المسلمين مع غير المسلمين، فلا يسترَق من وُلِدَ حرًّا في غير هذه

(١) وقد علق بعض ظرفاء التحليل السياسي على ذلك فقال: لقد كانت جماعة محظورة، أما اليوم فهي جماعة «محظوظة»... لله در أهل مصر ما أسرع بديهتهم!

الحال بإجماع فقهاء المسلمين، لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، ولا بين مسلم وغير مسلم.

وأما الحرية التي ينادي بها المعاصرون وأصحاب الثورات في هذه الأيام، فيقابلها في الفقه الإسلامي اصطلاح « الاختيار » يقابله اصطلاح « الإكراه ». وقد ضبط الشرع معنى الاختيار المأذون فيه وغيره، وجعله في الجملة الأصل في صحة التكليف وما يترتب عليه من الأثر على المكلف وعلى غيره، وجعل الإكراه أمرًا طارئًا، وعذرًا شرعيًا في الجملة في رفع التكليف والمؤاخذه على الفعل المترتب عليه إلا في أحوال ضبطها الشرع؛ صيانةً للأنفس والأعراض، ونهى الشرع عن الإكراه على كل ما هو مذموم في الشرع وجعل الاختيار ممدوحًا في كل ما يعتبر مطلوبًا للشرع وجعله شرطًا في ذلك لترتيب الثواب والأجر.

وذم الشرع الإكراه على ما جعله على الاختيار ولو كان مذمومًا في أصل الشرع، وهو سبقٌ تشريعي وسبق في ميادين الأخلاق والحرقات العامة، وجعل الشرع كذلك الإكراه بمعنى استعمال السلطان « قوة النفوذ » في الامتثال لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ والاستجابة لذلك في غير ما جعله الشرع على الاختيار، أقول جعله الشرع أمرًا ممدوحًا مطلوبًا، وفرّق الشرع بين الإكراه وبين سلب الاختيار بغير إكراه، وبين فقد الاختيار مع انتفاء القصد،

وبين وجود الاختيار مع انتفاء القصد، وبين فقد الاختيار ووجود القصد.

وضبط الشرع دائرة الاختيار المأذون فيه حفظاً في ذلك كله لمصالح الدنيا والآخرة التي جاء الشرع لحفظها ودرءاً للمفاسد؛ ليعم نفع ذلك وخيره العالمين إنسًا وجنًا، جمادًا وحيوانًا ما يُرى وما لا يُرى، ما وصل إليه علم الإنسان وما غاب عنه؛ تصديقاً لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وهذا لعمرُ الحق إعجازُ في معنى الحرية لا يقدر عليه إلا شرعٌ من لدن حكيم عليم خبير رحيم، فسبحان من قال: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣].

أما الاختيار في أصل اللغة فهو بمعنى القدرة على الفعل وضده وهو التَّرك، أعني ترك الفعل، فكل من كان قادرًا على فعل شيء وقادرًا على ترك فعله، فهو مختار، يستوي في ذلك فعل اللسان وهو القول، وفعل غيره من سائر الجوارح.

أما الاختيار في الشرع والذي هو مناط التكليف مع سائر شرائطه، وهو الذي يترتب عليه أثره من الثواب والعقاب والمدح والذم والثناء والمؤاخذة، فهو القدرة على فعل الشيء أو تركه حكمًا، ولا يكون ذلك إلا بانتفاء موانع الاختيار وهو الإكراه المعتبر في الشرع، وأعلى مراتب الاختيار هو ما استوفى ما ذكرناه حقيقةً وحكمًا، وإنما رتب الشرع الأحكام على

ما ظهر من الأسباب دون ما خفي حفظًا للحقوق، فمن باع سيارة له مستوفياً شرائط البيع وأركانها فبيعه صحيح ولو كان محتاجاً لذلك أو مضطراً، فإذا ثبت بالبينة أو الإقرار أنه باع مكرهاً إكراهاً معتبراً؛ كمن باع مهدداً بقوة السلاح أو بهتك العرض؛ مع قدرة المهدد بغلبة الظن على تنفيذ وعيده، فإن البيع في هذه الحال باطل لا ينعقد ولا تترتب عليه آثاره.

وأما ضابط الاختيار المأذون فيه، وهو الذي يقابل معنى الحرية في المصطلح المعاصر، فسيأتي بعد قليل إن شاء الله تعالى.

وأما الإكراه فهو في الشرع نوعان: أحدهما معتبر والآخر غير معتبر، فأما المعتبر فهو الملجئ، سواء كان بوقوع الضرر غير المحتمل على المُكْرَه أو على من يلوذ به، وهو ما يسمى عند أهل القانون: الإكراه الأدبي أو النفسي، وإنما سمي ملجئاً لإلجائه المُكْرَه على فعل ما يخالف اختياره.

فمن فعل بهذا الوصف ما نهى عنه الشرع سواء تعلق بحق نفسه أو حق غيره أو حق ربه، فلا تريب عليه ولا مؤاخذة ولا ضمان، وإنما التريب والمؤاخذة وكذا الضمان على المُكْرَه.

واستثنى الشرع في بعض الأحوال رفع المؤاخذة والضمان عن المُكْرَه حفظاً لمصالح العباد في بعض الكليات؛ كمن أكره إكراهاً ملجئاً على قتل معصوم الدم، فلا يحل له قتله بالإجماع،

ويؤخذ به إذا كان مساوياً له في عصمة الدم بالإجماع كذلك.
وأما نهى الشرع عن الإكراه على فعل ما هو مذموم في
الشرع أو ترك ما هو ممدوح في الشرع فواضح لا يحتاج
إلى بيان، فلا يحل لأحد أن يكره أحداً على فعل ما حرم الله
ورسوله ﷺ، أو ترك ما فرضه رب العالمين.

وأما مدح الشرع للاختيار في كل ما هو ممدوح شرعاً، فهو
مدح التمكين من فعل المطلوب شرعاً وترك المنهي عنه
شرعاً، وهو واجب الأولياء والولادة.

وأما ذم الشرع للإكراه فيما جعله الشرع على الاختيار
ولو كان مذموماً في أصل الشرع، فهو إكراه غير المسلم على
الدخول في الإسلام؛ ذمياً أو معاهدًا أو مستأمنًا حربيًا أو غير
حربي، أو إكراه الذمي على فعل ما ليس محلًا للتكليف في
حقه شرعاً، كأن يكره على صلاة أو صيام المسلمين أو أكل
ذبائحهم دون غيرها، أو منعه من التعبد في دينه وإقامة
شعائره في دور عبادته أو خاصة نفسه أو بين أهله أو أهل
ملته^(١)، فذلك كله ونحوه مذموم في الشرع مع أن الله تعالى
لا يرضى لعباده الكفر والشرك.

وأما مدح الشرع للإكراه بمعنى استعمال النفوذ والسلطان

(١) ومن ذلك إكراه الزوج المسلم زوجته النصرانية أو اليهودية على الدخول
في الإسلام أو أكل ما يجيزه الشرع للمسلم وحسب، أو منعها من الذهاب
إلى الكنيسة ونحو ذلك.

لفعل المأمور به أو ترك المنهي عنه شرعاً، فهو واجب الأولياء والولاية في حق من هم تحت ولايتهم من الأبناء والأيتام والأزواج والأخوات والإخوة القاصرين، والرعية في دائرة سلطان الحاكم والوالي اتسعت تلك الدائرة أو صغرت، فالأولياء مسؤولون عن تنفيذ أحكام الشرع في دائرة ولايتهم ولو كره من هم تحت ولايتهم، والحاكم المسلم مسؤول عن تنفيذ أحكام الشرع والحكم بما أنزل الله، وأمر رعيته بامثال ذلك ولو كرهوا من ذلك ما كرهوا؛ لأن في ذلك عين الحفظ لمصالح العباد والبلاذ ودرء المفاسد عنهم وعنهما.


قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ... ﴾ [التحریم: ٦] وقال تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ... ﴾ [طه: ١٣٢] وقال ﷺ: « كلکم راعٍ وکلکم مسؤول عن رعيته ... ».

وأما تفريق الشرع بين الإكراه وبين سلب أو فقد الاختيار بغير إكراه، فهو كل من غاب عقله بنوم أو سكر أو إغماء أو جنون دائم أو مؤقت، فهؤلاء قد عدموا الاختيار ولا إكراه، لهم أحكامهم المترتبة على أفعالهم حال فقدهم أو غياب عقولهم.

وأما تفريق الشرع بين القصد والاختيار، فكمن قتل فلاناً خطأ فقد قتل بفعله مختاراً ولا إكراه، ولكن مع انتفاء القصد، ولم يرفع الشرع وجوب الضمان عن المخطئ المختار حمايةً للحقوق وإغراءً بوجوب الحرص والتوقي.

ومن كان نائمًا فحملة أحدهم وكبس بثقله على نفس غيره فمات، فلا ضمان ولا مؤاخذة، وقد انتفى هنا القصد والاختيار.

ومن أكره على سب فلانٍ أو ضربه دون إزهاق نفس فلا مؤاخذة ولا ضمان، وقد انتفى هنا الاختيار ووجد القصد في الفعل، فصار بيننا أن انتفاء الاختيار يرفع المؤاخذة والضمان، إلا ما ذكرناه من الاستثناء، وأنَّ انتفاء القصد مع وجود الاختيار يرفع المؤاخذة ولا يرفع الضمان، وهذا من محاسن الشرع وجميل حكمه حتى لا يتذرع أحدٌ بجميل قصده أو انتفائه للتعدي على حقوق العباد وکلياتهم.



« ضابطُ جامعٌ »

في الحرية المأذون بها باعتبار الشرع في حق المكلفين ورعايا الدولة المسلمة

هي ما أذن الشرع في التصرف فيه فعلاً يوافق الشرع أو الإعلان به قولاً، والمأذون في التصرف فيه فعلاً هو كل ما كان في ملك المكلف يستوي في ذلك الأنفس والأموال والأعراض والعقول والأديان، والمأذون في الإعلان به من الأقوال هو ما كان إنشاءً للصلاح باعتبار الشرع ابتداءً أو زيادةً فيه، أو كان منعاً للفساد باعتبار الشرع ابتداءً أو كفاً عنه، والصلاح في الشرع: حفظ الكليات وما كان سبباً لتحقيق ذلك، والفساد: التعدي عليها وما كان سبباً لوقوع ذلك، وإذا تعارضت المصالح قُدم أعظمها، وإذا تعارضت المفاسد دفع أعظمها، ولا تداخل بين ما كان عامّاً من المصالح وخاصّاً، فإذا تعارضت قدمت العامة على الخاصة مع الضمان. والله الموفق لا رب سواه.

شرح الضابط

خرج بقولنا: « ما أذن الشرع في التصرف فيه » ما لم يأذن الشرع في التصرف فيه وهو ما كان ملكاً للغير، أو ما كان ملكاً للمكلف لكنه غير مأذون له في التصرف فيه؛ كالمحجور عليه بسفه أو غيره، وكذا المحبوس ماله لحقّ غيره من الغرماء.


وخرج بقولنا: « يوافق الشرع » ما لا يوافق الشرع، كمن اشترى بماله مسكراً^(١) أو جعل بيته محلاً للدعارة، أو تصرف في ملك غيره بإذنه بما لا يوافق الشرع، كمن زنى بفلانة موافقةً (برضا منها) أو جعل دار فلان - بإذنه - مأوى للفجار والفساق.

وما ذكرناه في الضابط من الأقوال والمأذون فيه منها قد جعلنا لتفصيله بعد إجماله هنا مبحثاً قائماً في كتابنا: « الجامع في القواعد والضوابط والمقاصد الفقهية » وسميناه فواتح العلام في ضوابط الإعلام، ذكرنا فيه كل ما له تعلق بالخبر والقول ونقل المعلومة ونشرها عبر الطرائق والوسائل القديمة والحديثة؛ ومنها وسائل الإعلام مما يُعدُّ سبقاً علمياً إن شاء الله تعالى.

وظهر جلياً في الضابط أن اللسان وما يخرج عنه منضبط بقواعد الشرع وليس هو أمراً مائعاً ولا متسبباً. وظهر كذلك من الضابط أن غير المسلمين أحرار في التصرف بما يملكون فيما أذن الشرع لهم فيه وكذا ما يصدر عنهم من الأقوال والمعلومة. فللنصراني في الدولة المسلمة أن يشتري بماله خنزيراً وخبزاً، وأن يتزوج ويطلق، ويرث ويورث حسب شرعه وأن يعبد ربه على النحو الذي يعتقده في دينه وملته وفي الوقت نفسه لا يجيز الشرع للمسلم ولا لغيره أن يجهر

(١) إذا كان مسلماً.

أو يعتقد أو ينشر أو يدعو إلى ما يهدم أو يصادم الأخلاق أو الأديان، أو ما فيه افتئات على الشرع أو سوء أدب مع الله أو رسوله ﷺ؛ فمن دعا إلى العلمانية وفصل الدين عن الدولة تعلقاً بالحرية المنشودة فقد صادم الشرع وأغضب الرب سبحانه، ومن رضي بأن يكون شيء من مثل ذلك فقد افتأت على الشرع وأساء الأدب مع الله ومع رسوله ﷺ. فظهر بهذا أن الحرية التي يُنادى بها في هذه الثورات ليست هي الحرية باعتبار الشرع وإنما بينهما بونٌ شاسع وفرق غائر، وأنه من المخجل أن يتنادى أهل الإسلام وأصحاب الحركات الإسلامية ومعهم شيوخ ودعاةٌ لتلك الحرية المستوردة الغائبة عن شرع السماء وقانونٍ مَنْ لَهُ الأمرُ من قبلُ ومن بعدُ.



الحرية السياسية وحرية إنشاء الأحزاب

وقد تفرع عن مفهوم الحرية المستوردة والمصادمة لأصول الشرع وقواعده ما يسمى بالحرية السياسية، وهي حرية اختيار الفكر السياسي الذي يرتضيه فلان من الناس أو مجموعة من الشعب لا يهم أن يكون هذا الفكر موافقاً لأصول الشرع وقواعده ونصوصه أو مخالفاً، أو آخذاً منه وتاركاً، ولتفرع عن ذلك حرية إنشاء الأحزاب السياسية المبنية على ذلك الفكر أو غيره، ولتبنى طريقة في الحكم وبرنامجاً سياسياً في إدارة شؤون البلاد بأصعدتها المختلفة وفقاً لذلك الفكر المسبق تبنيّه، فلا حرج وسط هيجان العاصفة المستوردة الداعية إلى الحرية على نحو ما وصفناه - أن ترى حزباً اشتراكياً أو حزباً قومياً أو شيوعياً أو ليبرالياً أو حزباً إسلامياً ذا مرجعية دينية أو حزباً نصرانياً ذا مرجعية دينية، أو حتى حزباً إلحادياً. والمتفق عليه بين هؤلاء وأولئك أن هذا الخليط مطلوب ومقبول، ولا يصح لأحد أن يحجر على أحد أو يقصي أحداً، وأنه سباق حميد ومنافسة شريفة لا غضاضة فيها ولا إثم ولا عيب؛ ولو كانت في أرض مصر والشام واليمن والمغرب بلاد الإسلام والمسلمين وحواضر التاريخ الذهبي والحضارة البراقة إبان

عز الإسلام وتفوقه على سائر الحواضر والحضارات علمًا
ومعرفة وخلقًا وتشريعًا!!!

لكن الأدهى من ذلك...

هو أن الكل متفق كذلك أن العاقبة للأوفر حظًا والأقدر
على إقناع الناس وجذب أصواتهم، وأن من فاز في نهاية
السباق كائنًا من كان ليبراليًا أو شيوعيًا أو علمانيًا أو إسلاميًا
يجب أن يبارك له ويهنأ وأن يقال للآخرين: حظًا أوفر في
المنافسات القادمة!!! فحسبنا الله ونعم الوكيل.

إنشاء الأحزاب السياسية

في ميزان الفقه الإسلامي وقواعده

لا يخلو أن يكون هذا الأمر المستجد على الفقه الإسلامي
واقعا في دولة مسلمة تحكم بالإسلام وترعى أحكامه
حاكمًا ومحكومًا، أو أن يكون في دولة مسلمة تدعي الحكم
بالإسلام وهي لا ترعاه إلا في بعض أحكامه والحاكم فيها
صورة لا معنى له ولا جوهر وفق أحكام الشرع وقواعده؛
ظهر فساده، وعمّ ظلمه، وفاح نتنُ فسقه وفجوره، وبان غشه
وكذبه في حفظ البلاد والعباد، أو أن يكون في دولة مسلمة
لا تحكم بالإسلام ولا تدعيه.


أما الأول فلا يجوز في نظرنا - قولًا واحدًا - إنشاء
الأحزاب السياسية ولو كان منهجها يتفق مع الإسلام في

أصوله وأحكامه؛ لأنها في هذه الحال مخالفة لجملة من أصول الإسلام من حيث الغاية والفكرة السياسية التي على أساسها قامت، ومن حيث الآلية التي تبتتها للوصول إلى ذلك، فإنها ما قامت إلا من أجل التنافس على حكم البلاد، سواء انفردت فصارت حزباً سياسياً واحداً منافساً للحاكم، أو تعددت ولا تقدر على الوصول لمبتغاها إلا بترشيح ممثل لها تزعم أنه الأفضل والأحسن والأليق لحكم البلاد وتحقيق مصالح العباد، وأن مرشحها لا بد أن يقبل بهذا الترشيح حتى يفوز بترشيح الحزب وتفويضه، ولا بد بعد ذلك أن يشرع بالقيام بحملة انتخابية يدعو فيها لنفسه ولحزبه، فيزعم بصريح العبارة أنه وحزبه الأليق والأحسن لتلك المهمة الجسيمة.

ولا بد حتى ينجح في ذلك من إنفاق الأموال والأوقات لإقناع الناخبين بجدارته بهذا الحمل الثقيل. وقد تكون هذه الأموال من جيوب أعضاء الحزب خالصة من دون الناس، وقد تكون منهم، وجيوب المناصرين لهذا الحزب، وقد يكونون مناصرين محبين ولا غرض لهم إلا نصرة من يرونه أهلاً لصلاح العباد والبلاد وهو نادر.. وقد يكونون من الراجين النفع والتكسب وهو الغالب، وهؤلاء وأولئك متعاونون على دعم من يزعم أنه أحسن الناس حكماً وأحنكهم سياسية وأكثرهم خبرة وأصلحهم لهذا المنصب

الخطير، والأوفر حظًا من الأحزاب ومرشحيهم هو الأكبر
جمعًا والأكثر أموالًا وأولادًا!!!

ولن يسلم لهذا الحزب ومرشحه ما يريد حتى يخوضوا
في الحزب المنافس ومرشحه، أو الحاكم وحاشيته ذمًا
وقدحًا وجرحًا، ولو لم يكن في هذا الخوض - ولا بد -
إلا زعم أن الحزب ومرشحه أفضل وأحسن من المنافس
حاكمًا وغيره، فهو كافٍ في اعتبار ذلك خوضًا في الذم
والهيات، وأما سلوك كل سبيل واتخاذ كل طريق لجرح
المنافس وتحطيم سمعته وأهليته وتزكية الحزب ومرشحه
ولو بالمصطنع من الاعتبارات، فهو الأمر الغالب على
أهل السياسة وأحزابها، وأما شراء الأصوات والتغريب
بالناخبين فأمر مشاهد محسوس في أرقى الدول التي تحكم
بالديموقراطية والتعددية الحزبية. فهل مما ذكرناه شيء مما
يوافق أصول الإسلام وقواعد الشرع، أو هو مما يخالفه
ويعارضه جملة وتفصيلاً!!؟؟



وا أسفاه على أمة فقدت الثقة بمنهاج نبيها^(١)

وراحت تلهث وراء منهاج غيره ﷺ

عندما انقطعت أمم الغرب عن السماء وفقدت الثقة بدينها ورجالها وكنائسه، راحت تنظم حياتها في الاقتصاد والاجتماع والسياسة والحكم والتربية والأخلاق، لا تلوي على شيء من شرائع الخالق المدبر الحكيم، فألّفت الدساتير ووضعت القوانين وأنشأت الأنظمة على غير هدى، فوقعت في التضارب والتناقض والقصور والجزئية فخدعت نفسها وخدعت غيرها. فإن كان هذا حالها فلا عجب وقد بينا سببه ومنشأه، وأما أن يكون هذا حال أمة الشرق المسلم وقد أكرمها بخزائن من كنوز التشريع ومنهاج الحكم. وحبابها بتجارب من العهود الذهبية ظلت مفخرة على مر الأزمان في ميادين النظم السياسية وآليات الحكم حتى اضطرت غيرها من أمم الغرب أن يأخذ عنها بعض تراثها وميراثها اعترافاً بفضلها وسبقها. فهذا لعمر الحق هو العجب العجيب.

وأعجب من هذا...

أن ينادي بتلك المناهج المستوردة الإسلاميون الطامعون للوصول إلى سدة الحكم بمقاصد حسنة وغايات نبيلة وقد

(١) « تكون خلافة راشدة على منهاج النبوة ثلاثون عاماً... » الحديث.

فاتهم ما في تلك المناهج من مخالفات لمنهاج النبوة على صاحبه الصلاة والسلام.

تفصيل ما أجملناه...

لقد استقر في منهاج النبوة في الحكم وغيره جملة من الأصول من أظهرها أن طالب الولاية لا يُولى، وأن السعي للإمارة مذموم، وأن تزكية النفس قبيح مذموم، وأن الحط من قدر الغير وتحقيرهم والخوض في ذواتهم وهيئاتهم كذلك أمر مذموم، وأن منازعة الأمر أهله كذلك مذموم، وأن شق عصا المسلمين وتفريق جمعهم كذلك مذموم. وأما التفرير والتلبيس والتصنع والتكلف وتتبع العورات والمصانعة والمداهنة ومخالفة الظاهر للباطن والغش والخداع - فذلك كله منهي عنه أشد النهي.

فإن سلم لحزب سياسي عُشر ما ذكرناه فهو أشبه بالملائكة، وإن سلم له تسعة أعشار فذاك وإن كان قد يكون في عوالم التخيل والأوهام، إلا أنه يكفيه قبحاً أنه خالف أصولاً أرسى قواعدها المصطفى ﷺ قصداً واختياراً، زاعماً أن منهاج النبوة لا يصلح لهذا الزمان، ولو أنه فعل ذلك اعتقاداً لخرج من الملة والعياذ بالله تعالى، « لكن الذي يخفف عن خالفنا في هذا أنهم يقولون لا منهاج ولا شرع يجب اتباعه، وإنما هو سياسة شرعية تختلف من زمن لآخر

من حاكم لغيره، نسأل الله لنا ولهم العفو والعافية والسلامة
وحسن الختام.

قصة يوسف عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام

لا حجة فيها عندنا حسب أصول مذهبنا وقواعده

إذ لا حجة عندنا لشرع من قبلنا، وإنما ما أقره الشرع بنص
قطعي الدلالة قطعي الثبوت أو ظنيه أقررناه، وما لا فلا،
وقضية يوسف لا تنزل عندنا على طلب الإمارة أصلاً، وإنما
هي مُخرَّجة على طلب التوظيف والإجارة^(١) تكسباً وارتزاقاً.
ويجوز بالإجماع طلب الوظائف والسعي لها وإرسال
ما يفيد من الأوراق والشهادات أن المتقدم لها متأهل لذلك.
ويوسف عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لم يكن في دولة
مسلمة ولا دولة تحكم بشرع الله أصلاً، ويجوز الإجارة
والعمل والتوظيف في البلاد غير المسلمة في مختلف المهن
والأعمال ما دامت لا تضر بالإسلام والمسلمين، وما دامت
مهنًا وأعمالًا لا تخالف ما شرع الله تعالى. وقد ضبطنا
ذلك في كتابنا: «الجامع في القواعد والضوابط والمقاصد
الفقهية»، فلا يجوز اتخاذ قصة يوسف حجة في تجويز طلب

(١) لا غضاضة في الإجارة شرعاً وقد قال تعالى: ﴿عَلَىٰ أَنْ تَأْخُذَ بِمَنْقِبِ حَبِيبٍ﴾

[القصص: ٧٧] وهو خطاب شعيب لموسى وكلاهما نبي عليهما وعلى نبينا

الصلاة والسلام.

الولاية، ولا حجة في تجويز الدخول في حكومة لا تحكم بالإسلام فلا حجة في شيء من ذلك، وإنما قد يحتج لهذا الأخير بدلائل أخرى عند القائل بذلك.

وأما الحال الثانية..

وهي وجود دولة مسلمة وحاكم مسلم يدعي وحكومته الحكم بالإسلام، لكنهم مُخرِّقون مرقعون فاسدون مستبدون ضيعوا البلاد والعباد، فهذه حال ملحقة بما اختلف فيه العلماء من حيث جواز الخروج على الحاكم الظالم وعدمه إذا كان حاكمًا يحكم بالإسلام لكنه ظالم أو فاسق، وقد ذكرتها مفصلة في كتابي « القانون في عقائد الفرق والمذاهب الإسلامية »، وسأذكرها قريبًا ملخصة إن شاء الله تعالى عندما أتكلم عن حجج من حرم التظاهرات وما يعقبها من ثورات، إلا أن الغرض هنا بيان جواز إنشاء حزب سياسي لإسقاط هذا الحاكم أو تغييره أو أخذ منصبه بانتهاء ولايته عن طريق هذا الحزب أو عدم جواز ذلك.

والذي يظهر لي أنه لا يجوز إنشاء حزب سياسي لهذا الغرض لما ذكرته فيما مضى، وإنما الواجب مناصحته أعني مناصحة الحاكم وولاته بثتى الوسائل والطرائق المعتبرة بالشرع ما حضر منها^(١) وما غير، وأن هذه المناصحة تكون

(١) ومن ذلك حشد الجموع والتظاهر، وسيأتي بيان ذلك وحكمه في حينه إن شاء الله تعالى.

من العامة والخاصة. ولكن بتوجيه وتسديد وترشيد وريادة من الخاصة المُسمَّينَ بأهل الحل والعقد. وهم مجلس يحظى بثقة الأمة يجمع خبراء البلد وأهل الدراية فيه في سائر أبواب العلوم والمعرفة والاختصاصات يرأسه علماء الإسلام وفقهاؤه^(١)، ولهؤلاء أن يستنهضوا الأمة بما يروونه مناسباً ومحققاً لمصالح العباد والبلاد لإشعار الحاكم أن الأمر جاد وخطير وأن هذا المجلس له من قوة الأمة وثقتها ما يقدر به زلزلة أركان الحكم برمته إن لم يسمع الحاكم للنصيحة ويرتدع عن غيه وغشمه وظلمه.

وأما الحال الثالثة...

فهي بيت القصيد

لا تجد دولة تجيز تعدد الأحزاب السياسية وتجزئ الوصول للحكم عن طريق التنافس بين الحزب الحاكم وسائر الأحزاب المسموح لها بالعمل السياسي - إلا وقد وضعت أسساً وقواعد لذلك الجواز التعددي. أعظمها فصل الدين عن الدولة، واحترام الحزب الواحد لسائر الأحزاب المنافسة، وقبوله منافساً قانونياً مشروعاً. والإقرار به وله في حال فوزه بالانتخابات مهما كان فكره أو توجهه السياسي، لا يضر أن يكون علمانياً صرفاً أو قومياً أو اشتراكياً أو ليبرالياً

(١) لضبط ما يحل وما لا يحل من الوسائل والسبل وتأصيل وتقعيد عمل ذلك المجلس بأصول الشرع وقواعده.

وأنه لا يجوز تكوين حزبٍ دينيٍ سياسي، وإنما يجوز أن يكون حزبًا سياسيًا له مرجعية دينية إسلامية أو نصرانية أو غير ذلك. وأن شرائط عقد الولاية للحاكم أو رئيس الجمهورية لا يجوز أن تنضبط بما اشترطه فقهاء الإسلام، ولو كان منها ما هو محل إجماع بينهم، فيجوز تفريعًا على تلك المنظومة السياسية الموافدة أن يكون أعلى منصب في البلاد بيد شيوعي أو اشتراكي أو قومي أو علماني أو ليبرالي، مسلم أو نصراني أو غير ذلك!!!


لو كان الأمر مقامرةً سياسية أو مخاطرة

حزبية وحسب، لما أجازته قواعد الفقه

فكيف إذا كان الأمر بمنظومته التي ذكرناها آنفًا فيه من الإقرار بما يخالف أصول الإسلام وشرع رب العالمين، ما يجلب سخط الرب وغضبه؟! وحتى لو فاز حزبٌ إسلامي فهل سيجيز له القانون الذي وصل عن طريقه إقصاء التيارات والأحزاب السياسية المخالفة لأصول الإسلام وقواعده؟؟ وهل ستسمح له ببرنامج يشمل مرافق الحياة يصادم فكرًا ليبراليًا وآخر علمانيًا؟؟!! ألا ينبغي على المسلم المعظم لشعائر ربه أن يرعوي عن تلك المجازفات وهاتيك التخليطات والخروقات؟؟!! اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت.

حجةٌ أوهى من بيت العنكبوت

وذلك قولهم: إنه السبيل الوحيد للوصول إلى الحكم وإعادة البلاد إلى هويتها الإسلامية والقضاء على مظاهر الفساد المنتشرة في طول البلاد وعرضها، وهو في الوقت نفسه عمل بقواعد الفقه الإسلامي من تكثير الخيور (الخير) وتقليل الشرور، وتقديم أعظم المصلحتين، ودفع أعظم المفسدتين، وأن الضرورات تبيح المحظورات!!! .



قواعد المصالح والمفاسد

**من الوجه المشرق للفقهاء الإسلامي
إلى مُخَدِّرٍ للعلماء وأفيونٍ للشعوب أو أقنعة
للعجز والتقصير أو تعلق وتذرع وتحايل!!!**

أجمع العلماء على أن الشريعة الإسلامية بأصولها وفروعها بالمجمع عليه منها والمختلف فيه، إنما موضوعة في جملتها لجلب المصالح لأتباعها ودرء المفاسد عنهم، وأن هذه المصالح والمفاسد متعلقة بالدنيا والآخرة، وأن المتتبع الأعظم منها هم من آمنوا بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وشريعة وقانونًا وحكمًا، وبمحمد ﷺ نبيًّا ورسولًا وقدوةً وأسوةً ثم سائر من خلق الله في هذا الكون، حتى الجماد والحيوان؛ تصديقًا لقول ربنا تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وأجمع علماء الشريعة المعتمدون بأسرار الشرع ومقاصده ومعهم سائر علماء الملة وفقهاء الأمة على أن الانتفاع بهذه الشريعة لا يبلغ غايته إلا بتحكيم الشرع كله وفي مرافق الحياة كلها؛ لا فرق بين حكم يتعلق بالصلاة وبين حكم يتعلق بإجارة، ولا بين ما تعلق بالأفراد أو تعلق بالجماعات، أو بين اقتصاد أو سياسة ونظام حكم؛ إذ كل موضوع بعناية اللطيف الخبير؛ ليكون عضدًا لغيره. فالشريعة منظومة

ثابت أو الفتوى بجواز ارتكاب محظور بدعوى الاضطرار والاختيار قائم، أو ادعاء التعارض والتوافق موجود فهو خطأ ظاهر وغلط صريح مرجعه إما ذهول، أو قلة تأمل في المسألة وعدم الإحاطة بمتعلقاتها وهذا أو ذاك خطبة سهل وذلك بتذكيره وتنبهه، لكن الخطب العظيم أن يحدث هذا الخلط لقلة بضاعة علمية، والمتصدر للفتوى لا يقر بهذا، أو لدغل في الفقيه، أو هوى وحظ نفس، أو ضعف في نفس الفقيه وعجز عن الصدع بالحق، أو لفكر سابق على الفقه نصرًا لحزبٍ أو تأييدًا لجماعة، فهذا ونحوه نوع تستر وتقع أو تدرع وتعلل وتحايل.

وبالمثال يتضح المقال

عندما ذكرنا في كتابنا: «الجامع في القواعد والضوابط والمقاصد الفقهية» بعض الأمثلة على تلك القواعد ومنها قصة ترك حجر إسماعيل على ما بنته قريش، وترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، فإنما هو تقديم لدرء مفسدة ارتداد بعض العرب أو تزعزع إيمانهم على جلب مصلحة رد الكعبة إلى قواعد إبراهيم، ولم يكن ذلك كذلك إلا للتعارض؛ فالترك والفعل عملان متعارضان، لا يمكن إيقاعهما في وقت واحد، مع أن كليهما حكم ثابت معتبر في الشرع؛ الأول إحداث ومخالفة وهو محظور ممنوع، والآخر ردُّ إلى الأصل وإصلاح للفساد، فاختر النبي ﷺ عند

التحليل والتخريج؛ صار كالمخدر لفريق من علماء الإسلام وفقهائه، وذلك عندما ضعفت الهمم وخارت العزائم، واشتغل بعض أهل العلم بمنطوق الكتاب دون مفهومه، وأحرف العلوم دون مراميها ومقاصدها، ولأن الشعوب المسلمة شعوب متدينة بطبيعتها فقد غدت تلك القواعد بمفهومها القاصر كالأفيون لها، فنام العلماء ونام معهم المسلمون لعقود بل قرون فاستأنس المستبدون، واستحکم الطغاة، واستشرت عصب البغاث، ورزحت أمم الإسلام تحت ركام ثقیل عفن من اليأس والقنوط، وكلما هبت نسمة من التغيير الجاد والإصلاح الرشيد المستضيء بنور الكتاب ومنهاج المصطفى ﷺ، خرجت جماعة الجراد تصد بأجنحتها تلك الدفقة الحالمة وتحجب بطنينها أصواتاً عذبة تصدح بالحق المبين.

ثم كان ثلاثة الآثافي...

أن خرجت فئة من المتسلقين على الفقه الإسلامي وقواعده لتستتج منه ما يليق بها من الفكر والبرنامج السياسي، فإذا كان من المصلحة الحزبية والمنفعة السياسية أن يخلط حق بباطل، ومعروف بمنكر، أو أن تستحدث اصطلاحات تتحايل على الشرع وأحكامه الكبرى فليكن الفقه الإسلامي وقواعده أول من يُوظف لتعليل ذلك وتبريره. فإلى الله المشتكى. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ما بني على فاسد فهو فاسد...

فإذا وضع ما ذكرناه فنحن لا نسلّم - بمنطق الفقه وقواعده - أن ما ذكروه من الإقرار للأحزاب المخالفة لأصول الإسلام وقبول برامجها حال فوزها مع غلبة الظن بفوز الحزب الإسلامي على تشبته وتفرقه - هو السبيل الوحيد للوصول إلى بعض تلك الغايات وتحقيق بعض المصالح. فإذا لم يصح هذا الذي أصّلوه، فلا يصح ما تفرع عنه؛ لأن هناك من السبل والطرائق التي تتفق وأصول الإسلام وقواعد فقهه العظيم ما فيه مندوحة عن خوض ذلك الطريق الوعر الذي لا يعرف أوله من آخره، ولا هداية فيه ولا رشاد.

أيفلح شبابٌ ناهض أبيّ لا دراية له بالسياسة

ولا خبرة بإسقاط دولة بنظامها ويعجز المسلمون

بجماعاتهم وأحزابهم وعقود من الخبرة وجحافل

من الطاقات والقدرات أن يقيموا نظاماً


يحكم بشرع الله؟؟!!

والله الذي لا إله إلا هو لو لم يكن من جوابٍ عن تلك الحجج الواهية إلا هذا الذي ذكرته وعنونت له هنا لكان كافياً لمن كان له قلبٌ أو ألقى السمع وهو شهيد. فهل يصح هذا الذي ذكرته في ميزان العقول الراجحة، أو يُقبَلُ في منطق

أهل الحق المراقبين لجلال الله تعالى، أم أنهم يتسوا من
رحمة الله. أم نسوا، أم طال بهم الأمد فقست قلوبهم!!؟؟
شباب يافع في عمر الزهور يصدع بالحق ويرفع رايات البذل
والفداء لما يؤمن به ويعتقده، ويرفع سقف مطالبه لتطال
رأس النظام، لا يبالي أن تذهب الروح ومعها آمال وأحلام
في سبيل الصمود لمعاني العز والحرية... أيقدر على مثل
هذا أمثال هؤلاء وهم أولاد الأمس أفرخ صغار لم تعجنهم
الحياة بعد بعجيتها، ويعجز شيوخ ورجال وأطباء ومهندسون
ولهم من التجارب والخبرات والأتباع - عن تحقيق ما هو
أدنى سقفًا وأقل كلفة في ميزان البشر^(١)، وأعلى رتبة وأعظم
أجرًا في ميزان رب العالمين!!؟؟

(١) لو أن ثوار التحرير في مصر وغيرها من البلدان خرجوا بهذا الزخم
لا يطالبون إلا بتحكيم الشرع وإعادة البلاد إلى هويتها الإسلامية لما احتاج
أهل السلطة أن يسمعوا من المتظاهرين: « الشعب يريد إسقاط النظام »،
ولحوّل هؤلاء المتحكمون في البلاد والعباد أرواحهم الفاسدة وغيروا
جلودهم الكالحة واختصروا الطريق على أنفسهم وعلى شعوبهم وحولوا
نظامهم إلى ما يطالب به المتظاهرون لا يهمهم أن يكون إسلاميًا أو حتى
خلافة إسلامية!!! إن هذا لم يحدث لما ذكرته من الأسباب والحقائق فيما
مضى.

للدعارة والاسترقاق الجنسي!!! أهذه هي التجربة التركية
التي يطمح أن يصل إليها أبناء عمرو بن العاص أو غيرهم في
سائر بلاد الإسلام؟؟!!^(١).



(١) وأنا أُهمُّسُ لهذا الذي كتبه وأنا موجودٌ الآن في « إسطنبول » في تركيا.
وقد رأيت بعيني ما كتبه من الاستعلان بالمنكر والخمور في الشوارع والأرصفة
وقد اكتظت بشاريها على الموائد في المقاهي والمطاعم.


الديموقراطية معناها ومبناها عند الثائرين ومن وقف معهم فيها اعتقاداً أو مجاملة

والديموقراطية التي يطالب بها أصحاب الثورات في مصر وغيرها هي ترجمة حقيقية لأصل معناها اللاتيني؛ إنها سلطة الشعب وحكومة الشعب، وحكم الشعب لنفسه، فليس في الديموقراطية التي يتنادى إليها أصحاب الثورات ومعهم لفيف كبير من أصحاب النزعات الإسلامية إلا إعطاء الشعب السلطان والقرار، فهو الحاكم وهو المرجعية السياسية، فما يطالب به الشعب يجب أن يلبي ولو خالف ما خالف من أصول الإسلام وقواعد التشريع والنصوص الثابتة قطعية الدلالة أو الأحكام الفقهية المجمع عليها، وما أقره الشعب فهو المقبول والموضوع على العين والرأس، فللشعب مطلق الحرية والسلطان معاً في اختيار نوع الحكم ونظامه السياسي وشرائط الحاكم وطبيعة صلاحياته؛ فلا محل عند هؤلاء لـ: ﴿ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩] وإنما رُدُّوه إلى الشعب فما ارتضاه فهو الحق، وما رده فهو الباطل، وما فصل فيه وقضى فلا راد

له، وليس في هذه الديموقراطية المستوردة ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ [النور: ٥١]. وإنما فيها أن يُدعى الشعب إلى نفسه، فما رآه حسناً فهو عند الشعب حسن وما رآه قبيحاً فهو عند نفسه قبيح!! وليس في الديموقراطية التي سقطت من أجلها شباب كالورد قتلى وجرحى: ﴿ وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠]، وإنما حكمه إلى الخلق، والشعب مختار أن يقبل بشرع الله في مرافق الحياة كلها أو أن يقبله في بعضها.. أو أن يرفضه كله، فليس في الديموقراطية عند هؤلاء، ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وليس في الديموقراطية من يُحكّم إلا الشعب نفسه، وصناديق الاقتراع تحل كل نزاع وتحسم كل خلاف؛ إذ إن الحكم في نهايته لما يقوله أغلب الناس وجمهور الشعب فليس في الديموقراطية: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]!!!
فحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله....

إن الديموقراطية الوافدة هي جزء لا يتجزأ من منظومة العلمنة والقطيعة بين الخلق وخالقهم في نظام الحكم والتشريع، وهي تبع لفصل الدين عن أهم مسارح الحياة

وحجره في أماكن ضيقة لا ترى نور نفسها فضلاً عن أن ترى غيرها ما جباها ربها من أنوار الرشاد ومصابيح الهداية الراقية المتحضرة. وإنني أشعر بالألم والحسرة لهذا الذي أصاب المسلمين في فكرهم وهم يدعون حب نبيهم المصطفى ﷺ؛ وينظمون الاحتفالات وقيمون المهرجانات والأناشيد والأغاني في حبه ونصرتة ﷺ، ويقولون: إلا رسول الله ﷺ، وعملهم يناقض قولهم، وممشاهم يصادم مغناهم، وفكرهم يخالف دعواهم، فهل استحضر عشاق الديموقراطية - بمعناها الذي ذكرتُ - الموقف يوم القيامة والناس تتوافد على حوض رسول الله ﷺ، فإذا بأناس يذادون عن حوضه ﷺ. فيقول ﷺ: « أمتي أمتي »، فيقال له: إنهم ليسوا من أمتك، إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. فيقول النبي ﷺ: « سحفاً سحفاً » متندماً متحسراً ﷺ على ما أصاب أمته من بعده، وعلى ما فاتهم من خير الدنيا والآخرة. أن استبدلوا العماية بالهداية، والسوداء بالمحجة البيضاء، والذلة والمهانة بالعزة والسؤدد، وهدى العباد بهدي رب العباد... اللهم اهْدِ قومي فإنهم لا يعلمون.



الفصل الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بالثورة

المظاهرات الشعبية وحكمها في الفقه الإسلامي، وسوق حجج من منعها من المتصدرين للفتوى..

زعم بعض أهل العلم والمتصدرين للفتوى أن ما يجري من التظاهرات الحاشدة المطالبة بتغيير الأنظمة أو الإصلاحات السياسية والاقتصادية وما يتبع ذلك من الخروج والتظاهر والاعتصام في الميادين والساحات - أن ذلك كله محرم لا يجوز للمسلمين فعله. واحتجوا على ذلك بثلاث حجج:

أولها: أن ذلك بدعة في الدين، والبدع كلها إحداث واختراع لا يجوز.

وثانيها: أن ذلك يعتبر خروجاً على الحاكم، وهو مخالف لعقائد أهل السنة والجماعة.

وثالثها: أن ما يجري في الديار المسلمة وخروج الناس إلى الشوارع مطالبين بالحرية ورفع الظلم هو من الفتنة التي نهى النبي ﷺ عن الخوض فيها، وأن النائم فيها خير من اليقظان، والقاعد خير من القائم، والقائم خير من الماشي، وأن الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها!!

أما قولهم هو ابتداء...

فنحيل القارئ إلى ما كتبناه من القاعدة الجامعة في البدع

والأحداث^(١)؛ ليتبين له أن المظاهرات لا يصح تخريبها على الممنوع من المستحدث والمخترع؛ لأنها داخلة في الوسائل التي يتوصل بها إلى مطلوبٍ من مطالب الشرع، ومحمودٍ من محامده. لكن النظر إلى تلك الوسائل من حيث الموافقة والمخالفة لأحكام الشريعة أو أصولها وقواعدها فإن سلمت من المخالفة كانت معتبرةً وإلا فلا، وقد أجمعت الأمة على استحسان ما كان مستحدثاً من الوسائل لحفظ أصول الشرع وتحقيق مقاصده والامثال لأحكامه، ومنه جمع القرآن في مصحف واحد ثم استنسخ ذلك وإرساله إلى الأقطار والأمصار، وإنشاء المدارس والمعاهد والكليات، ونقط المصحف وشكله، وتقعيد العلوم وتأصيل المعارف، وإنشاء الدواوين والسجلات لحفظ الأسماء والأنساب والحقوق، وغير ذلك كثير، فصار المجمع عليه عند أهل الملة فقهاء وعلماء وخاصة وعامة أن ما كان من ذلك وعلى شاكلته معتبراً في الشرع على ما وضحت فهو معتبر، وإلا فلا.

والمظاهرات من هذا السبيل وذاك القبيل...

فإن كانت المظاهرات في أصلها من التظاهر بالشيء وهو المجاهرة والاستعلان، وكذا من المظاهرة وهي

(١) انظر كتابنا: «الجامع في القواعد...» (ص ٢٤٧) وما بعدها.


المناصرة والتأييد^(١)، فهو كذلك، فإن أصحاب التظاهرات يستعلنون ويجاهرون بجملة من المطالب، وهم كذلك ينصر ويؤيد بعضهم بعضًا. فإذا كان الجهر بالمظلمة جائز في الجملة، والجهر بالحق في الجملة كذلك محمود في الشرع وعلى الأخص عند سلطان جائر، وإذا كان مطلوب في الشرع ومحمود - بل هو الأصل - التواصي بالحق، ونصرة المسلم لأخيه المسلم في ذلك، وأن الاجتماع على الحق ورفع المظالم مما هو في أعلى المراتب وأرفع الرتب، وأنه هو الأصل في هذه الأمة، وهو مدرك خيريتها وتميزها، وأن الصدع بالحق جائز للأفراد والأعيان وكذا للطائفة والجماعة من الناس، فكيف تكون المظاهرات ممنوعة شرعًا إذا كانت من حيث المعنى والمبنى موافقة لما ذكرناه

(١) الأصل اللغوي كما ذكرت في بعض ما كتبه في فقه اللغة لكل الأفعال والأسماء التي توهم اختلافًا في أصل مادتها هو على التحقيق واحد، فالظهُر هو أصل لكثير من الأفعال والأسماء فهو المادة اللغوية التي لثرائها تفرعت عنها سائر الكلمات أفعالاً أو أسماء، فمن ذلك: الظهور وهو الواضح اليّين تقول: هذا أمرٌ ظاهر وهذه حجة ظاهرة، ومنه سمي الظُّهر ظُهرًا، لظهوره ووضوحه، ويأتي الظهور بمعنى الغلبة والقهر، يقال: ظهر فلان على البلد، إذا غلب عليها، وظهرت حجة فلان على حجة علان، إذا تفوقت وغلبت، والظهير هو المؤيد، وظاهر فلان فلانًا إذا انتصر له ونصره، وظاهر فلان من فلانة إذا جعلها محرمة عليه لقوله: أنت عليّ كظهر أمي ويعني به محل الوطاء الحلال؛ يكني العرب عن الوطاء بركوب الظهر، تقول ركب فلان فلانة إذا وطئها. وما ذكرته فيض من غيظ، وبعضه في كتاب الله تعالى، وفي كلام رسول الله ﷺ.

من الأصول المجمع عليها، وكيف تخرج على تعاريف البدع والأحداث؟؟؟! فلا يصح شيء من ذلك إلا أن يكون المفتي والمُخَرَّجُ أحد رجلين اثنين؛ إما جاهلٌ وإما ذاهلٌ، أو ثالثٌ أتمنى أن لا يكفه أحد من أهل العلم.

فإذا وضع هذا...

فأصل اجتماع أصحاب الحقوق لدفع الظلم في مكان واحد والاستعلان بذلك وشكايته إلى السلطان وولي الأمر جائزٌ، لا يجوز أن يختلف فيه أحد من أهل العلم، فإن كان هذا جائزاً في الأصل، وهي شكاية المظلومين، فأولى في ذلك بالجواز أن يجتمعوا لشكاية مظلمتهم ومظلمة غيرهم، وإذا كان هذا جائزاً إذا كان الظلم على الأفراد والأعيان، فأولى بالجواز إذا كان الظلم على عموم الأمة، وعلى الأخص إذا تعلق بالأديان والأعراض والأنفس، وتطميع الأعداء بالديار ونهب خيرات البلاد ونشر الفساد والفحش والدعر.



ماذا يفعل المظلومون

والمقهورون إذا سكت العلماء وقعد الفقهاء!؟

فإن كان لنا تحفظ على تلك المظاهرات من حيث أصل الواجب الشرعي ومن حيث ما قد يترتب على وقوعها، فإنما هو ما ذكرناه فيما مضى من غياب العلماء وعود الفقهاء، وقد كنا نتمنى أن يتصدر تلك المظاهرات والحشود الضخمة كوكبة علماء البلد وفقهائها، لكن الأمر لم يقع كما تمنينا وكتبنا منذ أكثر من عشرين عامًا^(١) لما ذكرناه من الأسباب في محله في فقرة « غياب الخطاب الرباني » فماذا يملك الناس وقد سكتت علماؤها؟ وماذا يملك المكتوون بنار الفقر والقهر إذا نام الفقهاء؟ أو ماذا يملك الخلق إذا تخلفت طائفة الحق؟ فلا شك أن تجويز ما حصل مخرج على أصل جواز اجتماع أهل المظالم لرفع الظلم، وتخلف العلماء عن النيابة عنهم والقيام بالفرض والواجب عن سائر الأمة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) كنا قد كتبنا في أزمة الخليج الأولى والثانية والتي دارت أحداثها عام واحدٍ وتسعين من القرن الماضي، وحللنا الأزمة حسب موازين الفقه الإسلامي وقواعده وكذا الأحكام المترتبة على ذلك، ثم ختمنا الكتاب برؤية فقهية لحل الأزمة تحدثنا فيها عن الثورة الإسلامية بموازين الفقه الإسلامي، واليوم نعود ونكتب حسب ذلك الفهم الأصيل لعل الأمة بعلمائها وفقهائها ودعاتها وأهل الرأي فيها أن تترجم هذه السطور إلى واقع يرضي الله ورسوله.

وأما قولهم: هو خروج على الحاكم...

فقد كفانا مؤنة الرد على تلك الدعوى ما كتبناه فيما مضى حول مسألة الخروج على الحاكم، وما أحلنا القارئ فيه إلى ما ذكرناه في كتابنا « القانون ». وتحصيل ما يمكن أن يقال هنا أن ضابط ما يعتبر خروجًا على الحاكم متخلف في حالة ثورة مصر وما شابهها؛ لتخلف شرطين كبيرين هما: الشوكة، يعني قوة السلاح، والثاني: وجود الحاكم المسلم. فلم تكن تلك المظاهرات معها من السلاح والشوكة ما يلحقها بتلك المسألة، ولا الحاكم الذي خرجت الجموع لإسقاطه كان حاكمًا قد صحت شرائط عقد ولايته فقهاً، ولا كذلك حاكم من سائر حكام المسلمين والعرب خاصةً فليس واحدًا منهم قد تولى الحكم بالشرائط المعتبرة عند فقهاء المسلمين؛ فلا شورى ولا أهل حل وعقد بالوصف الذي ذكرناه في محله ولا بيعة ولا مبايعة ولا رضا من الناس، وإنما الأمر في جُمْلَتِهِ جبرية قهرية أو وراثية.

ولو أن شيئًا من ذلك حصل غلبةً وقهرًا فحكم بما أنزل الله لقلنا صحت ولايته ثم ينظر في أمره، فإذا حكم وعدل وقسط ومشى في الناس بسيرة الخلفاء الراشدين على منهاج النبوة فالخير والبركة، وإلا جرى عليه من الفقه والعمل ما وضحناه في حكام الجور والظلم، فإذا كان الحال أن أحدًا من أولئك

الحكام لا يحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فلا يجوز في موازين الفقه أن يخدع الناس بتخريج ما مضى على مسألة الخروج على الحاكم، لحفظ مصالح الحكام ومعهم الحواشي والهوامش وسائر المتتبعين ببقاء حكام الظلم وولاية الجور.

وأما قولهم: هو من الفتنة التي نهى النبي ﷺ

عن الخوض فيها...

فلا بد من توضيح معنى الفتنة في فهم علماء الشريعة وفقهاء الإسلام؛ حتى لا يلتبس هذا الأمر على أحد بعد اليوم إن شاء الله تعالى.

ليس أمر أو نهى في الإسلام إلا وهو في دائرة

العمل ولو كان من باب التروك... لا « سلبية »

في الإسلام.. وإنما هو « إيجابية » أبداً..

وهكذا نقول وهكذا نزعم ونعتقد استقراءً لأحكام الشريعة الغراء، فليس في الإسلام قنوط ولا يأس ولا خمول، أو تكاسل أو تقاعس أو عجز، وإنما همة وعزيمة واستبشار وتفاؤل، وقد جاء في الكتاب والسنة من النصوص ما يجعل هذا الأمر من أصول فلسفة الإسلام وفقهه العظيم، فليس من حكمٍ في الشرع حتى لو كان من باب التروك - أي ترك فعل كذا - إلا وهو داخل في هذا الأصل؛ وذلك لأن هذا الدين إنما قام ونزل للناس هداية ورشاداً لِيُقَعَّلَ الكائن البشري بكل

ما فيه؛ فالقلب الذي لا يعلم به إلا الله له عمل في الإسلام، وكذا اللسان وسائر الجوارح، ففعل المعروف عمل، وترك المنكر كذلك عمل، والصبر والاحتساب عمل، وترك الجزع واليأس كذلك عمل، وذكر الموت والآخرة حاصله العمل لنفع العباد والاستعداد ليوم المعاد، والمصائب والبلاء مقصودها في نفس المؤمن وقلبه وعقله وجوارحه العمل لاستدكار أسباب ذلك إصلاحًا وإنابة.

فإذا تمهد هذا الذي أصّلناه، فإن ما جاء في الفتنة ومعانيها لا يخرج عن هذا ولا يتخلف عنه إن شاء الله تعالى، حتى ذلك الذي يظن أنه مربوط الفرس ومعقد اللواء لمن احتج على تحريم التظاهر لرفع الظلم بما جاء في السنة في الفتنة مع التذكير بأن مادة « فتن » في اللغة تحمل في أصل معناها ما ذكرناه من « العمل » فتن الشيء إذا امتحنه واختبره، ومنه فتن المعدن أو الذهب إذا اختبره ليبين صحيحه من زيفه.

الفتنة على أنحاء

وتفصيل بعض ذلك ومثاله

قال تعالى: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا آمَوْلَكُمُ وَأَوْلَادُكُمْ فَتَنَةٌ... ﴾

[الأنفال: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ

زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْسِنَهُمْ فِيهِ ﴾ [طه: ١٣١].

فهذا وما كان على شاكلته على أصل المعنى اللغوي في الامتحان والاختبار؛ كيف يفعل المؤمن في ما آتاه الله من النعم، أي شكر أم يكفر؟ أينسب الأمر إليه ﷺ، أم ينسبه إلى نفسه؟ هل يستعمله في ما أحله وندب إليه أم فيما حرم الله ونهى عنه؟

وقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

وهو بمعنى البلاء والمصاب والعذاب؛ وذلك إذا ترك أهل الحق التواصي به والذود عنه وتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عمَّهم الله بعذاب البلاء لا ينجو منه لا صالح ولا طالح، والأمر بالعمل لتجنب ذلك ظاهر أشد الظهور.

وقريب من ذلك ما جاء في كلام المصطفى ﷺ: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعمهم بعقاب منه».

فصار واضحاً أن من الفتنة ما يكون باستبداد أهل الباطل، وانتشار المنكرات، فوجب على أهل الحق من العمل ما يحول دون وقوع ذلك إما اتقاء لهذه الفتنة ابتداءً وإما مواجهة لها إذا وقعت للنجاء من سخط الله وعقابه في الدنيا والآخرة، وكيف لا يكون ظهور المنكرات والفحش وانتشار الظلم فتنة أي فتناً عن دين المرء وأخلاقه وتغريباً له بتعريض نفسه وماله وعرضه للهلاك أو الضياع؛ فكان الواجب من العمل تجاه هذا

النوع من الفتنة ما ذكرناه من رفع الظلم والفحش والاستبداد وما يجلب سخط الله تعالى.

قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

وجاء في الحديث - وفي إسناده مقال، وبعضهم من يحسنه - أن النبي ﷺ قال: «كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَيَّ يَدُ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرَنَّهُ عَلَيَّ الْحَقُّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرَنَّهُ عَلَيَّ الْحَقُّ قَصْرًا، أَوْ لِيُضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَيَّ بَعْضٌ، ثُمَّ لِيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ» - وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «سارعوا - أو: بادروا - بالأعمال الصالحة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، ويصبح كافراً ويمسي مؤمناً يبيع دينه بعرض من الدنيا».

* * *

قد صار واضحاً مما ذكرنا أن الفتنة لا تذكر في كتاب الله تعالى أو في حديث رسول الله ﷺ إلا ويذكر معها العمل تأكيداً على أن الإسلام دين قول وعمل، ومن ذلك قوله ﷺ: «اتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء» والتقوى أعظم العمل وأجمله ولا يكاد يخلو أمرٌ

من معنى الفتنة وهو الاختبار والامتحان لدين المرء وإيمانه وكيف يكون عمله، ولذا جاء في صحيح السنة التعوذ بالله من الفتن، ومن ذلك فتنة المحيا والممات وفتنة عذاب القبر وفتنة المسيح الدجال، فنعوذ بالله من الفتن كلها ما ظهر منها وما بطن، ومقصود هذا التعوذ سؤال المولى أن لا تعرض علينا الفتن فلا نصبر على العمل فيها كما يحب ربنا ويرضى، أو تذهب فينا الفتن مذهب أهل الباطل والعصيان، فنكون وحزب الشيطان سيان.

فإذا كان الأمر على ما وصفناه وضبطناه فهل

تخرج أحاديث الفتن والنهي عن الخوض فيها،

والأمر بالقعود عنها عن ذلك المعنى؟؟!!

والأمر عند العلماء العاقلين عن الله تعالى ورسوله ﷺ والفقهاء الوارثين عن رسول الله ﷺ أن أعظم الفتنة على المؤمن هو اختلاط الحق بالباطل والخير بالشر والمعروف بالمنكر، فلا يماز الخبيث من الطيب ولا ما يرضي الله مما يسخطه، ولا ما يكون من حزب الشيطان مما هو من حزب الرحمن، وهو الأصل الشيطاني الذي أقام إبليس مملكته وبيث من أجله جنوده وأتباعه وهو داخل في التزيين والتغريب، كالصائد الخبيث يحتال على صيده ويغرر به حتى يشبه الطعم الطعام، وشباك الهلكة أطواق النجاة، ولأن الشرع من لدن حكيم عليم وهو

أعلم سبحانه بكيد الشيطان ومكره، وديدنه وطبعه، فكان من التوافق والتناسق مع أصول الشريعة وقواعدها، ومن ذلك التوقي والتحوط والتورع والتفرس والتبصر والتعقل، أن لا يقدم المسلم على فعل أو قول لا يدري أهو مراد الله ومراد رسوله ﷺ أم هو مراد الشيطان وأوليائه حتى يبين له الحق الصراح، وهو في تربيته هذا وترويه إنما يقوم بعملٍ آخر لا يقل أهمية ورتبة عن غيره مما اتضحت فيه السبل وبيانت معالم الحق فيه.

فلسفة ذلك الأصل..

وفلسفة ذلك الأصل أن غاية المسلم الكبرى هو عبوديته لله تعالى وإرضاءه ﷻ، وهو معنى الخطاب الرباني عنده كما قرره فقهاء الإسلام، فلا يقدم على فعلٍ أو قولٍ إلا إذا تيقن أو غلب على ظنه أنه مراد الله ومراد رسوله ﷺ فإذا شك في الأمر شكًا معتبرًا من بعد اجتهاد وفكرٍ صادق فتبين له أن الأمر عماءً وتيهًا، احتاط لدينه وأمته وتوقف عن الخوض فيه حتى يتبين له وجه الحق.

لكن ذلك..

لا يعني بالضرورة أن يكف المسلم عن عملٍ آخر هو من لازم عمله الأول، فإذا كان عمله الأول ترك الخوض في المتشابهات والوقوع في مدلهم الظلمات، فإن لازم ذلك أن لا يرقأ له نوم ولا يغمض له جفن ولا يهدأ له بالٌ ولا تقر له عين حتى يمتاز الحق عن الباطل، وما هو لله تعالى مما هو لعدوه الرجيم.

فهل ما نحن فيه من تعطيل الشرائع وتبديل معالم
الدين وفشو الفحش واستبداد الظالمين ونهب
الخيرات والثروات والتعدي على الأنفس والأموال
والأعراض وتضييع البلاد والمقدسات والاعتراف بدولة
الغصب والاحتلال، والتباهى بالعلمنة وفصل
الدين عن الحياة، هو من الفتنة والتيه والعماء؟؟؟!!
أهكذا يسكت علماء وفقهاء دهرًا ثم ينطقون... وهكذا
عمى البصائر يذهب بصاحبه حتى يعمى بصره فلا يرى
الشمس في رابعة النهار، أم هو الغشُّ والفكر المصنوع. أو هي
أبواق وزمامير حكام السوء، لا تعدم أن تجد لها من يستر
عورتها ويخفي سوءتها!!! أما الفقيه الموقع عن ربه المراقب
لجلاله لا يقول هذا، بل إنه ليستحيي أن يخطر في باله، ويتقرز
لسماعه، لكنه يقول بصوت مجلجل وقلب يزار فيزلزل: ﴿ وَقُلْ
جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [الإسراء: ٨١].

فتنة تستهدف الوحدة الوطنية.. وأمن البلاد وأنظمة
الصمود والتصدي.. ومؤامرات خارجية تستهدف تاريخ
البلد السياسي وكفاحه القومي...!!! هكذا زعموا شعارات
نافقة يروج لها دهماء وعلماء!!!

فإذا بلغ السيل الزبى وطفح الكيل بطوائف من الأمة
المقهورة وقطاعات من الشعوب المطحونة فبدأت ترتفع

أصوات الشباب الطامح في غد أفضل، رأيت أول من يتصدى لها الدهماء الذين لا همَّ لهم إلا لقمة من العيش سانحة هنية، يؤازرهم في ذلك بعض أصحاب العمم والجيب، فأما الأنظمة الحاكمة فالتُّهمُ لتلك الأصوات التي تأخرت طويلاً وتأخر معها ولا يزال صوت علماء الإسلام ورجال الفقه - هي جاهزة ومفصلة، وأما علماء السوء والسلطات فلا أفضل من ترهيب الشباب الطامح برحمةٍ من الله بمصطلح الفتنة، والناس لا تعدم من تدين وحب لله تعالى وخوف منه... وما درى هؤلاء وأولئك أن أمر الله غالب، وأن الله يمهل للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته، وأنه **وَعَلَىٰ لَيْسَ غَافِلًا** عما يعمل الظالمون، وأن الله **أَبَىٰ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ **ﷺ** إِذَا رَفَعَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَضَعَهُ**، وأن هناك من ساد ثم باد، ومن كان ثم زال، وأن هذه قصورهم وتلك قبورهم، وأن الله كتب ليغلبن هو ورسله، وأن الملك لو دام لغيرهم لما وصل إليهم، وأن في قصص من حضر وغير لعبرة، وأن السعيد من استعمله ربنا لنصرة دينه وإقامة شرعه، وأن الشقي والمخذول من استعمله ربنا لخدمة أعداء الله ونفسه والشيطان، فلا نامت أعين الجبناء...

سكوت العلماء وتخلف الفقهاء عن دورهم في التغيير

والتجديد لهذا الدين ومثاله في « الأدب العربي »

كثوب تخلق وترقع

وكأنني برجلٍ قد تخلق ثوبه وترقع وضرب في البلى

والتعفن ما جعله شقاءً وبلاءً على صاحبه والخلق أجمعين، وقد صار له من العجز وضعف النفس معاً ما جمّل الثوب في عينيه، حتى حسب أنه أحسن الناس ثوباً، وأفضلهم لباساً، وأما ريح ما تعفن منه فقد أضحى لألفته له أطيب من ريح المسك، فلما بلغ نتن ذلك وقبحه مبلغه انتدب له أحد المتربصين الطامعين، فألقى إليه ثوباً من عنده لا يحكي شيئاً من قَدِّ صاحبنا ولا طَبْعِهِ، وإنما هو شيء مصنوع على عين غيره.


وهذا الذي حدث ووقع..

فقد تعفن ثوب هذه الأمة وتخلق لقلة عنايتها بدينها وعدم اكترائها بما يرضي خالقها، وأصابها من التخلف ومظاهره في مرافق الحياة ما يؤذي العين ويقرز النفس ويمرض الأبدان ويعكّر صفو العقول، وخاصة عند أولئك الذين عاشوا وترعرعوا في ظلال التحضر والتمدن الوارفة، فلما أيست هذه الأمة أو كادت من نفسها متمثلة في علمائها وفقهائها وقادة الفكر فيها من أن تجدد ثوبها وتحيي دينها، ولم يكن عند فكرها من ثياب التجديد الموافقة لقدها وتاريخها وحضارتها وإنجازاتها لم يجد شباب الإسلام والعامّة من الناس إلا أن يستوردوا ثياباً من عند غيرهم يحمل من الطراز والطبيعة والمادة والفكرة ما حيك وخيط لغيرها، فلا عجب أن تحمل تلك الثورات من الصبغة والهوية والمطلب

والغاية الكبرى ما هو أليق بشعوب فصلت دينها عن دنياها،
وحكم خالقها عن حكم نفسها. فهل آن لعلماء الإسلام أن
يهبوا لنجدة أمتهم وإسعاف شعوبهم بدساتير السماء وهدى
خير الأنبياء!!؟؟!

ضابطُ جامعٍ فيما يجوز من المظاهرات

يجوز التظاهر لرفع مظلمة أو إزالة منكر أو فساد عمّ
وانتشر سواء تعلق بحقوق الله أو حقوق العباد، لا يتأدى
إلا بذا، وكان عن رأي ومشورة من أهل الحل والعقد وعلى
رأسهم فقهاء المصر وعلماء البلد، بغير سلاح ولا تعرضٍ
لنفس أو مالٍ أو عرضٍ أو دين، إذا خرج الرجال دون النساء
وغلب على ظن أهل الحل والعقد ظهور المصالح على
المفاسد وتحقيق المطلوب قيامًا بواجب النصيح ونصرة
الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، احتسابًا لله
تعالى وابتغاء مرضاته.



قاعدة ذهبية

إذا حصل مطلوب الشرع بما لا يرتضيه من الوسائل فإنه لا يزال، ولكن يُعاد على المتسبب بالضمان وطلب الغفران، أو بالأخير إن لم يكن ثمة ضمان، وإن حصل مطلوب الشرع بما يرتضيه فلا كلام، وإن حصل ما يخالف الشرع فإنه يزال سواء حصل بما يرتضيه الشرع أو بما يخالفه.

شرح القاعدة بذكر مثال ما يتضح به المقال

الأصل في الشرع أن التعبد يكون بالوسائل والغايات، وأن العمل حتى يكون مقبولاً أو في محل القبول من الله تعالى فَشَرْطُهُ أن يكون موافقاً للشرع وسيلةً وغايةً مع الإخلاص لله تعالى، إلا أن الشرع الذي جاء لحفظ المصالح ودرء المفاسد، وتمكين الصلاح وهدم الفساد أو تقليبه ورفع الضرر وجلب النفع، ليس من التناسق مع تلك الأصول إذا وقع من التسبب المخالف للشرع وأدى إلى حصول ما يوافق الشرع أن يزال هذا الحاصل لأنه رفع للمطلوب وإزالة لنفع مقصود، وإفساد لما يعتبر صلاحاً، وليس مخالفة الوسيلة للشرع بعذر معتبر لإهلاك هذا الموافق لمقصود الشرع ومطلوبه، وها أنا أضرب بعض الأمثلة على ذلك:

فمن ذلك:

ما لو احتاج المسلمون إلى طريق في أرض لعموم المسلمين (أراضي الدولة) فتطوع أحد السارقين فشق الطريق وأنفق عليه من مال مسروق، فلا يهدم هذا الطريق، لما فيه من إهدار المال مع كونه موافقاً للشرع ومطلوباً له، ولكن يعاد على السارق بضمان ما أنفقه ورده على صاحبه والتوبة إلى الله، فإن كان يستوجب القطع أقيم عليه حد السرقة.

ومن ذلك:

ما لو احتاج المسلمون إلى مسجد في ناحية كذا فبناه رجل نصراني لا يهدم، وإنما يصلي فيه المسلمون وتصح صلاتهم لصحة الصلاة في الكنائس فيما طهر منها لمن احتاج إلى هذا بإجماع الفقهاء إذا خلت عن المفسد لها حسب الشرائط التي ذكرها الفقهاء ولو شكروا هذا النصراني لما بعد حمد فعلهم، مع أن الأصل في بناء المساجد أنها لمن ﴿ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ﴾ ﴿ وَإِنهَا تُبْنَى بِالْأَمْوَالِ الْمَتَيْقِنِ أَوْ الْمَغْلُوبِ عَلَى الظَّنِّ حُلُّهَا وَإِنَّمَا أَجْزْنَا هَذَا تَفْرِيعًا عَنِ تِلْكَ الْقَاعِدَةِ.

ومن ذلك:

- ما لو وَّحَدَ المسلمون وجمعهم على كلمة سواء وجعلهم بلدًا واحدًا رجلٌ ظالم غاشم فاجر كافر، لا يُزال

ما فعله ولا يطلب الرجوع إلى الشقاق والفرقة بل يُمكنُ لهذا الحاصل الموافق للشرع والمطلوب له، ثم يستغفر المسلمون ربهم إن لم يفوزوا بأجر الأخذ بأسباب الوحدة والاجتماع، ثم يوجهون الهمة بعدُ للتخلص من هذا الظالم الغاشم^(١).

ومن ذلك:

ما لو خلع بعضهم حاكمًا ظالمًا قد تعدى ظلمه إلى الأموال والأعراض والأنفس، ونصبوا غيره من أهل العدل والحق، أو نصبوا غيره ممن ظلمه وغشمه لا يتعدى إلى الأنفس والأعراض والأموال ولم يرجعوا في ذلك إلى أهل حل ولا عقد، ولم يتبعوا في سبيل ذلك سدادًا ولا رشادًا وإنما بما تيسر لهم من السبل مما يحل ويحرم، لا يزال ما فعلوه^(٢)، وإنما يتوجه إلى المتسببين فإن فعلوا من الحرام ما فيه التوبة والضمان؛ كأن قتلوا بغير حق، أخذوا بفعلهم فإن كان فعلهم يستوجب القصاص اقتصر منهم إن كان ثمة من يقيم الحدود والشرائع وإلا طلب منهم التوبة ثم يسري عليهم ما يسري

(١) وهذا عين ما ذكرناه في أزمة الخليج قبل أكثر من عشرين عامًا عندما كتبنا عنها بموازين الفقه الإسلامي، وقلنا: إن ضم الكويت إلى العراق مقصود ومطلوب للشرع فلا يزال إذا فعله ظالم غاشم، وإنما يسعى لخلع ذلك الظالم وتثبيت أركان الوحدة والاجتماع، اقرأ كتابنا: «أزمة الخليج في ميزان الفقهاء».

(٢) وهي حالة ثورة مصر وما شابهها من الثورات.

على غيرهم حسب ما تواضع عليه أهل القانون في بلدهم لا يسئل الشرع ولا الفقه عن شيء من ذلك.

« تنبيه »

قولنا: « إذا حصل مطلوب الشرع » موضوع بعناية ليخرج ما لم يحصل بَعْدُ، فلو أراد لص أن يبني مسجداً أو يشق طريقاً للمسلمين أو يطعم محتاجين فسرق من أجل ذلك ثم تمكناً منه قبل الشروع في ذلك فإنه لا يمكن من فعله ولو كان موافقاً مقصوده للشرع، وهذا بالإجماع، وإنما يرد ما في يده من المال إلى صاحبه فإن استوفى شرائط إقامة حد السرقة أقيم عليه الحد بالإجماع، وذلك إذا وُجِدَ السلطانُ المسلمُ المقيمُ للحدود والشرائع.

وأما مثال حصول مطلوب الشرع بما يرتضيه

فمن ذلك أن يحتاج المسلمون إلى مقبرة أو مسجد أو سبيل ماء (ماء مُسَبَّل) فَيَطْوَعُ أحد أهل اليسار فيقيم ذلك من حلال ماله، وهذا المثال وغيره ونحوه هو الأصل في جواز العمل شرعاً وشرط جعله محللاً للقبول من الله تعالى إذا صاحبه الإخلاص لله تعالى كما ذكرت في بداية التعليق على القاعدة.

وأما مثال حصول ما يخالف الشرع

بما لا يرتضيه الشرع

فكمن سرق مالاً فاستأجر بغياً به يؤخذ المال من البغي
سواء زنى بها به أو لم يزّن، ويعاقب على الفعلين معاً.

ومن المثال على ذلك

كمن نهب وسرق واختلس وغصب وأيدّ بذلك ظالماً
أو فاجراً أو حاكماً غاشماً يؤخذ بذلك كله ولا كرامة.

وأما مثال حصول ما يخالف الشرع

بما يرتضيه من الوسائل

فكمن بنى مسجداً للمسلمين في أرض مملوكة لمسلم
أو ذمي بماله الحلال، يُسْتَرْضَى صاحبُ الأرض فإن رضي
وإلا هُدم المسجد ونفقة ذلك على الباني، ثم عُرِّر على فعله
بما يراه الإمام (السلطان) رادعاً ومناسباً لمثله. وهذا الذي
ذكرته لا خلاف فيه بين فقهاء الملة لنهي الشرع بالإجماع
عن التصرف فيما لا يملكه المرء؛ بيعاً وهبةً وبناءً وغير
ذلك من التصرفات التي تترتب على المِلك، وقصة عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه مع المرأة اليهودية في مصر - والتي بنى
المسلمون في ملكها مسجداً، فأمر عمر بن الخطاب « أن
هدوا المسجد وابتوا لها بيتها » - معروفة مشهورة.

فصلٌ في سائر الأحكام الفقهية المتمدّنة عن ثورة مصر وأخواتها في المشرق الإسلامي

وأنا أوجز ما ترتب ويترتب على أحداث مصر وغيرها من بلدان المشرق، من الأحكام الفقهية، حتى تتصل حركة الحياة بخالقها، وحتى يعود الفكر الإسلامي إلى فقه دينه وأحكام شريعته ينقل عنه وعنهما فهمه وتصوره ومواقفه ليدخل الشارع المسلم مرة أخرى إلى دائرة العبودية لله تعالى وحمل الرسالة الربانية إلى الناس أجمعين، وأنا أضع من السؤال والجواب ما يكون حاصله محققاً للمقصود بالغاً للمطلوب.

حكم من أحرق نفسه احتجاجاً على الظلم

والقضاء على الفساد هل يعتبر شهيداً؟؟!!

لا يعتبر شهيداً فقهاً ولا كرامة، وإنما هو متحرق قاتل لنفسه تسري عليه أحكام المنتحرين في الدنيا، وأما في الآخرة فقد صح الوعيد فيمن فعل في نفسه ذلك، والله هو الذي يعذب بعدله ويعفو بفضله، ولا يُجرّم لأحد بعينه أن الله سيفعل به كذا وكذا، لكن يقال: قد صح فيمن فعل كذا أنه يعذب بكذا وكذا، والأمر إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه.

هل يجوز الدعاء لمن هذا

حاله بالعفو والمغفرة؟

نعم يجوز ذلك بالإجماع، ولكل من مات عاصياً موحداً، نسأله تعالى العفو والعافية والسلامة وحسن الختام، وقد صح عن النبي ﷺ شيء قريب في ذلك^(١).

اشترك النساء في المظاهرات

والثورات الشعبية وغيرها هل يجوز؟

ما يحدث من خروج جماعات النساء والحشد منهن إلى الشوارع والميادين سواء كن حجزات عن الرجال لا يخالطنهم، أو كن مختلطات بهم لا شك عندنا حسب أصول الشريعة وقواعدها ونصوصها أنه ممنوع شرعاً محظور فقهاً؛ لمخالفته لأصول تشريعية عدة، منها المباحة بين أنفاس الرجال وأنفاس النساء في عموم الأحوال والاختيار، ومنها أن خروج النساء من بيوتهن مقيد بالحاجة الشرعية. وأن الأصل

(١) وهو ما أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه من قصة الطفيل بن عمرو الدوسي ورجل آخر هاجر إلى المدينة وفيها: فاجتوا المدينة (لم يصبروا على حرها وبردها) فجزع جزعاً شديداً فأخذ مشاقص فقطع بها براحمه (أي صاحب الطفيل) فشخبت يده حتى مات، فرآه الطفيل في منامه في هيئة حسنة، ورآه مغطياً يديه، فقال: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه فقال: ما لي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصتها (أي قص المنام) الطفيل على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «اللهم وليديه فأغفر».

لهن كما قال ربنا القرار في البيوت قيامًا بأعظم الوظائف في حقهن ومنعًا للفتنة وسدًا لأبوابها عنهن وعن غيرهن، ومنها أن تعريض المرأة نفسها قصدًا واختيارًا لنظر الرجال لا يجوز شرعًا عند انعدام الضرورة والحاجة، ولا شك أن خروج المرأة مع جماعات كبيرة من النساء يجعلهن محط أنظار الرجال، وعلى الأخص عند وجود وسائل إعلامية تسلط عدسات تصويرها على ما شاءت من بدن المرأة ووجهها، ولعلها أن لا تسلم من التحرش أو الشد والجذب وكشف شيء من العورات أو حتى الاعتقال والتعذيب وتعريض العرض والشرف للانتهاك، ولن يسلم واحد من تلك الأصول من المخالفة والانتهاك، ولو سلم واحد فلن يسلم الآخر.

والغالب والمشاهد أن ما ذكرناه كله حاصل وواقع، وليس هناك من ضرورة شرعية لذلك ولا حاجة شرعية معتبرة تدعو لمثل ذلك، فإن في الأمة من الرجال من بهم وفيهم كفاية وزيادة.

حكم خروج النساء لتضميد ومداواة الجرحى

واسعاف المصابين في العيادات الميدانية وغيرها

هو جائز إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وهي عدم كفاية الأطباء والمسعفين الرجال في ذلك، بل هن مأجورات مشكورات إن شاء الله تعالى في مثل هذا الحال، ويتوجه الفرض الكفائي

على من بهن تسد الحاجة. لكن النساء الطبييات يخرجن
متسترات ويلمسن من المريض ما تقتضيه الحاجة الطبية.

حكم ما يسمى بـ « الاعتصام » في الساحات

والميادين العامة

هو مُفَرَّع على القول في حكم المظاهرات فيما مضى،
فإذا جازت المظاهرات بضوابطها الشرعية المذكورة، ورأى
أهل الرأي والحل والعقد أن غرضها لا يتحقق إلا بذلك
جاز، وصار كفاية المعتصمين همّ ماكلهم ومشربهم وسائر
حاجاتهم وحراسة بيوتهم وحفظ عوراتهم واجباً على
الكفاية، والمعتصم والساھر على حاجاته في الأجر سواء
إن شاء الله تعالى.

حكم التداعي إلى التظاهر والخروج للاحتجاجات

الحاشدة عبر « الإنترنت » ومواقع الاتصال

الاجتماعي « الفيس بوك » وغيره

هو مُخَرَّجٌ على حكم التظاهر وضابطه المذكور في محله،
فإن وقع شيء من ذلك مخالفاً لما ضبطناه، فحكمه المنع؛ لما
في ذلك من اختلاط الدعوات الصادقة بالكاذبة، والصالحه
بالفاسدة، والموافقة للشرع بالمخالفة له، وما يترتب على
ذلك من ضياع الهوية وفساد الأسباب المعبرة بالشرع. وكذا
الغايات الموافقة لأصول الإسلام اعتقاداً وتشريعاً.

حكم اشتراك غير المسلمين في التظاهر للمطالبة بالحقوق ورفع المظالم والإصلاح الاقتصادي والسياسي

يجوز ذلك إذا عمَّ الظلم وفشا الفساد حتى طال ذلك الكل لا فرق بين مسلم وغيره، مع التذكير أن أمر التظاهر برمته مقيد بجوازه بما ذكرناه من الضابط، فإذا رأى أهل الحل والعقد أن ذلك مما يحقق المقصود مع استيفاء سائر الشرائط المذكورة، فلا شك في جوازه واستحسانه حتى ولو لم يصب من الظلم والفساد ما أصاب المسلمين.

حكم دعوة الأقباط النصارى أو النصارى

أو غير المسلمين لمشاركة المسلمين صلواتهم

ومشاركة المسلمين لصلوات غير المسلمين

سواء حصل هذا في المساجد أو الكنائس

أو في الساحات والبيادين العامة

أما الأول فمستبشع ومستقبح لم يصح فيه نظر ولا أثر، إلا أن يسبقه دعوة للدخول في الإسلام فحسن ممدوح، فلا يصح دعوة غير المسلم لفعل شيء من التكاليف الشرعية قبل دعوته لما تصح به تلك التكاليف، وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، فلا شك أن هذا

داخل في المستحدث الممنوع في الشرع^(١).

- ولو حدث هذا في الساحات العامة وكذا الميادين والشوارع العامة، فهو على ما قلناه، فإن حدث في المساجد والجوامع فهو أشنع وأقبح.

وأما الثاني فهو في القبح والشناعة أشد وأفظع، ولو لم يكن فيه مشاركة في الصلوات والتبريكات، لما في ذلك من تكثير السواد والإقرار بما يخالف عقائد المسلمين فلو شارك أحد المسلمين المصلين في الكنائس صلواتهم وكان في بعضها ما يخالف الاعتقاد وهو يعلم بهذا ويقره قولاً أو اعتقاداً لخرج من الملة والعياذ بالله تعالى، يستوي ما قلته لو حدث هذا في الساحات والميادين العامة أو في الكنائس والأديرة لكنه في الأخير أشد وأقبح.

* * *

حكم التيمم في ساحات التظاهر إذا عسر وجود

الماء أو شق استعماله ضاق الوقت أو اتسع

أما من داهمه الوقت وهو وسط الحشود وغلب على ظنه فوات وقت الصلاة لو بلغ مكان الوضوء أو الماء فإنه يتيمم ويصلي وقته ويعيد إذا وجد الماء قبل خروج وقت

(١) وقد ذكرت في كتاب «الجامع في القواعد...» مسألة دعوة المسلمين في الغرب لغير المسلمين لصيام يوم مع المسلمين والإفطار معاً، وذكرت أن ذلك حسب القواعد ممنوع وهو مبتدع محظور.

الصلاة أو يقضي إن وجده خارج الوقت، ولا إثم عليه في هذا إن حصل منه ذلك من غير تقصد وترتيب، وكذا من كان على وضوء وظن أنه يدرك الوقت قبل خروجه ثم أحدث (انتقض وضوؤه) ولم يبق من الوقت ما يتسع لبلوغ مكان الوضوء أو الماء، وكذا حكم من كان واجداً للماء لكنه يشق عليه استعماله إما لحاجته لأكله أو شربه أو لجرحه أو لادخاره لعطش المجروحين ونحوهم، وهؤلاء يعيدون في الوقت إذا زال عذرهم، وكل من ندر عذره وقصر زمانه قضى إذا زال عذره بعد خروج الوقت وإلا فلا.

حكم المسح على الأحذية في الوضوء

في ساحات التظاهر أو ميادين الاحتجاج

إذا استوفى الحذاء شرائط المسح على الخفين جاز المسح وإلا فلا، ولو عسر خلع الجورب واستوفى أدنى ما اشترطه الفقهاء تخريجاً على مذهب من المذاهب المعتمدة، جاز المسح عليه إذا ضاق الأمر، والمرأة في ذلك أليق بهذه الرخصة^(١) إذا كان تواجهها في تلك الأماكن معتبراً شرعاً على ما قدمناه^(٢).

(١) ونحن لا نجيز المسح على الجوارب إلا أن تكون صفيقة منعلة سائرة للكعبين غير نفوذة للماء يمكن تتابع المشي عليها وإنما نجيز ما ذكرناه أعلى الصحيفة لأصحاب المضايق والأعداء، والله الموفق لا رب سواه.

(٢) يعني كأن تكون طيبة احتيج لها أو ممرضة.

حكم السجود على الظهر

إذا ضاق المكان ولم يقدر إلا على هذا

جائز قولاً واحداً، وسواء تواجد الناس على هذه الهيئة
بعذر شرعي أو بغيره إذا داهمهم الوقت فإن كان في الوقت
سعة لإقامة أركان الصلاة على هيئتها انتظروا.

حكم الجمع بين الصلوات التي يصح فيها الجمع

(الظهر والعصر، والمغرب والعشاء)

في ساحات الاحتجاج وميادين الاحتجاج!!!

لا يجوز ذلك عندي قولاً واحداً، ومن فعله فقد أخطأ، ومن
أفتى به ودعا إليه فقد أفحش في الخطأ، فلا فقه يجيزه ولا نظر
يعتبره، ولا يتخرج هذا عندنا على سبب معتبر ولا مدرك
معتمد، ولا مقصد محترم، فلا سفر ولا مرض ولا مطر
ولا مسجد ولا مشقة ولا معاني ذلك ولا مباني، بل إن الأرهب
للظالم أن تصلي تلك الجموع صلاتها في ميقاتها والأدعى
لتوفيق خالقها واستجابة دعوتها أن تحافظ على صلاتها في
ميعادها، ولا مشقة تدعو لذلك، ولا حرج يُقوّي القول به،
ولا محل للأخذ بقول ابن عباس - رضي الله عنهما - مقابل
قول الجماهير من العلماء، بل إن المشقة في الصراخ والهتاف
واعتلاء السواري والمباني والوقوف الطويل أبلغ من ذلك،
وتفريق الصلوات على مواعيدها فيه من الترويح والتنشيط

وشد العزائم وتقوية النفوس والتزود بالصلة بالله ما هو أبلغ في بلوغ الحاجة التي من أجلها اجتمعت تلك الجموع وليتحقق مقصودها، هداانا الله والمسلمين وغفر لنا ولهم، آمين.

* * *

حكم الامتناع عن الطعام والشراب

ووصال الأيام في ذلك احتجاجاً في ساحات

التظاهرات والسجون وغيرها

لا يجوز ذلك بلا خلاف، وهو داخل في المستحدث الممنوع؛ أعنى وسيلة للاحتجاج، أما أصل الوصال فمنهي عنه في حديث رسول الله ﷺ الصحيح، فلا ينبغي لمؤمن ولا مسلم أن يفعل ذلك، بل هو حرام شديد الحرمة، فإن أدى ذلك إلى موته فحكمه حكم المنتحر والعياذ بالله تعالى.

حكم تفريق المتظاهرين بما استحدث

من الوسائل دون التعدي على النفوس وما دونها

أما خراطيم المياه الدافقة، فلو جاز منع أولئك لجاز استعمال ذلك، ولا يكون ذلك جائزاً إلا إذا خرج هؤلاء عن غير رأي أهل الحل والعقد، أو كان الحاكم عدلاً عادلاً يحكم بشرع الله تعالى.

وأما غير ذلك مما قد يؤول إلى الموت أو فقدان البصر

أو تلف في جزء من البدن ظاهراً أو باطناً فلا يجوز ولا ينبغي أن يخالف في هذا الحكم أحد، ومنه القنابل المُسَيَّلة للدموع فإنها محرمة شديدة التحريم، ولو مات أحدٌ بسببها اختناقاً فهو قتل خطأ كونها ليست معدة للقتل في الغالب، ولو حصل ذلك ففيه الدية على العاقلة.

والرصاص المطاطي داخل في هذا

لا شك في ذلك ولا ريب. فإنه قد يعمي وقد يتلف أجزاء من البدن، ومع أنه ليس آلة مستعملة ولا معدة للقتل، لكنها قد تسبب ذلك، فإن حصل موت بسببه فهو قتل خطأ إن لم يكن ثمة قصد للقتل، وإلا فهو قتل شبه عمد، وفي الحالين الضمان على فاعله، وهي الدية^(١) في الأولى على العاقلة، وفي الثانية مغلظة على القاتل إلا أن يعفو أولياء المقتول.

الشرطي يصيب المتظاهر بجراحة أو يتلف له

عضواً أو يتسبب في قتله من غير قصد قتلٍ

ويعتذر عن ذلك بأنه « عبْدُ المأمور »

لا اعتبار لذلك التعلل، وقد ذكرنا فيما مضى أن الإكراه لا اعتبار له إذا تعلق بالتعدي على النفوس أو الأعراض، والشرطي في هذه الحال يعتبر مباشراً للجناية سواء تسببت

(١) كانت الدية مقدرة بمائة من الإبل، فليُنظر كم قيمتها الآن، مهما بلغت فهي جزاؤه.

في إتلاف عضو أو جراحة أو قتل، وحكم ذلك من حيث الضمان ما ذكرناه في محله.

الشرطة وقوات الأمن تستعمل الرصاص

الحي لتفريق المتظاهرين من غير قصد

قتل أو بقصده

أما رمي المتظاهر بالرصاص الحي، فهو حرام شديد التحريم سواء قصد قتله أم لم يقصد، فلا ينبغي لمسلم أن يرفع سلاحاً أو آلة معدة للقتل أو تقتل في الغالب^(١) في وجه أخيه المسلم هازلاً أو جاداً. وقد تضافرت النصوص في معنى ذلك. وثبتت النصوص في تعظيم حرمة المسلم وتعظيم حرمة دمه، فلو رمى شرطي متظاهراً برصاص حيّ بقصد جرحه لا قتله فمات فهو شبه عمد، فإن قتله وقد رماه قاصداً إزهاق روحه فهو قتل عمد فيه القصاص بإجماع فقهاء الملة، إلا أن يعفو أولياء المقتول فينزّلوا عن القصاص إلى الدية أو العفو مطلقاً، وأما شبه العمد فقد ذكرنا حكمه فيما مضى.

(١) الآلة التي تقتل وتدخل في حد الجناية العمد بتوفر القصد، إما أن تكون سلاحاً وهو ما يستعمل في قتال العدو في الحرب وهو مصنوع للقتل في ساحة الحرب، وإما أن تكون آلة معدة لإزهاق الروح ولو في غير حرب أو قتال عدو، كالسكاكين والمقاصل والشفرات والمناشير أو تكون آلة ليست سلاحاً ولا معدة للقتل، وإنما لو استعملت للقتل فإنها تصلح لذلك، كالحجر الكاسر وعصيّ «البيبول» وأعمدة الأسيرة ونحو ذلك.

الحاكم المسلم يأمر من تحت يده من الشرطة
والأعوان بتفريق المتظاهرين وانهاء احتجاجهم
بأي وسيلة ولو أدت إلى وقوع الجراحات أو إتلاف أعضاء
أو إزهاق أرواح أو قال لهم: فرّقوهم ولو بقتلهم!!!

الأصل عندنا أن المتسبب ليس كالمباشر إلا أن يقوى
التسبب فيصبح لقوته كالمباشرة؛ كمن رمى فلاناً في زبية
أسد فأكله الأسد، أخذته به^(١)، وكمن رمى فلاناً من شاهق
فرماه أحدهم بسهمه فقتله قبل سقوطه أخذتهما به جميعاً،
وكمن ألقم السلاح القاذف للرصاصة القاتل (مسدساً
أو بندقية أو نحو ذلك) رجلاً أعمى ووضع يده مصوبة إلى
رأس رجل وقال له: أطلق الزناد وهو لا يدري من تجاهه
ولا ما تجاهه، فقتل الرجل أخذت الأمر والمُلِّق المتسبب
ولا شيء على المباشر.

(قاعدة)

كل ذي سلطان نافذ^(٢) إذا أمر بالجناية من تحت يده

(١) يعني قَتَلْتُ الرَّامِيَّ في الزبية قصاصاً مع أن الذي قتله هو الأسد لا الرامي،
لكن لما كان التسبب وهو الرمي في الزبية آيلاً لا محالة إلى الموت في
الغالب الأغلب جعلنا السبب كالمباشرة، ولا عبرة بالنادر والشاذ من ذلك،
وقد قعدنا في كتابنا: « الجامع في القواعد » أنه لا عبرة للنادر والشاذ من
الأحكام، وإنما للغالب.

(٢) ولا يشترط أن يكون ذو السلطان النافذ هو الحاكم نفسه، وإنما قد يكون
النائب أو هو من أعوانه، ولكن له سلطان نافذ لا يقل بحالٍ عن نفوذ سلطان =

فأصاب نفسًا أو أوقع جراحة أو أتلف عضوًا أو هتك عرضًا
فأصاب فرجًا حرامًا، فهو كالمباشر، والقصاص عليهما معًا.

الشرح:

وإنما جعلنا الأمر كالمباشر. لنفوذ سلطانه، بخلاف
ما لو كان سلطانًا لا ينفذ حكمه، وإنما يؤخذ صاحب
السلطان النافذ الأمر والمباشر معًا قصاصًا فيما لا يصح فيه
الإكراه وهو التعدي على النفوس وما دونها وكذا الأعراض
والعقول، وأما الأموال فيرفع الإكراه فيها الحد ولا يرفع
الضمان، وأما الأديان فالصحيح أن الإكراه يصح فيها في
حق المُكْرَه وفي حق المُكْرِه على إكراه أحد في دينه كذلك،
أما الأول فهو إجماع أهل العلم لثبوت النصوص في ذلك،
وأما الثاني وهو الكره على إكراه أحد في دينه، فكذا عندي
وهو مقتضى القياس الجلي، فإن من أكره فلانًا فقال له:
إن لم تُكْرِه فلانًا على ترك صلاته أو التلطف بالكفر لقتلتك
أو لوقعت في عرضك لكان له فعل ما أمر به؛ لأن دين المرء
في قلبه وصلاة المكروه لها طريق في الأجزاء إذا ضاق الأمر
بأن يمرها - أعني أفعال الصلاة - على قلبه ويحرك عينيه
في مواضع الانتقالات كلما احتاج، ولهذا المكروه على إكراه
غيره له سبيل سائغ في الكذب على المُكْرِه فيقول له: فتنه
عن دينه، ولم يكن من ذلك شيء.

فإذا وضح هذا فإن الحاكم ذا السلطان النافذ إذا أمر
بقتل فلان فقتل قِيدَ الاثنان معاً؛ الحاكم والقاتل، وإذا
أرسل أزالاه يأمرهم باغتصاب النساء، فهو شريكهم إثماً
وحدًا.

المتظاهر يعتقل فيعذب ويموت

أما الاعتقال بتهمة التظاهر لرفع الظلم والإصلاح، فهو
تَعَدُّ على الحقوق وحبس بغير جناية إن كان الظلم واقعاً
وكذا الفساد، وإنما للحاكم المسلم العادل المقسط الحاكم
بما أنزل الله إذا خرجت فئة من الناس تشيع الأكاذيب وتبعث
بالفوضى والإرجاف وتقلب الأمور أن يعزر من شاء منهم
بما يردعهم وغيرهم.

وأما التعذيب فلا يجوز لا لحاكم مسلم مقسط ولا لحاكم
ظالم قاسط، بل هو جناية على ما دون النفس إذا أوقعت
جراحة أو أتلفت عضواً فيها القصاص في كل ما يمكن
استيفاء القصاص فيه، فإن عذب السلطان أو من ينوب عنه
حتى أزهقت الروح فإن كان التعذيب بما لا يفضي إلى
الموت في الغالب ولا قصد للقتل فهو قتل خطأ فيه الضمان،
وفي التعذيب القصاص أو التعزير^(١)، فإن عذب بما يفضي

(١) فقد يكون التعذيب من غير إيقاع جراحة أو إتلاف عضو، ولا حتى
ضرب، وإنما قد يكون بتجويع المعتقل أو تعريته أو إهانتة بغير قذف فهذا
أو نحوه لا قصاص فيه ولا حد وإنما فيه التعزير.

إلى الموت في الغالب إما بآلة التعذيب وإما بكثرة التعذيب، فهو قتل عمد ولا نظر عندي في هذه الحال إلى القصد لقيام الآلة المفضية إلى الموت في الغالب مع علم المعذب بذلك مقام قصده^(١)، وكذا كثرة التعذيب بما لا يفضي إلى الموت لو انفرد ولكن بكثرته، ولو أننا قلنا بشبه العمد في هذا المقام لأغرينا الجلادين والظالمين بإزهاق الأرواح متعللين بانتفاء القصد، فلم يكن من سبيل لردعهم إلا بضبط القتل العمد بما ذكرته. فلو أن أحد السجانين أو الجلادين أو المحققين انهال على المعتقل بالضرب الشديد باليد والرجل حتى أدماه، وهو يعلم أن ذلك يفضي إلى الموت في الغالب، فمات لأخذه به وجعلته قتل عمداً.

سيارات الشرطة تدهس المتظاهرين

فتقتل بعضهم

من دهس فلاناً بسيارته قاصداً دهسه فمات فهو قتل عمد لا يختلف القول فيه عندي؛ لأن الصدم بما يفضي إلى الموت في الغالب مع قصد الصدم يقوم مقام قصد القتل؛ لأن التحكم في الصدم وقدر الجناية به متعذر، وإنما يكون بالدهس قتل خطأ، إذا انتفى قصد الدهس، فمن فعل ما ذكرناه

(١) الأصل في شبه العمد عند من يقول به - وهم الجمهور - : هو الآلة المعدة للقتل أو التي تقتل في الغالب وانتفاء قصد القتل، ومالك - رحمه الله - لا يقول بشبه العمد، وإنما هو عنده - أعني القتل - نوعان: قتل عمد، وقتل خطأ.

أولاً ففيه القود، إلا أن يعفو أولياء المقتول إلى الدية أو العفو مطلقاً. وفي القتل الخطأ بالدهس الدية على العاقلة.

الحاكم يكثر من تعدى عليهم بأمره

في النفوس وما دونها أو الأعراض،

هل إلى إسقاط القصاص في حقه من سبيل؟؟!!

فهل للناس بالنيابة عمن وقع عليه أو من يلوذ تعدد فيما ذكرته أن تعفوا عن الحاكم، وتقول: إنما يكفيننا أن تغادر البلاد أو تترك الحكم، وقد عفونا عنك وسامحنك؟؟؟ عندي لا يجوز ذلك حتى لو عُرِفَ كل من تُعَدِّي عليه أو كان ولياً للمتعدّي عليه فعفا هؤلاء؛ وذلك أن من كثر ظلمه وفشا غشمه حتى تعدى ذلك إلى الأرواح والأعراض والأموال، لا تعتبر جنايته مُخَرَّجَةً على جناية الأفراد على الأعيان، وإنما هي جناية صاحب النفوذ والسلطان الذي خرج على الناس بطائفته وأهل نصرته ومعهم من الشوكة والسلاح ما تعدوا به على الأنفس والأعراض فقتلوا واغتصبوا ونهبوا الأموال وبثوا الرعب في البيوت الآمنة وأخافوا السبيل وقطعوا الطريق، فلا يصل حاكم ظالم عندي إلى هذا الوصف إلا جعلت جنايته ومن معه في كتاب المحاربين وقطاع الطريق وجعلت حدهم هو حد أولئك وهؤلاء ولا عفو في حقهم ولا دية، ولو قلنا غير ذلك لكان إغراءً من الفقه لكل ظالم حاكم متنفذ


أن يفعل ما يشاء في أنفوس العباد وأعراضهم وأموالهم ثم يستجلب عفوهم ويستر ضيهم بما عنده من الجاه أو المال، فإذا علم أن فعله على النحو المذكور يدخله - فقهاً وشرعاً - في طريق الجناية التي لا عفو فيها ولا إسقاط انزجر وارتدع إن كان له قلبٌ أو ألقى السمع وهو شهيد، وإلا فقد أعذر من أنذر، وعلى نفسها « جَنَّتْ بَرَأَقِشُ »^(١).

حكم رفع شعار « تعانق الهلال والصليب »^(٢)

تعبيراً عما يُسمَّى « الوحدة الوطنية »

لا يجوز ذلك، وهو من المحرمات المؤكدات لما فيه من التوافق بين التوحيد وبين الشرك^(٣)، وهو إقرار لما نفاه ونقضه رب العالمين ومجاهرةً به، وهو إقرار بصحة دين غير دين الإسلام عند الله، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالِ سُبْحَانَكَ

(١) هو مثل عربي له قصة لكلبة تسمى « براقش ».

(٢) وهذه صورته: 

(٣) قد ذكرنا في غير هذا الكتاب أن الهلال صار شعاراً للإسلام ودولته وللتوحيد ورايته، وذلك عندما اتخذته الإمبراطورية العثمانية ودولة الخلافة فيها، وإنما رفعوا ذلك الشعار عندما رأوا عسكر الدول المحاربة ترفع الصليب شعاراً لها، ثم بقي الأمر على هذا الحال في أعلام معظم الدول الأوربية وغيرها من التي تدين بالنصرانية وبقيت قلة من دول الإسلام لا زالت تحتفظ بهلالها ومن ذلك الوقت والهلال يوضع على المآذن والقباب مقابل الصليب على الكنائس والمعابد.

مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْتَنِي لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ، تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ ﴿ [المائدة: ١١٦].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ ﴾ [المائدة: ٧٧].

وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة: ١٧].

وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾ [المائدة: ٧٣].

وقال تعالى: ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٥٧، ١٥٨].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران: ١٩].

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وما ذكرناه لا يلزم منه...

أن لا نقر لهم بالحقوق التي أمر بها وأوصى رب العالمين ورسوله ﷺ، من ذلك حق الاختيار في بقائهم على دينهم أو دخولهم في الإسلام، وحق تعبدهم بمقتضى دينهم

وحقهم في أن تحمي نفوسهم وأموالهم وأعراضهم ومعابدهم وحق التحاكم في أحوالهم الأسرية (الشخصية) كالزواج والطلاق والميراث إلى رهبانهم وقساوستهم وغير ذلك من الحقوق، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ما ذكرته هنا، وإنما أجاز الشرع لهم فيما ذكرته ومعه معايشة غيرهم من المسلمين ومبايعتهم وتزوج (نكاح) نسائهم لما في ذلك من الدربة والوسيلة الحسنة للتعريف بالإسلام ومحاسنه وجميل تشريعاته ولطيف أخلاق أتباعه هداية لهم وإرشادًا من غير إكراه ولا إجبار.

حكم تعدي من يُسمون بـ « البلطجية »

على الأنفس والأموال والأعراض

حكم هؤلاء إذا شهروا السلاح وأخافوا السبيل وقطعوا الطريق وفعلوا ما ذكرته في العنوان هو حكم المحاربين وقطاع الطريق في الفقه الإسلامي وهو ما ذكره ربنا في كتابه العزيز: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا ... ﴾ الآية [المائدة: ٣٣] وهؤلاء لا عفو في حقهم ولا دية؛ فمن قتل يقتل ومن وقع في عرض حرام لا نظر لكونه ثيبًا أو غير ثيب بل يقتل كذلك، ومن سرق فلا تجرى عليه أحكام السرقة وإنما أحكام الحرابة، وإنما يفعل فيهم الحاكم المسلم ما يراه مناسبًا لجرمهم

وقطع دابرهم، وله أن يعمل فيهم ما ذكره ربنا ﷻ من التقتيل والتصليب وتقطيع الأيدي والأرجل والنفي ومنه السجن أبد الدهر، نسأل الله العفو والعافية والسلامة وحسن الختام.

المتظاهرون يرفعون السلاح يدفعون به عن أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ودينهم

يجوز لهم ذلك إذا كان دفعًا لمن صال عليهم من الشرطة أو قوات الأمن أو « البلطجية » ولا يجوز لهم في هذا الحال من إشهار السلاح إلا بقدر ما يدفع عنهم التعدي على النفس أو المال أو العرض أو الدين، فلو أمكن دفع المتعدي بجرحهم لم يجز لهم قصد قتلهم، وهكذا يدفعونهم بالأدنى ثم الأعلى والأعلى، فإن فعل الدافع عن نفسه ما ذكرناه بجرح فلا قصاص ولا ضمان، وكذا إن قتل الصائل ولم يمكن دفعه إلا بقتله فلا قصاص ولا ضمان، بل هو هدرٌ. فإن تعدى المتظاهر على الشرطي من غير صيال ولا دفع عن النفس أو المال أو العرض أو الدين، فيؤخذ بجنايته، لا يختلف القول في ذلك عندي.

حكم من مات من المتظاهرين أثناء تظاهرة أو دفعه
عن نفسه أو ماله أو عرضه أو دينه، أو لتعذيبه، هل
يعتبر شهيداً وتجري عليه أحكام الشهداء؟

أما من خرج من بيته نصرَةً للحق ورفعًا للظلم معتقدًا أن

ذلك مما يحبه الله ورسوله وأنه يفعل ذلك مخلصاً قلبه لله تعالى فهو في سبيل الله إن شاء الله تعالى، فإن مات على نيته تلك فالمرجو من الله تعالى أن ينزله منازل الشهداء في الآخرة، والله تعالى حسيبه، أما في الدنيا فلا تجري عليه أحكام الشهداء بل يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عليه^(١).

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [النساء: ١٠٠].

وأعظم النيات في ذلك من خرج من بيته إعلاءً لكلمة الله يأمل أن يرتفع ظلم حاكم لا يرقب في رعيته إلا ولا ذمة، عسى أن يحل محله حاكم عادل مقسط يحكم بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ، يملأ بلده وشعبه قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً.

* * *

(١) هذا إن كانت الفئة المستبعدة الظالمة المسفكة لدماء المسلمين والواقعة في أعراضهم وأموالهم مسلمة طاغية فاجرة، وأما إن كانت غير مسلمة تستبيح قتل المسلمين المقاومين للظلم وتستبيح هتك أعراضهم اعتقاداً، فمن قام من المسلمين يدفع غشمهم وفجورهم عن الإسلام والمسلمين والدماء والأموال والأعراض فقتلوه فهو شهيدٌ فقهاً في الدنيا والآخرة نحسبه كذلك ولا نزكي على الله أحداً، وتجرى عليه أحكام الشهداء في الدنيا فلا يُغَسَّلُ ولا يُكْفَنُ ولا يُصَلَّى عليه على قول الجمهور من العلماء وساحة حربيه مع الكفار هي الميادين والشوارع والأزقة والبيوت ونحو ذلك، نسأل الله أن يرفع البلاء والظلم والمقت والغضب عن المسلمين وديارهم آمين.

المتظاهر يتعدى على الأموال العامة لغضبه فيتلطف
 المقار الحكومية بهدم أو حرق أو يتعدى على الأموال
 المودعة في البنوك الحكومية فينهب أو يسرق
 أو يتعدى على الأموال الخاصة من المحال التجارية
 أما التعدي على الأموال العامة كالمقار الحكومية
 ومنشآتها ومراكز الشرطة بالإتلاف حرقاً أو بغير ذلك فهو
 حرام شديد التحريم؛ لأنها أموال المسلمين وأهل البلد
 وإنما الحكومة نائبة في التصرف فيه عنهم، فلا يجوز مس
 شيء من ذلك، فلو فعل المتظاهر شيئاً من ذلك فهو ضامن
 وعليه التعزير وكذا إن نهب مالاَ عاماً فيه الضمان والتعزير،
 فإن أخذ شيئاً من المال على وجه السرقة ففي ذلك الحد
 والضمان.

وما يقال في الأموال العامة يقال في الأموال الخاصة
 والتفصيل فيها، إلا أن الأمر في الأموال الخاصة إلى أصحابها
 إن شأؤوا عفوا وإن شأؤوا أخذوا المتظاهر بذنبه بخلاف
 الأموال العامة، فلا إسقاط فيها من حيث الضمان، وأما التعزير
 فهو على ما يراه الحاكم المسلم من المصلحة لحقوق العباد،
 فإن كان ثمة سرقة بحدها عند الفقهاء فلا إسقاط ولا عفو إذا
 ثبتت وبلغت الحاكم المسلم وإلا جاز العفو^(١).

(١) انظر موسوعة مسائل الجمهور (٢/٨٧٧).

السجون تقتحم أو تُفتح أبوابها فيفرّ منها

المجرمون المدانون وغيرهم، هل يعودون للسجون

أم يؤثرون الفرار ويستغفرون الله تعالى؟؟!!

أما من علم أنه سُجن بحق وعوقب بحق ففرضه أن يعود لسجنه دفعًا للفساد عن نفسه وعن غيره، وأما من علم أنه سُجن ظلماً وعوقب ظلماً فلا يجب عليه ذلك، بل إن كان لا سبيل لإثبات براءته أو ما وقع عليه من الجور في الحكم والعقوبة ففرضه فعل ذلك دفعًا للتهمة والشبهة عن نفسه، وليتميز المظلومون عن المجرمين.

طائفة من المسلمين

تعتدي على الكنيسة فتهدمها!!!

أما من فعل ذلك فحكمه العقوبة تعزيراً مع الضمان، فيؤخذ من مالهم ما يكفي لإعادة بناء الكنيسة على ما كانت عليه من غير زيادة ولا نقصان، فإن لم يكن لهم مال بناها الحاكم المسلم من أموال المسلمين؛ أعني بيت المال.

وهل يجوز للمهندس المسلم والبناء

والمقاول أن يشترك في بناء ذلك

نعم يجوز ذلك والأجرة عليه جائزة؛ لأنها ليست من العمارة ابتداءً وإنما هي إصلاح فساد وضمان إتلاف، فما دام

أن المسلمين هم الذين تسببوا في هذا فيكون ذلك الإصلاح والضمان في مالهم وجهدهم ولا حرج، وهو أولى عندي من أن يستأجر الحاكم غير المسلمين لإعادة عمارة ما تهدم، والقاعدة أن ما أتلفه المسلمون في مال أهل الذمة بغير حق، فضمانه في مالهم، كمن دخل بيت نصراني فأهرق خمره أو قتل خنزيره، ضمن ذلك كله عندي في ماله، وهل يشتري المسلم المتعدي بماله خمرًا، وخنزيرًا، عوضًا عما أتلفه؟ الأولى أن ينقده ثمن ذلك، لقول عمر: ولُوهم بيعها وخذوا أثمانها، وأما دليل أصل المسألة فما ذكرته، وما صح من فعل عمر وقوله في بناء المسجد في أرض نصرانية أو يهودية وبيتها: اهدموا المسجد وابنوا لها بيتها، فإن كان للمسلم أن يهدم مسجدًا بني ظلمًا فأولى أن يبني كنيسة هدمت ظلمًا.

ولاية الحاكم (مسؤولو الدولة والحكومة)

يستعملون مناصبهم في ارتشون ويفصبون

الأرض ويهتكون الأعراض وينهبون

الأموال العامة والخاصة ويقتلون الأنفس

أما التعدي على الأنفس والأعراض استعمالًا لنفوذ سلطانهم، فقد ذكرنا حكمه فيما مضى، وأما الارتشاء فحكمه رد المال إلى صاحبه مع التعزير، وكذا ما غُصِبَ من الأرض تعاد إلى صاحبها ويعزر الغاصب، وما نهبوه من الأموال

العامّة ترد إلى بيت المال (خزانة الدولة)، ويعزرون على ذلك، وكذا ما نهبوه من الأموال الخاصة من غير أن يدخل في حد السرقة، وهو ما عنيّا بقولنا « نهبوا »، لكن لأن هؤلاء إنما فعلوا ذلك بقوة سلطانهم ونفوذهم، فكان حاصل ما فعلوه بقوة النفوذ كالشوكة وقوة السلاح هو من قبيل الإفساد في الأرض فصار جزاؤهم ما ذكرناه آنفاً في كل ذي سلطان نافذ إذا كثر تعديه أنه يلحق بأحكام المحاربين.

ضابطُ فيما يمنع القصاص في الجنايات

لا قصاص في الجنايات في خطأ أو فيما لا يمكن استيفاءه ولا على من رفع التكليف عنه بمعتبر شرعاً، ولا فيما بين غير متكافئين.

ضابطُ فيما يمنع إقامة الحد

لا حد على قاصر أو ذاهب العقل بمعتبر شرعاً ولا على مكره في غير نفس أو فرج من ذكر لا أنثى، ولا في دار حرب ولا في شبهة ولا إذا انتفت أو ضعفت بواعث منع سببه فصار شبهة، ولا في غياب سلطان نافذ.

المتظاهرون يتهمون بعض الولاة (المسؤولين)

أو الحاكم (الرئيس أو الملك أو الأمير) بغير بينة

لا يجوز بالإجماع تنقص أحدٍ بما ليس فيه ولا جر التهمة

إليه بغير بينة عظمت التهمة أو صغرت، تعلقت بالأعيان أو الأفراد أم تعلقت بعموم الناس والمصالح العامة، فلا يقال فلان نهب، بغير بينة، ولا يقال: فلان شاذ يعمل عمل قوم لوط بدون بينة، ولا يقال: له من الحسابات والأرصدة كذا وكذا في البلد أو خارجها بغير بينة، ولا أجزى لأحد يلقي دعواه إلا وَيَبِّئْتُهُ بين يديه، وإلا جلده تعزيرًا جلد المفترى، ولا يُنَجِّي أحدًا من العقوبة في ذلك إلا ظهور بَيِّنَتُهُ وصحة حجته، وإنما يقيم تلك التعازير الحاكم المسلم ذو السلطان النافذ.

الوقية في المسلم ونقل الشائعات الجارحة

للذمم والأعراض من أكبر الكبائر ويستوي

في المنع الوقوع في غير المسلم بغير حق

وهذا على ما بيناه، ولا ينبغي لأمة ضجرت من الباطل، واكتوت بنار الظلم أن يكون أوَّلَ علل التشفي للنفس والهوى إلقاء التهم الباطلة بغير حجة دامغة ولا بينة معتبرة، وإنما يجب أن يكون أول خطتها تعظيم الحرمات وحماية الذمم والتورع عن النميمة والغيبة والقذف والجرح والتنقص ونقل الكذب ونشر القيل والقال، فإن ذلك كله من الباطل الذي يُغْضِبُ الله ورسوله ﷺ، لا يليق بمن قاموا من أهل الحق وإسقاط الباطل.

طائفة تقوم بهدم أضرحة تعود لبعض الصالحين

الأصل أن تكون القبور لا مشرفة ولا لاطئة، فلا هي مرتفعة ارتفاعاً ظاهراً ولا هي مُسَوَّاة بالأرض فلا تعرف، وإنما ترتفع قليلاً بقدر شبر، وأما ما فعله البعض من بنائها ورفعها عن الأرض وكأنها التوابيت الضخمة، أو وضع القبر عليها لتكون مزاراً، فهذا كله محدث مبتدع مخالف لما أجمع عليه العلماء لا تختلف مذاهبهم في ذلك، وأما إزالة شيء من ذلك فليس سبيله إلى العامة في بعض البلدان كمصر والشام لما يحدثه من الفساد مما هو أكبر من هذا المحدث نفسه، والمنكر لا ينكر إذا غلب على الظن تسببه في ما هو أنكر منه، وإنما سبيل ذلك النصح من العلماء للعامة ثم تولى أولي الأمر إزالته، وسكوت أولي الأمر لا يعفي العلماء والفقهاء عن بيان حكم الشرع في ذلك، وبذل النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة وحسب الضوابط التي تعارف عليها الفقهاء في ذلك.

حكم سرقة الآثار أيًا كانت وحكم تهريبها والتربح

بذلك وحكم بيعها أو بيع ما كان محاكاةً لأصلها

وحكم عرضها في المتاحف أو نصب تماثيلها في

الميادين والساحات العامة

الأصل أن تكون آثار الأقوام السابقين والحضارات البائدة

محللاً للعبارة والاتعاظ وعلى الأخص إن كانت متعلقة بمن كانوا محللاً لغضب الله ووعيده وعذابه وسخطه، وقد صح نهي النبي ﷺ عن المرور على ديار الظالمين إلا في حالة اعتبار واتعاظ، خشية أن يحصل شيء من الموافقة أو الإقرار لأولئك فيصيب المارين ما أصابهم، وعلى هذا ينبغي أن تتوجه عناية أهل البلد وولاية الأمر، فإن كان الاحتفاظ بآثارهم على هذا النحو ومن هذا السبيل ولذلك القصد فهو جائز، إلا أن يتعلق بعرض شيء من ذلك كشف عورات أو ما يستقبح رؤيته أو ما فيه كفر ظاهر أو مصادم لما نهى الله عنه ورسوله ﷺ، فلا يجوز عرض ما ذكرته في الميادين والساحات العامة لكنه يحفظ بما يدل على أثره وعبرته، ويجوز أن توضع آثار الأمم السابقة في مخابر البحث والدرس والتحليل العلمي للإفادة من بعض ما سبق به أولئك الأوائل.

تهريب الآثار:

جريمة تستحق العقوبة والتعزير وعلى الأخص إذا هُرِّبَتْ للتربح والتكسب إذ هي أموال عرفاً^(١) تعود ملكيتها إلى

(١) الأصل أن التماثيل لما فيه روح لا قيمة مالية فيها لأنها محرمة الصاغة محرمة الكسب، لكن لما كانت تلك الآثار بما تعارف عليه علماء الآثار ومعهم الخبراء والمعنيون بتلك الشؤون تحمل من القيمة العلمية ومعها المالية الضخمة صارت من المتقومات التي تعود ملكيتها لبيت المال (خزينة الدولة) ولا يجوز أن تكون تلك الآثار أصلاً بين يدي الأفراد والأعيان، فقيمتها المالية منحصرة في خزينة الدولة، فلو شحت الأرزاق ودخل على =

الدولة والحق العام، لا يجوز لوزير سياحة أو آثار أو متنفذ اتخاذ قرار بشأنها إلا بالرجوع إلى ولاية العدل ومن يمثلهم. وأما صناعة ما يحاكيها والتكسب ببيعها...

فيجوز فيما ليس أصله مخالفاً للشرع كأشكال الأهرامات أو الكتابات والزخارف على الألواح والأوراق ونحو ذلك، وأما ما كان أصله مخالفاً للشرع كالتمثيل لذوات الأرواح فلا يجوز قولاً واحداً عندي.

حكم الاستعانة بغير المسلم

في رد الصائل المسلم

ولو أن مسلماً صال (هجم) عليه مسلم يريد ماله أو نفسه أو عرضه، ولم يكن به من الآلة والقوة ما يدفع به ذلك الصائل فالواجب على من علم به من المسلمين إعادته ونصرته وهو فرض كفائي إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وهذا حكم مجمع عليه، وقد صحت الأحاديث في معنى ما ذكرته، وأن نصرة المسلم وعدم خذلانه من الحقوق الأكيدة والفرائض الوكيدة.

فلو لم يجد مسلماً ينصره...

فيجوز بالإجماع أن يستنصر بغيره يدفع عن نفسه أو ماله

= الدولة من الفقر والعنت ما اضطرت به إلى بيع شيء من ذلك لدولة أخرى لجاز لها أخذ عوضها مالا نقداً أو ما يقوم مقامه من البضائع والأرزاق.

الثورات تتمخض عن حكومات جديدة فتقر ما أبرمتها الحكومات السابقة من المعاهدات والمعاهدات (الاتفاقيات)

ما كان منها موافقاً لأصول الشرع وقواعده جاز إقراره إذا
غلب على ظن ولاية الأمر (الحكومة الجديدة) أنه الأصلح
للبلاد والعباد في وقتهم هذا، فإذا رأوا أن المفسدة فيه على
العباد والبلاد في هذا الوقت مع كونه في أصله جائزاً سائغاً
أبطلوه وأبلغوا من تعاقدوا معهم أو من عاهدوهم بأنهم في
حِلٍّ منه ويضربون لذلك أجلاً (مدة) يخرجهم عن صفة
الغدر والمكر.

وأما ما كان منها في أصله مخالفاً للشرع بنصوصه
وأصوله وقواعده، لم يجز إقراره ولا المضي فيه إلا أن يكون
مخرجه الضرورة والإلجاء، فيجوز لهم المصابرة فيه بقدر
ضرورتهم، فإذا رفع الله عنهم البلاء وفرج عنهم الضيق
نبذوه وأعلموا من خَلَفَهُمْ بذلك.

الاعتراف بحق اليهود بغصب أرض فلسطين كلها

أو بعضها لا يجوز بإجماع علماء الأمة

وفقهاء الملة!!!

لا يجوز لمسلم حاكماً أو محكوماً أن يقر أحداً بغصب


حق أحد مالا أو عرضا أو دينًا ونحو ذلك وشبهه، ومن ذلك الأرض والعقار، وهذا إذا كانت تلك الحقوق متعلقة بالأفراد وعيون الناس، فأما إذا تعلق الحق بالمسلمين عامة أو عموم أهل بلد أو ناحية، فليس لأحد أن يتصرف في حقهم إلا بالرجوع إليهم^(١)، فإن كان الأمر في المصالح والحقوق العامة نظر الحاكم إلى مصلحة أغلبهم وجمهورهم، ففعل ما هو محقق لذاك. وقد ذكرنا في كتاب القواعد أن المصالح العامة تقدم على المصالح الخاصة إذا تعارضت فلو احتاج الحاكم لشق طريق للمسلمين وفيه بيت لأحدهم ولا سبيل لشق الطريق إلا بهدمه، هَدَمَهُ وَعَوَّضَ صاحبه.

وأما فلسطين فهي حق الله وحق دينه والمسلمين..

لا يجوز التفريط فيه ولا المتاجرة ولا المقايضة عليه، لا مِنْ قِبَلِ أهل فلسطين ولا مِنْ قِبَلِ غيرهم، فلا يجوز التنازل عن شبرٍ واحدٍ من أرضٍ فتحها المسلمون عُنُوةً أو صُلْحًا وأقاموا فيها حكم الإسلام ولو دهرًا من الزمان وضياعها أو ضياع بعضها لا يعني إلا وجوب استردادها وفرض تحريرها طال الزمان أم قَصُرَ وعلى ذلك إجماع فقهاء الأمة وعلماء الملة وفلسطين فتحها عُقْرٌ، فضياعها المسلمون أهلها وغيرهم، ثم استردها صلاح الدين،

(١) المجالس البلدية ونحوها تقوم مقام تمثيل الناس فيما تعلق من حقهم العام.

فضيعها المسلمون مرةً أخرى أهلها وغيرهم فواجب الأمة
 العمل على استردادها أهلها وغيرهم في ذلك سواء والسعيد
 من جعله الله سبباً لتحقيق وعده، والشقي من جعله الله سبباً
 لتحقيق وعيده ﴿ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ، وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ
 لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف: ٢١].



الفصل الثالث

معالم نظام الحكم وتطبيق الشريعة

في الدولة المسلمة

الدولة الإسلامية ونظام الحكم على منهاج النبوة الذي عمل به الخلفاء الراشدون وأوصى به النبي ﷺ وامتدحه وارتضاه

توفي رسول الله ﷺ ولم يوصِ بمن يكون بعده ولياً لأمر المسلمين، فتنازع الناس وتشاوروا لهذا الأمر الجديد ليس لهم في ذلك اسم منصوص، وإنما لهم من الفهم المنصوص ما ينير الدلجة ويكشف الغمّة حتى صارت معالم الفكر الإسلامي في نظام الحكم واضحة بيّنة لأصحاب رسول الله ﷺ، كيف لا وهم يستذكرون أحاديث رسولهم وحبيبهم ﷺ يحضهم فيها على الاجتماع والاتحاد، والسمع والطاعة للأمير ووجوب البيعة والوفاء بعهدتها، وصفات خير الأمراء والولادة، وواجب هؤلاء تجاه ربهم وتجاه رعيّتهم، وذم الفرقة والتنازع والأثره في الحكم والملك العضوض، وذم طلب الولاية والإمرة، وأنها حسرة وندامة يوم القيامة لمن طلبها ووكّل إليها ولم يتق الله فيها، وذم التحزب وشق عصا المسلمين ومنازعة الأمر أهله، وفضل الشورى والتشاور وكيف ترجمها رسول الله ﷺ بحاله وقاله ﷺ، وأنه قلما ترك التشاور إلا فيما فيه وحيٌّ، فاستشار الرجال والنساء وأهل الخبرة والدراية شيوخاً ورجالاً شيئاً

وشباباً، ﷺ، وفضل العدل والإمام العادل المقسط في نفسه ورعيته، وذم الظلم والإمام الظالم القاسط، وفضل النصيحة والتناصح لله ورسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم، وذم الغش للرعية والخيانة لعهدهم وأمانتهم.

يُحْكِمُ ذَلِكَ كله ويهيمن عليه كتاب الله فيه خبر من قبلهم ونبا من بعدهم، فصل ليس بالهزل، من جعله أمامه وإمامه قاده إلى النجاة والجنان، ومن جعله خلفه ساقه إلى الهلكة والنيران، لا يزيغ عنه إلا هالك.

وقد وجد أصحاب رسول الله ﷺ - ورضي الله تعالى عنهم - في حياة رسول الله ﷺ ترجمة عملية للمعالم كلها، فقد آكلوه وشاربوه ونزلوا معه المنازل وحضروا معه الوحي والتنزيل، وشهدوا معه المشاهد، ورأوه ﷺ في مدخله ومخرجه وفرحه وترحه وقيادته وإمرته وشجاعته وعسكريته ومعشره كله، ما يجعل تلك المعالم أوضح من عين الشمس في رابعة النهار، فتمخض هذا كله الاجتماع على أبي بكر ﷺ عن بيعة ورضا من الناس فحفظ الناس بعدُ والتاريخ السياسي كله قوله أبي بكر المشهورة في أول خطاب « رئاسي »: « وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ ولست بخيركم » فجاءته ﷺ ولم يأتها، وطلبته ولم يطلبها، وتشرفت به وإليه، ولم يتشرف إليها ولا بها، فكان الله وكيله ولم يوكل إليها، وبايعه الناس على عهد الله وعهد رسوله وكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فحكم وعدل.

فعهد لعمر من بعده على بيعة من الناس ورضًا، فقال قوله المشهورة: «الضعيف فيكم قوي عندي حتى أخذ له حقه، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى أخذ الحق منه» يعني بذلك الظالم والمظلوم و«لا خير فيكم إن لم تقولوها ولا خير في إن لم أسمعها» فحكم وعدل ﷺ حتى أشفق الناس عليه، وحتى قالوا: لقد أتعبت من بعدك، ثم طعن ﷺ فجعل الأمر من بعده شورى في ستة، توفي رسول الله ﷺ وهو راضٍ عنهم فتشاوروا فيما بينهم ثم انقضى الأمر عن خلوص الأمر إلى عثمان - رضي الله تعالى عنه - من تستحي الملائكة منه، فبايعه الناس وقال ما قاله من سبقه معنى ودلالة، فترع نزاعاً فيه ضعف كما أخبر النبي ﷺ فلم يلبث حتى أحاطت به الفتن من كل صوب.

فقتل ﷺ في مدينة رسول الله ﷺ وهو يقرأ القرآن، وهو ينهى عن المقاتلة دونه خوفاً أن يسفك دم مسلم يحمل جريته وذنبه، فاختر أن يكون خيراً ابني آدم، ثم أبى الناس إلا علياً ﷺ فبايعه الناس واجتمعوا عليه حتى خرج أهل الشام يطلبون دم عثمان ﷺ، وحدثت الحوادث وتوالت الفتن كالقطر من السماء وانتهت الخلافة الراشدة على منهاج النبوة التي أخبر عنها النبي ﷺ وأوصى بها وامتدحها وأثنى عليها، والتي ذكرنا معالمها فيما مضى بمقتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، ثم بدأ الملك العضوض كما أخبر النبي ﷺ.

نظام الحكم وفق منهاج النبوة

بيعة رضية.. عهدة ربانية.. حكومة إسلامية..

خلافة راشدة نبوية.. لا قهرية ولا جبرية

ولا توريثية.. شورى نزيهة سوية.. مناصحة للحاكم

ومحاسبة لسائر أولي الأمر مخلصه قوية.. رأس

الأمر الخوف من الله.. وجناحاه الحق والعدل..

توسيد للأمر لأهله.. سمع وطاعة إلا في معصية،

فإن كانت فلا سمع ولا طاعة...

تلك هي معالم نظام الحكم وفق منهاج النبوة ترجمتها بكلمات، فالحاكم المسلم يختاره الناس ويبايعونه، سواء رشحه أهل الحل والعقد الممثلون للناس تمثيلاً صادقاً والنائبون عنهم نيابة نزيهة، أو بعهد من الذي قبله إذا رأوه صالحاً للحكم محققاً للمصالح دارئاً للمفاسد، أو طالب به الناس جمهورهم والكثرة الكاثرة فيهم وتصديق أهل الحل والعقد على ذلك، ولا يكون حاكماً أهلاً للترشيح قبل أن يكون أهلاً للحكم حتى يكون مرضي السيرة محمود السمعة وهو المسمى بالعدالة، قد شهد له أهل المعرفة والخبرة بما يؤهله للحكم من الصلاح والحنكة والعلم والقدرة على إدارة سياسة البلاد وحفظ مصالح العباد، أبعد الناس عن طلب الإمارة وأقربهم إلى القيام بحقها، لا يدعى إليها إلا من خالط الناس فعرفهم وعرفوه هو في ميادين الخدمة


والنصيحة للناس قولاً وعملاً رأس على علم، سواء كانت تلك الميادين عسكرية أو اقتصادية أو اجتماعية أو معرفية علمية، معروف بالقوة في الحق والجرأة في الصدع فيه، مُنكِرٌ للذات طارح لحظوظ النفس والشهوات أول الناس عند مغرم إذا كان لحق الله أو حق العباد وآخرهم عند مغنم حتى لو كان هو أصله وسببه.

ولا بأس أن يرشح أهل الحق والعقد أكثر من واحدٍ كلهم صالحون للحكم فأرضاهم للناس وأقربهم إلى قلوب العباد وعقولهم فهو الحاكم وإنما يعرف هذا عن طريق صناديق الاقتراع ودوائر الانتخاب، ومن اختاره جمهور الناس فهو المختار، وله في هذا الحال أن يأبى ويرفض الولاية خوفاً من العهدة والأمانة، فتؤول إلى من بعده في أكثر الأصوات^(١).

فإذا بايعه الناس عن رضا فهو ولي أمر المسلمين يرتقي منبر الولاية وسدة الحكم مثاقلاً يقول: يا ليتني لم أكنه، وُلِّيتُ عليكم ولست بخيركم، اسمعوا وأطيعوا ما أطعت الله فيكم، فإن عصيت فلا سمع ولا طاعة، أجتهد فيما يجوز لي الاجتهاد من أموركم، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، أعينوني ولا تعينوا عليّ، انصروني

(١) بخلاف ما إذا كان المرشح واحداً وقد عز على أهل الحل والعقد أن يجدوا غيره، فلا يحل في هذه الحال رد ذلك ويصح فرض عين في حقه، وفي الحال المذكورة في أعلى الصحيفة هو على الكفاية.

بالحق ولا تخذلوني، وقوموني وسددوني فإنما أنا قوي بعد
الله بكم، لا أزعم أنني أحسنكم ولا أفضلكم، وإنما أنا رجل
ابتلي بهذا الأمر فسلوا الله لي السداد والرشاد، والعافية
وحسن الختام... فهل يقدر على مثل هذا نظام حكم في
شرق أو غرب.. اللهم لا، ولا عجب إنه بعض منهاج النبوة
على صاحبه الصلاة والسلام.



بقاء الحاكم المسلم مُرْتَهَنٌ بِصِلاَحِهِ لِلْحَكْمِ،
فَإِذَا فَسَدَ فَلَا حُكْمَ وَلَا وِلَايَةَ وَالْحَكْمُ
فِي ذَلِكَ النَّاسِ وَعِنْتَهُمْ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ
وَالنَّاسِ حَكْمٌ عَلَى نِزَاهَةِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ
وَصَدَقَ تَمَثِيلُهُمُ وَالْأَمَانَةُ فِي نِيَاتِهِمْ

قد ابتكرت الأنظمة الديموقراطية الحديثة نظام المُدَدِ
الرئاسية المحدودة بزمن معين تسمى « الفترة الرئاسية »
وهي في أكثرها مدتان اثنتان، ثم لا يسمح له بالترشيح إلا بعد
انقضاء فترة الرئاسة لمن يليه، ونحن من حيث التخريج
الفقهي لهذه المسألة والنظر إلى أصل المسألة في زمان
الخلافة الراشدة لا نقوى على القول بأن ذلك الابتكار
السياسي مصادم لأصلٍ مقطوع به، فلا زال في الأمر فسحةٌ
من الاجتهاد العلمي والتخريج الفقهي، وإن كنا لا نميل لهذا
المستحدث ولا نبطله في الوقت نفسه إذا اختاره أهل الحل
والعقد في بلدٍ من بلاد الإسلام.

إلا أن الجامع بين ما كان في زمان الخلافة الراشدة وبين
هذا المستحدث إذا وقع نظام مُعَيَّنٍ حَكْمِ إِسْلَامِيٍّ فِي بِلَدٍ
مُسْلِمٍ هُوَ الَّذِي تَرَجَمَتْ لَهُ، فَسَوَاءٌ كَانَتْ مَدَّةُ الْحَاكِمِ مُطْلَقَةً
مِنْ حَيْثُ الزَّمَنِ أَمْ مُقَيَّدَةً بِحَدِّ مُعَيَّنٍ، فَإِنَّ الضَّابِطَ لِبَقَاءِ
الْحَاكِمِ الْمُسْلِمِ وَمَعَهَا وِلَايَتُهُ وَرَحِيلُهُ وَانْتِهَاءُ عَقْدِ وِلَايَتِهِ

هو صلاحه للحكم، والصلاح للحكم يشمل عدالته (سيرته وأخلاقه وتقواه) وقيامه بحقوق العباد والبلاد من تحقيق العدل وإقامة الحق والنهوض بالبلاد في الميادين كافة، وإنما يَحْكُمُ على صلاح الحاكم وفساده أهلُ الحل والعقد من خلال معايير ومقاييس علمية دقيقة يختبرون فيها أداء الحاكم وسيرته السياسية، ولا يمكن لهؤلاء أن يخذعوا الناس أو يغشوهم، فإنما هم من الناس قد وصلوا لهذا المنصب الجليل والمهمة الخطيرة باختيارٍ من الناس كلهم أو جمهورهم، فالناس حَكَمٌ على أداء الحاكم وأهل الحل والعقد في جوهر الأمر وحقيقته لا في شكله وإطاره فإذا أقر أهل الحل والعقد صلاح الحاكم أكمل ولايته وإلا فلا.

حكام المسلمين في عهد الخلافة الراشدة

على منهاج النبوة كانوا كلهم فقهاء!!!

وهذا منزع من قال من الأئمة باشتراط الاجتهاد في من تصح له الولاية العامة للمسلمين؛ يعني أن يكون من أهل العلم الفقهاء الذين بلغوا مرتبة الاجتهاد في الأحكام الشرعية الظنية، وهي التي خارج دائرة الأصول من الأحكام المقطوع بها والمجمع عليها.. نعم كان أبو بكر رضي الله عنه معدودًا في فقهاء الصحابة وكذا عمر وعثمان وعلي - رضي الله تعالى عنهم أجمعين - وهذا يدل على قدر الفقه والفقهاء في زمان خير القرون التي شهد لها النبي صلى الله عليه وسلم.

وإذا كان حاكم المسلمين ورأس الدولة فقيها لا كالفقهاء
وعالما لا كالعلماء، أعلم الناس بقال الله تعالى وقال
رسوله ﷺ، وما يحل وما يحرم وما يصح وما يبطل،
وما يستحب وما يكره وما هو الأقرب في الجملة لرضا الله
ورضا رسوله ﷺ وما هو الأصلح للعباد في دينهم ودنياهم،
أفعبب أن يفتح ربنا لأمة يقودها فقهاؤها ويرأسها علماؤها في
مشارك الأرض ومغاربها وأن يمد لها بركاته ورحماته وتأيدته
ونصره، وأن يجعلها رحمة وسعادة لنفسها ولغيرها؟؟!!!

ثم مضت الأيام والسنون..

علماء الدين من رأس الدولة وأعلى طبقات

المجتمع إلى القاع وأدنى المراتب!!!

فهل يقدر أحد الآن أن يطالب بتنصيب العلماء والفقهاء
حكاما ورؤساء؟؟!! ووالله لو طالب به أحد الآن لكنت
أول من يعارضه!!! وكيف أقبل أن يكون رأس الدولة من
هو في عيون الناس وعقولهم في آخر الركب وقاع الهرم
بفعله وحاله وسيرته، إن الرئاسة والإمارة ما كان ليطلبها
الخلفاء الراشدون أو ليسعون في تحصيلها، وما كانت لقباً
يتزينون به، ولا جسداً فارغاً يتزعمونه ويتأسونه، إنما كانت
عملاً رشيداً يطلبهم وأمانة ثقيلة قد ناءت بنفسها، فلم تجد
خييراً منهم ليحملها، وتاجاً قد سقطت جواهره فلم يجد
أنفس من معدنهم يزين بها نفسه، وكانت عملاً دؤوباً

وتاريخًا حافلًا من الكد والجد في الخدمة والنصح لمن يلوذ بها أو يعيش تحت لوائها.

فهل اليومَ إلى ذلك من سبيل؟؟ اللهم نعم، وما ذلك على الله بعزير.

تعريف

« أهل الحل والعقد »

هم صفوة الناس ونخبة الشعب علمًا ومعرفةً وخبرةً وعقلًا وحكمةً وفراسةً وبصيرةً ونزاهةً وإنصافًا وعدلًا وصدقًا وأمانةً وأخلاقًا وسلوكًا، يتقدمهم فقهاء الأمة وعلماءؤها لضبط ما وافق الشرع مما خالفه، والمصالح المعتبرة مما لا يعتبر منها حسب أصول الشرع وقواعد فقهه العظيم، ويأتي بعدهم خبراء العسكرية والحربية والبحرية والطيران، وأساطين الاقتصاد والمال، وعلماء النفس والتربية والاجتماع، وفقهاء القانون^(١) والتشريع، وفحول الطب والهندسة بشتى أفرعهما، والذرة والفيزياء والكيمياء، وعلى الأخص

(١) وقد ذكرنا في بعض كتبنا ضرورة تقنين الشريعة ووضعها في مواد قانونية ودستورية القانون لمعرفة الأحكام المتعلقة بالأقضية والمعاملات والحدود والجنايات، وغير ذلك مما يحتاج الناس لمعرفة حكمه قبل إصدار المخالفات أو توقيع العقوبات أو التقاضي بين أهل الخصومات ومعرفة الحقوق والتبعات، والدستور هو المنظم والموضح للأسس العامة والأصول الكبرى للدولة فيما يتعلق بنظام الحكم وطبيعته وأصوله وأهدافه الكبرى، وغير ذلك مما هو معروف في الدساتير التي تواضعت عليها البلدان الحديثة.

أولئك أصحاب الاختراعات والاكتشافات والشهادات والإجازات والجوائز العلمية والعالمية، وخبراء الإعلام المرئي والسمعي والمكتوب، ومعهم خبراء الصحة والتغذية والتربية الرياضية، ورؤوس التعليم الأكاديمي وخبراء الثقافة العصرية، وعلماء الفضاء ورواده، وعلماء البحار وطبقات الأرض، والأخصائيون في الطيران المدني والملاحة البحرية، والمتخصصون والمبدعون من الكتاب والأدباء والمفكرين والشعراء، وسائر القمم من أصحاب الفنون، ويلحق بهم كل ما استجد من العلوم، واستحدث من أنواع المعارف كالعلوم السياسية وعلوم القوانين الدولية وغير ذلك ونحوه.

فهؤلاء هم أهل النظر الصحيح

في شؤون الحكم والبلاد

ويا ليت شعري لو أن لأمة الإسلام والمسلمين في بلد من البلدان عشر هؤلاء صدقاً ونزاهةً وحريةً صادقةً في الحكم والتصويب والتقييم لما جلس حاكم من حكام العرب الراحلين والباقيين لحظة واحدة، فضلاً عن أن يجثم على صدر شعبه عقوداً من الزمان، ولو أن هؤلاء وُجدوا على هذا النحو، لا أقول في بلاد الشرق، وإنما في بلاد الغرب لما بقى «رئيس ساذج أحمق» في الحكم فترتين رئاسيتين متتاليتين.

ومن تفرّس فيما ذكرته في صفة أهل الحل والعقد أدرك

جسامة المهمة ورهبة الوظيفة اللتين ستناطان بمرشح هذا المجلس، فإنه إن لم يكن على قدر من الأهلية تسامق هؤلاء أو تقترب منهم فلا أظنه يجرؤ على قبول منصب كهذا يحفه عقول وأدمغة وبصائر ومراتب كلها ترقبه وتعد ما له وما عليه، فلا غرابة أن ينعم المسلمون في الصدر الأول بخليفة كأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وهذا المعنى المأخوذ من إجماع المسلمين من أن أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر، فهذا الذي ذكرته هنا تجديد لهذا المعنى وإحياء لذاك الفهم، أسأل الله أن يردنا وأمتنا إلى ديننا رداً جميلاً وأن يلهمنا السداد والرشاد وأن يستعملنا صالحين آمين، اللهم آمين.

وظائف أهل الحل والعقد...

وظائف أهل الحل والعقد تكاد تتلخص بأربعة أمور كبرى: ترشيح المؤهلين لحكم البلاد، والتوثق من تحقيق معنى المبايعة الرضية؛ أي عن رضا من الناس، ومراقبة سيرة الحاكم أثناء حكمه في العباد والبلاد، وتقديم المشورة والنصح بما يعين الحاكم على أداء مهمته والقيام بحقها، وخلع الحاكم إذا استوجب الأمر ذلك.

**الشورى في نظام الحكم في الإسلام ليست
ملزمة على التحقيق في كل ما يجوز للحاكم فيه
الاجتهاد، سواء تعلق بأحكام فروع الشريعة أو تعلق
بالمستجد من المسائل أو تعلق بالسياسة الشرعية،
والقول بأنها ملزمة مُحدَثٌ لا أصل له في النصوص
أو فقه الأمة في قرون الاجتهاد الأربعة الأول**

وهذا هو الصحيح في المسألة إذا كان الحاكم من أهل
الاجتهاد في فروع الشريعة والمستجد من المسائل، وأما
أمور السياسة الشرعية فلا يشترط ذلك، ومن ادعى من
العصرين أن في المسألة قولين فهو ادعاء ومحض تخرص
لا مستند له ولا دليل، لا من كتاب ولا من سنة ولا من فقه
الأئمة الكبار أهل الاجتهاد إلى انقضاء عصر الاجتهاد^(١)
بوفاة الإمام الكبير أبي جعفر محمد بن جرير الطبري أو وفاة
الإمام الكبير ابن المنذر.

(١) يعني انقضاء عصر الاجتهاد المطلق من حيث الواقع التاريخي لا بمعنى
إغلاق باب الاجتهاد، ونحن نقول أنه مفتوح إلى ما شاء الله لكن لم يقع
بعد القرون الأربعة الأولى أن ظهر مجتهد مطلق له مذهب معتبر بقواعده
وأصوله ومرجحيه ومحرريه يجمع مسائل الفقه كلها بأبوابها وتحت كتبها،
وحتى الإمام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - لم يتحصل له ذلك، بل كان في
الكثير من المسائل يحيل على كلام من سبقه من الأئمة أصحاب المذاهب
الأربعة وغيرهم - رحمهم الله تعالى أجمعين -.

المجلس النيابي في نظام الحكم في الدولة الإسلامية

هو ابتكار معاصر من حيث الشكل والإطار، لكن معناه مُخَرَّجٌ على أصل صحيح معتبر في الشرع، وهو تبليغ الحاكم وأولي الأمر بحاجات الناس وبعض مسائلهم عن طريق إيفاد بعضهم ممن يثقون بدينه وأمانته، وقد حدث هذا ووقع في زمان التشريع في عهد النبي ﷺ بما صح في الأخبار ولا فرق بين أن تكون تلك الوفادة للرجال أو للنساء، وقد يكون الوافد أو الوافدة عن جماعة قليلة أو كثيرة، وقد تكون عن عين واحدة، وكان هذا يفعل في زمانه ﷺ، وقد يكون الوافد عن نفسه لا يجاوز حاجته إلى غيره.

فإذا وضح معنى ما ذكرت فحسن أن يستحدث الناس في هذا الزمان ما يحقق هذا المعنى بأهدى طريق وأنجح سبيل، ومن ذلك ما يسمى بالمجالس النيابية التي ينتخب أعضاؤها من قبَلِ الناس في المحافظات والمدن والقرى والنجوع، لتمثيل هؤلاء والنيابة عنهم في رفع المطالب والحاجات والشكاوى ونحو ذلك، وقد تُقضى بعض هذه الحاجات بقرارات من الحاكم لا تحتاج إلى مرسوم تشريعي، وذلك كونها بنت وقتها، وقد تحتاج إلى استصدار مرسوم تشريعي تصيغه اللجان التشريعية المتخصصة

بإشراف من مجلس الحل والعقد. والحاكم في ذلك كله مُطَّلِع عالم بأحوال بلده وحاجات شعبه وما يمر بهم من الأزمات أو الفواجع وليباشر الحاكم باستصدار القرارات والمراسيم التشريعية التي تحقق المصالح وتقضي الحاجات ضمن منظومة الدولة المسلمة بقواعدها وأصولها.

يجوز شرعاً وجود نائبات متخصصات

لتمثيل النساء والنيابة عنهن في بحث

شؤونهن ورفع مطالبهن، والتي لا يعرف

مدى الحاجة إليها مثل بنات جنسهن.

وهذا على ما ذكرناه هنا، فلا بأس فقهاً أن ينتخب النساء في دوائر متخصصة ومخصصة للنساء في المدن والقرى والأرياف من يمثلهن وينوب عنهن في هذا الأمر، ولا بأس أن يكون لتلك النائبات مقاعد خاصة في مجلس النواب بعيدات عن الاختلاط والاحتكاك^(١) الذي لا تدعو إليه الحاجة والمصلحة الشرعية.

ويكن أولئك المنتخبات ممن عرفن بالصدق والأمانة وثاقب الفهم واللباقة وصلاح اللسان والحال، بعيدات عن أن يكن موضع فتنة بأن يكن من غير الشواب وذوات الوضاعة الظاهرة لتقليل مفاسد خروجهن وعملهن في هذا الميدان،

(١) فيجلسن كما كن النساء في عهده ﷺ خلف الرجال.

ولو اختار الحاكم وولي الأمر أن يكن على حدة في جلسة لا يشترك فيها الرجال فله ذلك بحسب ما يراه من المصلحة ولتحقيق الحاجة وتقليل المفاسد^(١).



(١) وقد ذكرت في كتاب « امرأة تؤم المصلين يوم الجمعة... هل هو خلاف فقهي أم ابتداع ديني؟ » الحكمة والمقاصد العالية من صلاة النساء خلف الرجال، وكذا وجودهن دائماً في المحافل الجامعة مع الرجال على هذا النحو مما يُعدُّ مفخرةً وسبقاً تشريعياً واجتماعياً لهذا الدين الحنيف ولفقهِه العظيم، فارجع إليه تجد ما يسرك إن شاء الله تعالى.

خلع الحاكم والغاء عقد ولايته أو الخروج عليه وإسقاطه بقوة الجنان وبقوة السنان

الأصل في الفقه الإسلامي حسب القواعد والأصول أن الذي يعقد للحاكم لصلاحه هو الذي يخلعه ويبطل عقد ولايته، وذلك على ما أسلفنا من وظيفة أهل الحل والعقد، فإذا وجد هؤلاء أن الحاكم المسلم قد اعوجت سيرته من بعد استقامته، وفسد حاله من بعد صلاح، وظهر ضرره أو غشمه وظلمه، طالبوه بالتوبة والرجوع إلى الجادة والعودة إلى سبيل أهل الرشاد، فإن سمع لهم وأجاب فكفى الله المؤمنين القتال، وإلا أعذروه في الطلب فإذا يئسوا منه خلعوه وأبطلوا عقد ولايته وأعلنوا ذلك على الملأ وقاموا هم أو بعضهم على حسب ما تقتضيه الأحوال والأوقات بتصريف أمور البلاد والعباد إلى حين ترشيح من يروونه صالحًا لتولي شؤون البلاد خلفًا لذلك المخلوع المعزول، وقد ذكرت أنه لا بأس من ترشيح أكثر من واحد بشرط أن يكون هؤلاء المرشحون كلهم صالحين للحكم، ثم إذا بايعه الناس أو اختاروا واحدًا دون غيره فبايعوه فهو الحاكم وولي أمر المسلمين.

**فإن كان للحاكم من الصولة والقوة
ما لا يقدر أهل الحل والعقد على ردها وصددها
فعجزوا عن خلعه بالبيان واللسان...**

فإن غلب على ظنهم أن معهم من القوة والغلبة والشوكة
ومناصرة العامة من الناس ما يمكنهم من الظهور على الحاكم
الظالم وخلعه دون سفك دماء وإزهاق الأرواح، فعلوا ذلك
قولاً واحداً، وجاز لهم اتخاذ كل سبيل وسلوك كل طريق
مما لا يخالف الشرع وقواعده، فلو وجدوا أن السبيل
الأقصر والطريق الأبلغ في تحقيق المقصود وحقن الدماء
وحفظ الأرواح والأموال والأعراض هو تجييش (مشاعر)
الناس واستنهاض الحمية الدينية بدعوة الشعب إلى التظاهر
والخروج إلى الساحات والميادين والمطالبة بخلع الحاكم
الظالم ورفع الضرر عن العباد والبلاد، وأن مما يبلغ بأهل
الحل والعقد الغاية بأدنى الأضرار وأقل المفاسد أن ينزلوا
مع الناس إلى الشوارع والطرقات والساحات والميادين
يقودهم علماء الأمة وفقهاء البلد - فعلوا ذلك معذورين
مأجورين إن شاء الله تعالى، وهذا الذي ذكرناه هو التخريج
الصحيح لمسألة المظاهرات بضوابطها المذكورة في محله،
والله ولي التوفيق.

تنبيهات فقهية دقيقة

فى مسألة الخروج على الحاكم وخلعه بالقوة...

١ - خَلْعُ أهل الحل والعقد للحاكم على النحو الذي ذكرناه آنفاً لا يسمى خروجاً على الحاكم عند الفقهاء، وإنما هو إبطال لعقد الولاية لطروء ما يخرم عقدها ويفسده.

٢ - لو خرج على الحاكم طائفة من الناس عن غير رأي ولا مشورة من أهل الحل والعقد لما يعتقدونه من فساد الحاكم وظلمه وضرره على العباد والبلاد وليس معهم إلا التظاهر والهتاف والخروج في الساحات والبيادين، فإن هذا لا يسمى كذلك عند الفقهاء خروجاً على الحاكم؛ لأن من شرط ذلك هو خروج طائفة لشبهة ذات شوكة وسلاح تبتغي خلع الحاكم المسلم الذي يحكم بالإسلام صدقاً وعدلاً وتنصيب غيره ممن هو أخلق وأجدر في اعتقادها بحكم البلاد والعباد بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

٣ - لو حدث ما ذكرناه في الفقرة الماضية ولم يكن الحاكم المراد خلعه يحكم بالإسلام أصلاً، ولا الذين خرجوا يريدون تنصيب غيره ليحكم بالإسلام، فكذا لا يسمى هذا خروجاً على الحاكم عند الفقهاء وإنما يسمى انتفاضةً وثورةً لإسقاط ظالم لا يحكم بالإسلام واستبداله بحاكم عادل لا يحكم بالإسلام كذلك.

٤ - لو حدث ما ذكرناه آنفاً ولكن كان لإسقاط حاكم لا يحكم بالإسلام لتنصيب حاكم يحكم بالإسلام فكذلك لا يسمى خروجاً على الحاكم عند الفقهاء، وإنما هو صحوة إسلامية ويقظة إيمانية وعودة حميدة ربانية لتفيؤ ظلال الشريعة، واستجلاب رحمة الله، واستبعاد سخطه وَعَلَيْكُمْ، وتوبة صادقة لما اقترفته الأمة من الرضا بغير حكم أحكم الحاكمين مَنْ له أسلم مَنْ في السماوات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه يرجعون.

٥ - بحث الفقهاء مسألة الخروج على الحاكم بالتوصيف الذي ذكرته في التنبيه الثاني، ورتبوا عليها الأحكام الفقهية وجعلوها ضمن كتاب فقهي له أبوابه ومسائله في قسم المعاملات في الفقه الإسلامي وسموه كتاب « البغاة »، وأخذوا ذلك من قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات: ٩].

والأصل عند الفقهاء في هذه المسألة أن الحاكم المسلم المبغي عليه هو الحاكم الحق الذي يحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ صدقاً وعدلاً، فطائفته على هذا النحو هي طائفة الحق، وأن الفئة الباغية هي الفئة التي خرجت بالسلاح لا لشهوة أو حظ نفس ولا حُباً في منازعة أولي الأمر، ولكن لشبهة معتبرة قامت عندها أورثت عندها اعتقاداً أن الحاكم المسلم ليس خليفاً بالحكم، وأن خلعه واجب لإقامة الحكم

الحق وتنصيب الحاكم الحق الذي يحكم بالكتاب والسنة صدقاً وعدلاً، فهي طائفة حق عند نفسها وطائفة الحاكم هي طائفة الباطل، فلهذا أوجب الفقهاء قتال تلك الفئة الباغية وردّها إلى الحق والصواب، بعد نفوذ كل وسيلة لنصحها ووعظها وتذكيرها حفظاً لوحدة البلاد ومصالح العباد.

ثم جعل الفقهاء أحكام البغاة على التخفيف خلافاً لأحكام المحاربين وقطاع الطريق التي مبناها على التشديد، وذلك لاختلاف المعنى والمقصد وهيئة وصفات الفئتين؛ أعني فئة « البغاة » وفئة « المحاربين وقطاع الطرق ».

نقل مسألة الخروج على الحاكم

من كتب الفقه إلى كتب العقائد وجعلها جزءاً من

اعتقاد أهل السنة والجماعة خطأ فاضح

وتحايل مجوج

ثم شاء من شاء من الفقهاء المتأخرين جداً والمعاصرين أن ينقل مسألة « البغاة » برمتها من كتب الفقه وأبوابه إلى كتب العقائد وتفرعاتها قصداً وعمداً بحسن نية من البعض لحماية ما يعتقدونه أنه الأصلح والأفضل للأمة، وأن يكون الكف عن الخروج على الأئمة جزءاً من اعتقاد المسلمين لتجنب العباد والبلاد ويلات الخوض في الدماء والأعراض وإهلاك الأموال وإشاعة الفوضى والخوف وغير ذلك من المفاسد.

وذهب البعض الآخر ممن فعل ذلك تزويرًا وغشًا للمسلمين، وذلك لحماية العروش والأنظمة الحاكمة التي يحتمون بحماها ويستظلون بظلها، فسدوا باب تغيير الحكومات الفاسدة وإزالة العروش الظالمة والكيانات الخائنة على الشعوب المسلمة، ولو في الفكر والاعتقاد، وجعلوا ذلك مفسدًا للاعتقاد، ومُخرَجًا من اعتقاد خلاف ذلك من « الطائفة المنصورة » و « الفرقة الناجية » ومذهب « أهل السنة والجماعة » !!

وأما مسألة الخروج على حكام


الجور والظلم إذا أفسدوا وأضرُّوا بالعباد

والبلاد فهي مسألة أخرى...

فإذا انقلب الأمر فصار باعتقاد أهل الفقه وعلماء الإسلام أن الباطل الصراح هو سمة الحاكم المسلم ولو كان يحكم بالإسلام ظاهرًا، وأن غشمه وظلمه قد تعدى إلى إزهاق الأرواح وسفك الدماء وهتك الأعراض وإهدار الأموال وتعريض البلاد للأضرار والأخطار، فإن المسألة لم تعد عند الفقهاء مسألة فئة باغية تمثل طائفة الباطل تبغي على الحاكم الحق وطائفته، وإنما هي مسألة إزالة ظلم تعدى ظلم الحاكم لنفسه بفسق أو فجور إلى ظلم عموم البلاد والعباد.

وقد ذكر الفقهاء أحكام ذلك وما هي الأحوال التي يجوز

منها الخروج على الحاكم وخلعه بالإجماع، ومتى يكون الأمر محل نظر واختلاف، وقد أوضحت هذه المسألة أشد توضيح في كتاب « القانون في مذاهب وعقائد الفرق الإسلامية » ففيه شفاء وغناء إن شاء الله تعالى.



أقباط مصر من النصارى واليهود في الدولة المسلمة ونظام الحكم في الإسلام

وإنما قلت أقباط مصر من النصارى واليهود؛ لأن أهل مصر على التحقيق هم في جملتهم من الأقباط^(١) لكن منهم من قَبِلَ الإسلام، ومنهم من بقي على دينه يهودًا أو نصارى، فأما من أسلم فهو قبطي مسلم، وأما غيره فهو قبطي نصراني (مسيحي) أو قبطي يهودي، وإنما استقل النصارى في مصر بهذه النسبة عرفًا لا على الأصل التاريخي، ولو عرف الناس هذا التحقيق التاريخي لفرح به أكثر من يفرح به نصارى مصر.

عقد الذمة أو عقد المواطنة

أيهما أرفع رتبة وأعلى مقامًا؟!!!

وقد ظنَّ كثيرون أن عقد الذمة هو عقد إذلالٍ وإهانةٍ وأنه أدنى منزلة من عقد المواطنة التي تطالب فئات من نصارى مصر الأقباط بتفعيله، ظنًّا منها أنه أعلى مقامًا وأرفع رتبة من عقد الذمة، وأن لقب «مواطن» هو أعلى من لقب «ذمي» أو أن هناك تعارضًا بينهما.

(١) نسبة إلى قبطايم بن مصرايم ويرجع أصله إلى حام بن نوح كما يُزوى، والله تعالى أعلم.

والصحيح أن شيئاً من ذلك لا يصح، بل إن عقد الذمة هو أعلى مقاماً وأعظم شأنًا من عقد المواطنة، مع أنه لا يعارضه ولا يناقضه لكنه يزيد شرفاً وحقاً؛ ذلك أن عقد الذمة هو في أصله عقدٌ يحفظ حقوق أهل الكتاب في الدولة المسلمة والضامن له هو ذمة الله وذمة رسوله ﷺ، وكان الله تعالى يخاطب المؤمنين قائلًا: **أَمَّنُوا أَهْلَ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَأَدْيَانِهِمْ، وَأَعْطَوْهُمْ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الضَّمَانِ وَالتَّوْثِيقِ ذِمَّتِي وَذِمَّةَ رَسُولِي، فَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ فَقَدْ خَفَرَ اللَّهَ وَخَفَرَ رَسُولَهُ فِي ذِمَّتِهِمَا، وَلِذَلِكَ تَظَاهَرَتِ النُّصُوصُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى وَجُوبِ حِفْظِ الْعُقُودِ وَالتَّوْفَاءِ بِالْعُهُودِ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِ مُسْلِمٍ.**

قال تعالى: ﴿ **يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ [المائدة: ١].


وقال تعالى: ﴿ **وَلَا تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا** ﴾ [النحل: ٩١].

وقال تعالى: ﴿ **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا** **أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ** ﴾ [المائدة: ٨].

وقال ﷺ: « من آذى معاهدًا أو ذمياً فأنا حجيجه وخصمه يوم القيامة ».

وقال ﷺ: « من قتل نفسًا معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن

ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا». أخرجه البخاري، وفي رواية للترمذي: «من قتل نفسًا معاهدًا له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله، فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفًا» وفي رواية: «مائة عام».



تطبيق الشريعة الإسلامية... معناه ومبناه

لم يَفُقْ^(١) هذا الدين غيره؛ كونه كسائر الأديان المزعومة وسيلة للتعبير عن غريزة التدين الموجودة في الكائن البشري تترجم إلى صلوات وتمتمات وتسيحات تنحصر في قلب أو لسان أو أماكن العبادات وإقامة الشعيرات، وإنما فاق غيره ديناً وتشريعاً كونه نظاماً كاملاً متكاملًا لا يترك جانباً من جوانب الحياة إلا وله فيها فلسفة وأحكام، ولا يذكر مرفقاً من مرافق الدنيا إلا وقد نظم له من التشريع ما يسدده ويرتقي به إلى أعلى مقام، ولا عالماً من عوالم الإنسان، هذا المخلوق المعجز والملغز، إلا وسبر أغواره واستكنه أعماقه وأسراره ثم علم حقائقه ومطالبه فأعطاهما حقها وزيادة، إنه دين للهداية والكفاية، والسعادة والريادة، والسلامة دنيا وأخرى.

فإذا وضح هذا فإن مصطلح « تطبيق الشريعة » بمعناه العام لا يختلف عن هذا الذي ذكرته، وهو أمر لا يختلف فيه المسلمون خواصهم وعوامهم، المتدين منهم وغيره.

(١) أي: يتفوق، أما يَفُقُ بكسر الفاء فهو من: أفاق يفيق بمعنى استيقظ، والأول من: فاق، يفوق، بمعنى يظهر ويمتاز على غيره.

تطبيق أحكام الشريعة قسماً...

ما لا يحتاج إلى دولة وسلطان، والآخر...

فإذا كان تطبيق الشريعة بالمفهوم الذي ذكرته آنفاً أمراً متفقاً عليه بين المسلمين اليوم على اختلاف مشاربهم وتوجهاتهم الفكرية، فإن تطبيق الشريعة بالمعنى الخاص عند الفقهاء وعلماء الشرع لا يعنى به تطبيق تلك الأحكام التي لا تعلق لها بحكم حاكم أو أمر سلطان أو تشريع حكومة أو قانون دولة ودستور بلد، وهي الأحكام التي يعود الوازع في تطبيقها إلى الأفراد كلٌّ في دائرة سلطانه ونفوذه حتى ينحصر الأمر في الفرد نفسه لا يتجاوزه إلى غيره، وقد يمتد حتى يصل إلى العدد الكبير من الناس كرئيس جامعة أو مدير مصنع أو شركة؛ فالصلاة والصيام مجرداً، والحج والزكاة وفعل الطاعات وترك المعصيات وترك الغش والخداع والكذب والتحلي بالصدق والأمانة والوفاء بالوعد، فذلك ونحوه لا مدخل في جملتها للحاكم أو الحكومة في إعدار فلان بعدم امثالها أو الوقوع في المحرم منها من حيث حرية فلان وقدرته على الاختيار في الفعل والترك.

فلا يقال أن فلاناً لا يصلي لعدم وجود حكومة إسلامية أو أن فلاناً شرُّ البرية في بيته مع زوجته وأولاده كون الدولة لا تحكم بالإسلام.

ومع أنه من المتفق عليه بين علماء الإسلام وعلماء

الاجتماع أن توجه الدولة ونوع الحكم والقانون له عظيم الأثر في سلوك الناس حتى فيما لا يفتقر إلى قانون الدولة وسلطان الحكومة إلا أن هذا ليس مقصودًا في هذا الذي نذكره في هذا القسم من حيث الترتيب والتقسيم.

وقسم لا بد له من دولة وسلطان

فهذا القسم هو الذي يعنيه علماء الشريعة وفقهاء الإسلام إذا تحدثوا عن مصطلح « تطبيق الشريعة »، وهو قسم من الأحكام لا بد فيها من نفوذ الحاكم وسلطان الدولة؛ لأنه قسم يتعلق بالمصالح العامة للعباد والبلاد، لو ترك حكم فيه إلى الناس واختيارهم في الفعل أو الترك لضرب القسم الأول جملة وتفصيلاً من حيث تحقيق المقاصد، ولجر في القسم الثاني من الأحكام على الناس من الأضرار والمفاسد ما لا يبقى للإسلام كمنظومة اعتقادية تشريعية أخلاقية إلا رسمًا وشكلًا لا يقدر على النهوض بأتباعه لمراتب السعادة والريادة، فضلًا عن النهوض بغيرهم هداية وإرشادًا.

ضابطُ جامعُ

في الأحكام التي تفتقر إلى حكم حاكم

أو للدولة لها فيها مدخل وسلطان

كل ما كان من المنازعات والخصومات سبيله في الفضل فيه المحاكم والقضاة، أو كان إقامةً للحدود والعقوبات

وأنواع التعزيرات، أو داخلاً في أنواع القوانين والتشريعات لأنواع العقود والمعاوضات، أو أحكام الأسرة والأحوال الشخصية، أو ضروب الاقتصاد وأنواع التجارات، أو كان إبرامًا للمعاهدات وأنواع الاتفاقات الدولية، أو عقدًا لألوية الحرب دفاعًا عن الأرض وتحرير المقدسات وأنواع الفتوحات، أو إنهاء ذلك بأنواع الصلح وفك الارتباطات، أو كان داخلاً في حفظ الحقوق العامة للمسلمين وللأقليات، أو داخلاً في حفظ أمن البلد وحدوده الخارجية، أو داخلاً في الترتيبات الإدارية والتراتب التنظيميات لأنواع المكاسب والمعاشات وقوانين السير والمواصلات، ومناهج التعليم والأكاديميات، أو داخلاً في تمثيل البلاد في المسالك الدبلوماسية والمحافل الدولية، أو كان إزالةً للمنكرات الظاهرات والمجاهر به من المعصيات.

أو كان في أصله مباحًا لكنه يجرُّ على العامة أنواع المضار والمفسدات، أو كان من قبيل البدع والأحداث المجتمعات، أو كان من قبيل المحافل الجامعات لبعض أنواع العبادات فأمر ذلك ليس إلى العامة أو الشخصيات المنفردات وإنما هو إلى الحاكم ودولته ذات السلطان النافذ والسيادات.

فأي غضاضة في ذلك الذي ذكرناه...

وهل يزعم أحدٌ أن هناك حكمًا فيما يتعلق بالاقتصاد أفضل من حكم الله تعالى وشريعته الغراء في وقت تضافرت فيه

فلا زالت كلمات النبي ﷺ وكلمات خلفائه من بعده تتردد مدوية في آذان كل الناعقين بالحرريات وحقوق الأقليات، ولقد رأى الناس بأعينهم وسمعوا بأذانهم المجازر التي ارتكبتها الجيوش الصربية المتوحشة في حق المسلمين الأصليين في البوسنة والهرسك وكوسوفو!!

وإذا تعلق الأمر بالأسرة والأحوال الشخصية، فلا ينبك مثل خبير، فلم يعرف التاريخ قانوناً أشمل وأعدل من قانون الأحوال الشخصية في الفقه الاسلامي، قد أعطى كل ذي حق حقه، وحفظ المرأة في زواجها وصداقها وحقوق رعايتها وحتى طلاقها وميراثها، وإذا كان الأصل أن للذكر مثل حظ الأنثيين إذا اجتمع الذكور والإناث وكانوا في مرتبة واحدة^(١)، إلا أنه في غير هذا وفي كثير من الأحوال تأخذ المرأة أكثر من الرجل.

وإذا تعلق الأمر بالحدود وقانون الجنایات... فهذا هي مسارح القوانين الأرضية والتشريعات البشرية في واقع الحياة تثبت فشلها الذريع وأنها لا تردع ولا تمنع جريمة ولا جنایة، بل هي على العكس من ذلك فيها من الإغراء والتغريير ما يزيد المجرم إجراماً وغيره تشوقاً للحقوق بصاحبه، فلذا ارتفعت

(١) وذلك أن الإسلام أوجب النفقة على الذكور آباءً وأزواجاً، ولم يلزم المرأة بالنفقة وأوجب المهر والصداق على الذكور دون الإناث، فما يتقص من المرأة بالميراث قد أخذته أضعافاً حال حياتها وحياتة مورثها.

نسبة الجرائم على الأموال والأنفس والأعراض في سائر الدول المتفاخرة بالتقدم العلمي والتحضر المدني على حين ظلت الدول المسلمة على تخلفها المادي أقل ضرراً وأنأى عن تلك النسب العالية لبقية بقيت في دينها وإسلامها، فكيف لو طبقت شريعته بمنظومتها المتكاملة.

وما سوى هذا... فجله يتعلق بأنواع التراتيب الإدارية والتنظيمات الحياتية التي ينظر فيها إلى مصالح البلد والناس فيه، والتي لا تختلف فيه دول الغرب عن دول الشرق إلا فيما يتعلق بمراعاة الأعراف والبيئات وروح الاعتقادات والأخلاق والسلوكيات السائدة في كل بلد.

فهل في شيء مما سبق

يدعو إلى الخوف وإلى القلق؟؟!!

وكيف يكون في شيء من ذلك ما يدعو إلى الخوف أو الفزع أو الأرق، وهي دعوة رب العالمين أرحم الراحمين الذي خلق فسوّى، والذي هو أعلم بمن خلق وهو اللطيف الخبير، والذي وسعت رحمته كل شيء، والذي سبقت رحمته غضبه عز وجل، والذي كتب على نفسه الرحمة.

والذي قال: ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ [آل عمران: ٨٣]

والذي قال: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ

يُوقِنُونَ ﴿ [المائدة: ٥٠] ، والذي قال: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣] ، فحريٌّ، لا أقول بالمسلمين وحسب، وإنما بأهل الكون كله أن يتسابقوا لتفيؤ ظلال شريعة العليم الحكيم، وأن تكون المطالبة بتحكيم شرعه ﷺ هي أعلى وأعلى المطالب..

تذكير بما ضبطنا به منع إقامة الحد

قد ذكرنا فيما مضى ضابط ما به يمتنع إقامة الحد، والذي يعيننا منه في هذا المقام ما ذكرته من قيام الشبهة وضعف موانع فعل سبب الحد أي البواعث التي تمنع الوقوع في الجناية التي هي سبب إقامة الحد، ومن هذا القبيل امتناع إقامة حد السرقة على السارق أيام المجاعة في زمان عمر رضي الله عنه، ومثله ما يسمى في القانون باكتمال عناصر الجريمة، وأن نقص أحدها يمنع اعتبارها جريمة كاملة تستحق العقوبة المقدرة لها.

ومن هذا القبيل ما لو أعلن تطبيق الشريعة

غداً أو بعد يومين، فهل تقام الحدود كلها

إذا وقعت أسبابها من الجنايات والجريمة

المعتبره في الشرع؟؟!!


وبناءً على ما ذكرته في ذلك الضابط ومثلت له بقصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإن النظر الفقهي عندي يمنع إقامة حد السرقة في مصر وما شابهها من البلدان التي لا تقام فيها الحدود

ولا الشرائع، وقد وصل فيها حد ما تحت خط الفقر إلى نسبة عالية، وانتشر فيها الظلم وأكل أموال الناس بالباطل من قبل المتنفذين ومسؤولي الدولة، وتعطلت فرص الكسب الحلال والتعيش الكريم لأعدادٍ تصل إلى الملايين، وغلت الأسعار وارتفعت تكاليف الحياة حتى طحنت بأوارها الملايين من العائلات والأسر، وارتفع البون بين الطبقة المترفة والطبقات المعدمة وضعفت نسبة الطبقات المتوسطة.

فلا شك عندي أن ذلك كله يدخل في معنى الشبهة التي كانت في زمان عمر رضي الله عنه، بل لا تصح المقارنة بين حال الناس في مصر مثلاً وبين ما كان عليه الناس في زمان عمر؛ لأن الذي كان في زمانه رضي الله عنه فقر وعدل؛ أعني فقراً في عام يسمى عام الرمادة، أما في هذا الزمان فإنه قد اجتمع مع الفقر الظلم والاستبداد والتفحش في اكتناز المال وسائر مظاهر الفساد، فذلك كله بواعث تدفع لارتكاب جريمة السرقة لا حباً في الجريمة وإنما صارت للبعض مصدراً لا ثاني له للتقوت وسد الفاقة، فلا شك أن الحاكم المسلم ومعه القضاة لو أنهم رأوا أن هذا الباعث قد غلب على البلد كما ذكرته من الأسباب فإن له ولهم رفع إقامة حد السرقة حتى يتم إصلاح ما فسد، وارتفاع الباعث المذكور.

الشريعة منظومة متكاملة

فلا يصح أن تَرْجُمَ الشريعةُ الزناةَ وتسمح بالعريِّ والفجور والاستعلان بالفسق وإسعار الشهوات ونشر الرذيلة والفواحش في الطرقات أو الشواطئ، أو على جدران الشوارع إعلانًا للأفلام الهابطة، أو في الصحف والمجلات أو محطات التلفزة الحكومية، مع غلاء المهور وكلفة الزواج والاستغناء بالحلال عن الحرام، وقلة فرص العمل، وصعوبة إيجاد السكن المناسب وبالكلفة المقدور عليها؛ إذ هو عين الظلم والتناقض، فإذا ماتمَّ للحكومة المسلمة سد أبواب ذلك كله، ونشر عكسه من الفضيلة والعفاف والطهر والتحشم، وتوفير فرص العمل والسكن المناسب، فحينئذٍ إذا تعدى أحدٌ على الأعراض استحق العقوبة الرادعة الزاجرة^(١).



(١) وهذا لا يعني بالضرورة ارتفاع العقوبات من أصلها، إنما المقصود العقوبات المقدرة بالشرع إذا ضعفت بواعث الامتناع والارتداع وقويت بواعث التعدي والانتهاك، فللحاكم المسلم سن التعزيرات والعقوبات الرادعات إلى حين عودة البواعث إلى طبيعتها والتي تفرزها التطبيقات المتكاملة للشريعة الغراء في الاقتصاد والسياسة والقضاء والاجتماع والإعلام وسائر مراقي الحياة.

البَـضْـلُ الزَّائِغُ

منهاج التغيير

حسب قواعد الفقه الإسلامي...

وواجب المسلمين اليوم

منهج التغيير لإعادة البلاد والعباد إلى هويتها الإسلامية وشريعته الربانية حسب موازين الفقه الإسلامي وقواعده..

قبل أن نستعرض منهج التغيير الذي يرتضيه فقهاء الإسلام وعلماءه حسب موازين الفقه الإسلامي وقواعده ليكون هذا التغيير حدثًا تصنعه الأمة المسلمة ولا يُصنعُ لها، وعملاً ممسكًا بزمامه أهلُ الحل والعقد في الأمة، وثورة في الفكر والعقول قبل أن تكون في ساحات التظاهر وميادين الاحتجاج، وحسًا يجري في الشوارع والأزقة والطرق كما تجري الدماء في العروق؛ وانتفاضة عارمة لا تهدأ رياحها ولا تلين قناتها، وحركة شعبية مُعظِّمة لحقوق ربها قبل تعظيمها لحقوق نفسها، وحشودًا راشدة مسترشدة هادية مهدية تميز بين حلال وحرام، وبين ما يصلح وما يفسد، وروحًا تسري في النفوس تستشعر أن أعظم مصاب حلِّ بها ولا يزال هو تغييب شريعة السماء عن مسرح الحياة، وتعطيل قوانين الفقه الإسلامي بميادينها الواسعة الشاملة، وحصرها على استحياء بقانون الأحوال الشخصية، وأملًا وعملاً يتصدره فقهاء الأمة وعلماءها، ثم سائر مثقفها وأهل المعرفة فيها، وقلبًا للأمة يتشوق ويتشوف لأيام العز والريادة، والمجد والسيادة في ظل دولة تفخر بشريعته،

وتعتز برايتها، الناس فيها سواسية كأسنان المشط، لا فضل فيها لعربي على أعجمي ولا أبيض على أسود ولا أحمر على أصفر - إلا بالتقوى، قد سادت أساطيلها البحار والأنهار، وتفوقت بعلمها ومعارفها وسائر مظاهر حضارتها على الدنيا بشرقها وغربها.... أقول قبل أن نستعرض ذلك المنهج الرباني لا بد أن نضع بين يدي ذلك الحقائق التالية:

١ - الحكم بما أنزل الله وتحكيم الإسلام

عقيدة وشريعة فريضة الفرائض

أجمع فقهاء الأمة وأئمة الإسلام سلفاً وخلفاً أن الحكم بالإسلام وشرعه فريضة على الحاكم والمحكومين، الحاكم بحكمه بذا، والمحكوم بامثاله لذا، وأجمعوا على أن الإسلام بشريعته صالح لكل زمان ومكان، وأن الله كما ختم بنبيه المصطفى ونبوته ﷺ سائر الأنبياء والنبوات، فإنه ﷺ قد ختم بشريعة الإسلام سائر الشرائع، وأن شريعة الإسلام في الجملة هي خطاب الله لأتباع الإسلام في دولة الإسلام لتحكيم شرعه ﷺ في مرافق الحياة كلها، وأجمعوا أنه لا يجوز لحاكم تعطيل أو رد أو انتقاص شيء مما أجمعت الأمة عليه، وعدم جواز الخروج عن جملة ما اختلفوا فيه وأن الحاكم المسلم الذي صحت ولايته أنها تبطل إذا غير أو بدل أو عطل الشريعة ومنار الإسلام وجملة أحكامه وأصوله وقواعده الكبرى.

فإذا بان أن الإسلام لا يحكم إلا بدولة وحاكم وأن تحكيم الإسلام واجب وأن هذا الواجب لا يتم لزومًا إلا بما سبق - فقد وضع أن العمل والسعي لإقامة دولة تحكم بالإسلام وتنصيب حاكم يحكم به هو من ذلك. والله الموفق لا رب سواه.

٤ - الحكم بما أنزل الله لازم لا خيار فيه لمن آمن بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًا ورسولًا

وقد أجمع الفقهاء سلفًا وخلفًا أن من صحَّ إسلامه وأقر بدينه فإنه لا خيار له في قبول حكم عن الله تعالى أو رده، وكذا في امثال حكم عن رسوله ﷺ أو رده، وإنما فرضه في ذلك التصديق والامثال، وأن الحكم بالإسلام وتحكيم شريعة رب العالمين لا خيار لمن صحَّ إسلامه فيه، وإنما فرضه السمع والطاعة والامثال والاستجابة، فلا يجوز أن يكون شيء من ذلك بإجماع فقهاء الملة معروضًا على صناديق الاقتراع أو دوائر الانتخاب، وأن من قال بعد البيان من أهل العلم: إن الأمر إليَّ إن شئت قبلت بحكم الشرع وإن شئت قبلت بحكم غيره، فقد خرج من الملة والعباد بالله تعالى، أو كان يعتقد أن حكم غير الإسلام يساوي الإسلام أو هو خير منه، وكذا من قال: إن الإسلام لا يصح ولا يصلح في هذا الزمان أو أنه أنزل لأهل القرون الأولى وحسب ولا تجب أحكامه المتعلقة بالاقتصاد أو السياسة

أو الاجتماع أو الحرب والسلم في هذا الزمان أو لا تصلح له، فمن اعتقد شيئاً من ذلك من بعد بيان أهل العلم وإقامة الحجة عليه فقد أبطل دينه وأفسد إسلامه واحتاج إلى شهادتين جديدتين حتى يعود إلى الإسلام.

٥ - لا يحكم المسلمين إلا مسلم^(١)..

وأجمع فقهاء الإسلام سلفاً وخلفاً على أن الحاكم الذي تصح ولايته وتنفذ أحكامه وتجب طاعته والوفاء بعقده وعهده من أعظم شرائطه الإسلام، فلا تصح ولاية غير المسلم إجماعاً لا ابتداءً ولا بطروء عليه ما يخرج من الملة والعياذ بالله تعالى.

٦ - الأصل في البلاد الإسلامية

أنها دولة مسلمة يحكمها الإسلام وتتحاكم شعوبها إلى الإسلام وشريعته، وأن ما طرأ عليها من الأحداث التاريخية وغيرَ وجهتها إلى قوانين بشرية، وفصلَ دينها عن الحكم في

(١) والذي عليه الفقهاء المجتهدون والأئمة أصحاب المذاهب المعتمدة ومن جاء بعدهم أن الذكورة شرط في صحة عقد الولايات العامة وأعظمها الخليفة أو السلطان أو الأمير أو الملك أو الرئيس أو رئيس الوزراء في الأنظمة الملكية الدستورية أو غيرها من الأنظمة التي تعطي رئيس الوزراء صفة الرئيس المنفذ في غيرها من الأنظمة ولم يشذ عن هذا الذي ذكرته إلا ما حكي عن الإمام الطبري، وقد رد هذا المحكي عنه غيرَ واحدٍ من الأئمة، وهو شذوذ لا يلتفت إليه، وقد صح ما يخالفه خبراً وعملاً.

مرافق الحياة - كان خروجًا عن الأصل واستثناءً، فلا يصح في زحمة تلك المؤثرات والأحداث الجارية أن تكون الدعوة إلى إقامة نظام يحكم بشريعة الإسلام، وأن ينزل هذا النظام تحت مسمى « الدولة الإسلامية » أقول: لا يصح أن يكون شيء من ذلك أمرًا مستهجنًا أو خارجًا عن المنطق والنظر الحصيف؛ لأنه دعوة للعودة إلى الأصل الذي تواضعت عليه الشعوب المسلمة لقرون متطاولة شهدت أيام قوة وعز وفخار وتقدم وتحضر وتمدن وتفوق، عندما استمسكت بشريعة ربها مبنًى ومعنى وشكلًا وجوهرًا في مرافق حياتها، لا فرق في ذلك بين حاكم ومحكوم، وشهدت أيام ضعف وذلة وتأخر وتخلف عندما رَفَعَتْ وخرَّقت وزادت وأنقصت واستبدت حكامها، وأسند الأمر إلى غير أهله وتركت الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فصارت مطمعا لكل دخيل، وساحة مباحة لكل غاصب، فمن طالب اليوم بعودة الدولة الإسلامية وتحكيم شريعة خير البرية ﷺ، فإنما هو يطالب في الحقيقة بالعودة إلى الأصل والعودة إلى أسباب القوة والعز والسيادة والريادة والتفوق الحضاري بأسمى وأكمل معانيه، فنحن قوم « أعزنا الله بالإسلام، ومهما ابتغينا العزة بغيره أذلنا الله »....

٧ - الأصل في هوية الشعوب المسلمة

أنها إسلامية تُزينها شهادة لا إله إلا الله محمد رسول الله، تفخر بانتمائها للإسلام دينًا وشريعةً وتعز بتاريخها الإسلامي

الحافل والذي صنعه الأمة برجالها ونسائها في شتى أرجاء المعرفة ومختلف ميادين الحضارة، وأما القوميات والعرقيات فهويات وافدة دخيلة جاءت نتيجة وأثرًا للتقسيم والتجزئة للأراضي التابعة للدولة الإسلامية وآخرها الدولة العثمانية آخر دولة للخلافة الإسلامية، وكذا تفرع عن ذلك القانونُ الأسودُ المسمى « قانون الجنسية » ليكون القاطع لآخر جبل من جبال الوحدة والهوية الإسلامية الواحدة.

٨ - الأصل في البلدان المسلمة

الوحدة والاتحاد في دولة واحدة

أجمع الفقهاء أن الأصل في البلدان المسلمة التي انتشر فيها الإسلام بالفتوحات ودخول الناس في دين الله أفواجًا - أن تكون في ظل خلافة واحدة وتحت راية دولة واحدة، يحكمها حاكم مسلم واحد يقيم فيها شرع الله تعالى ويجمعها على كلمة سواء من أقصاها إلى أقصاها، يحمي بيضتها ويحفظ ثغورها، ويقوي شوكتها، ويبسط فيها العدل والحق ويمنع عنها الظلم والجور، وطمع الطامعين، الناس فيها أبيضهم وأسودهم سواء، جنسيتهم واحدة، وهويتهم واحدة، يتفاضلون فيما بينهم بتقوى الله تعالى والأصلح والأأنفع للعباد، وقد ذهبت الجماهير من العلماء حتى كاد أن يكون إجماعًا أنه لا يجوز تنصيب خليفتين في وقت واحد،

ومعنى من خالف وشد في هذا هو في جواز سريان ما يخرج عن الحاكم الآخر من الأحكام كإنفاذ البعوث وتجهيز الجيوش وجمع وتوزيع الزكوات وإقامة الحدود، وذلك إذا حصل هذا بالغلبة والقهر والظهور، لا أن هذا يجوز ابتداءً واختياراً وإنما ذهبت الجماهير إلى هذا مع اتفاقهم على عدم جواز خلافه اختياراً لما جاء في الأحاديث والنصوص الصحيحة الظاهرة في هذا، وشدّة النهي عن التنازع والفرقة وشق عصا المسلمين.

فظهر بهذا أن الدعوة إلى الجامعة الإسلامية وإقامة ولايات إسلامية متحدة، ليس بدعاً من الأمر، بل هو الأصل الذي كان في القرن الأول « خير القرون » وهو الذي دلت عليه النصوص والأدلة من الكتاب والسنة، وإذا كانت الدول غير المسلمة تسعى فيما بينها للاتحاد والتآلف والاجتماع تحت مظلات مختلفة لاستجماع قوتها وتقوية هيبتها، ولتعود بهذا الاتحاد على شعوبها بالخير والصلاح في الدنيا، فأمّة الإسلام كانت أسبق في هذا قديماً، وهي أولى وأجدر من غيرها في وقت لا يحسب حساب للإقطاعات والدويلات وإنما للقوة والشوكة والمنعة في الاقتصاد والسياسة والعسكرية، ولا أطيب لهذا من وحدة إسلامية تحت راية واحدة تنعم بشريعة ربها، وتهنأ شعوبها وتسعد بخيراتها واتساع أراضيتها لا تضيق بطالب عالم أو باحث

وإن من أكبر الكبائر في حق السلطان المسلم أن يعلم بالمنكر المجهر به ويسكت عنه لما في ذلك من الإغواء والإغراء بفعل المعاصي وأن كل من عصى ووقع في ذلك المنكر فهو في صحيفة العالم البقادر على إزالته وأعلامهم في ذلك الحاكم المسلم.

١٠ - الدولة في الإسلام

هي « دولة متدينة متمدنة »

نعم إنها متدينة بالإسلام قانوناً وتشريعاً وأخلاقاً وسلوكاً وفكراً واعتقاداً، ومتمدنة بما تستحدثه وغيرها من الدول من التراتيب الإدارية المدنية بما يتفق مع قانونها وتشريعها وأخلاقها وسلوكها، واعتقادها وفكرها، هكذا كانت دولة الإسلام في عهد النبوة ثم في عصر الخلافة الراشدة وما بعدها^(١).

وأما قولهم: « دولة مدنية » ذات مرجعية دينية،

فهو هراء ومحض تحايل ممجوج...

ولو أن النبي ﷺ سمع أولئك الذين يتلعثمون ويجهدون في اختراع مصطلح يرضى عنه العلمانيون والمتربصون لتوصيف الدولة في الإسلام، أتراه ﷺ يرضى بهذا التلكؤ والتحايل، أو يسعد لحال الصفوة من أمته وهم يخشون

(١) اقرأ كتاب « التراتيب الإدارية » للكتاني.

الإفصاح عن حقيقة الدولة في الإسلام وكأنها دولة في عالم الخيال أو الأوهام أو أنها دولة أفلاطونية، أو أنها من أمارات الساعة، أو لم يكن لها وجود في غابر الأيام، أو قديم الزمان؟ أو تراه ﷺ يبارك لهؤلاء أو أولئك وهم يتجاهلون الدولة التي أقامها المصطفى ﷺ وخلفاؤه الراشدون، كيف كانت وما هي صفتها؟؟

كالشيخ الأزهري « المتمزهر »

يخجل من نفسه

وكانني بالشيخ الأزهري الضارب في جذور الأرض في أزهريته، وقد ملأ قراب الدنيا من علمه ومعرفته، وناطح شوامخ الجبال بعزته وأنفته، وطاول عنان السماء برقي فكره وتحضر نظريته، وعرفه الخلق كلهم بزیه وسمته، وقد سئل: من أنت؟ وما هو نعتك وما هي صفتك، أنت مدني أم أزهري؟؟!! وقد وقف على باب مزخرف براق من دونه في الأحلام المعسولة والآمال المقبولة ما يسيل لها لعاب كل إنسي لا ينظر إلا بعيني غريزته، ولا يرى إلا بمنظار فكرته، وقد كتبوا على ذلك الباب « يدخله كل أحد إلا الأزهرين!!! » فلم يجد الشيخ بدءاً من التحيل والتخيل، فنزع جبته وخلع عمامته وتأبطهما بيسراه، وهو يقول للآذن: أنا مثل كل الداخلين قبلي وبعدي، إلا أن لي من التأبط كما ترى ما لا يمنع دخولي وأهليتي!!! ولسان حاله يقول: لو أنني

وجدت مكانًا أخفى من إبطي لما تأخرت...!!!، والواقف على الباب يتمم بكلمات لا يسمعها إلا أهل البصائر المتيقظون: تبا لهذا الشيخ، إنه أزهرى للنخاع.. هكذا كان.. وهو الآن « متمزهرى » قد تحايل على نفسه قبل أن يتحايل على غيره...، ولكن لن يطول الأمر.. فما هو إلا أن يدخل حتى يسترخي إبطه فتسقط جبته وعمامته ومعهما أصله وفصله!!!.

١١ - ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ

حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]

هكذا قال ربنا ﷻ، وهكذا كانت سنته في الكون، فالأمة اللاهية الغافلة لا تطلب لحكمها رجلاً مستيقظاً متنبهاً، والأمة المتفرنجة لا يحكمها حاكم يعشق الأصالة، والأمة المتظالمة لا يتزعمها إلا من هو أظلم منها، والأمة التي فشا فيها الفساد والكذب وأكل المال الحرام لا يرأسها إلا من هو أكذب وأفسد منها.

الشعوب تصنع حُكامها

والحاكم عنوانٌ لشعبه

وإنما الحاكم منها ظهر فيها وعليها، إما شوكة وسط أشواك أو زهرة في باقة أزهار، وهو عنوانها وبطاعتها، وهو غيظ من فيضها، وقطرة من بحرها، وهو عملها وحالها

واجب المسلمين اليوم... علماء وأمرأء.. خاصةً وعامةً

أما وقد اندلعت نيران الثورات، وهبت عواصف المظاهرات والانتفاضات وسفكت وسالت في ذلك أرواح ودماء، وسقطت لقوتها عروش وحكومات ولا زالت تحصد بلهيبها الأخضر واليابسات، وعيون أهل العداوة محدقة متربصات، وقد اختلطت أوراق الحق بالباطلات، والزيوف بالصحيحات، واشربت أعناق، واستطالت قامات، ولا زال التردد في أهل الجُببِ والعمامات، والتزئبق في أصحاب الحزب والجماعات، والتصيد في فرق التزندق والمقالات الباطلات، والتحير في فكر الأجيال الناشئات، والتوحش في القابضين على كراسي الحكم والصولجانات، والتشفي في نفوس ملل الكيد والعداوات، حتى صار الأمر عند الكثيرين إلى فتنٍ كقطع الليل المظلمات أقرب منه إلى تجديد للدين كالشموس الواضحات، فإن الوقت لا يملك لو نطق إلا أن يقول: يا أهل الإسلام والديانات هذا زمانكم وذا وقتكم، فإن الله لا يبعث في الأمة روح التجديد المستبصرة إلا لتصدَّ ريحًا من التحديث مستدبرة، ولا يبعث من يملأ الأرض قسطًا وعدلاً إلا وقد ملئت ظلماً وجورًا، ولا يهين للأمة قناديل النور ومشاعل الهداية إلا في دياجير الظلمة والغواية،

ولا يرسل ربنا جيوش الحق إلا ليدفع بها زحوف الباطل،
 ولا يُعرفُ قدر القمر الساطع في جو السماء إلا من بعد التلبد
 والغيوم السوداء، ولا يظهر أثر المطر الهاطل إلا في أرض
 هامدة جدباء، وإنما يجيء النصر إذا استحکم الأعداء،
 ويأتي الفرج وقد طال الكرب واشتد البلاء، وإنما يكون
 ذلك كذلك لأهل الصبر والاحتساب وقد ضاقت حلقات
 البأساء والضراء، فهلمي أمة الشرق، فإن من ورائك غداً
 مشرقاً وضاءً، ما تخلف وعد ربنا ولا خاب الرجاء ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ
 الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا
 اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ
 وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن
 كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٥٥] ﴿ حَتَّىٰ إِذَا
 اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوْا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَن
 نَّشَاءُ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ﴾ [يوسف: ١١٠].

أما حكام المسلمين...

ففرضهم بعد التوبة إلى الله والتوجه إلى الله بطلب الرحمة
 وكشف البلاء والعتو والعافية أن يُحكِّموا شرع الله تعالى
 وقيموا في الناس كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، ثم يردوا
 المظالم ويعيدوا الحقوق إلى أهلها، فإن كانت ولايتهم عن
 قهر وجبر ردوا الأمر إلى الناس وتركوه في أهل الحل والعقد

فإن اختارهم الناس وأهل حلهم وعقدهم، فلا أرى لهم إلا الاعتذار عن البقاء في الحكم إن كان في الناس من هو خير منهم سائلين ربهم المغفرة والعافية وشعوبهم المسامحة والعفو عما مضى، فإن أبا الناس وأهل الحل والعقد فيهم إلا هم فليستعينوا بالله ويكملوا ما بقي لهم في علم الله تعالى مشرطين على الناس وأهل الحل والعقد النصح والتسديد والمحاسبة والمراقبة والطاعة في غير معصية، فإن كانت فلا سمع ولا طاعة.

فإن رفضهم الناس وأهل الحل والعقد فلا أجز لهم أن يجلسوا على كرسي الحكم إلا بقدر ما يراه أهل الحل والعقد من الوقت والتدابير لاختيار غيرهم، وليستغفروا الله ويعتذروا إلى الناس، وليقولوا: قد جهدنا في النصح لكم وحفظ مصالحكم ودرء المفسد عنكم، وتقوى الله فيكم (إن كان هذا حالهم) فإن أصبنا فمن الله، وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان، من كان له عندنا حق فليأخذه، ومن كان لنا عنده حق فقد تركناه لله، عسى أن يكون كفارةً وستراً لنا يوم القيامة، يوم الحسرة والندامة، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وإن كانت ولايتهم عن اختيار ورضاً من الناس وأهل الحل والعقد فيهم فلا أرى لهم أفضل مما ذكرته في حق الأولين، والله المستعان.

وأما العلماء

ففرضهم بعد إصلاح حالهم مع الله تعالى إفراغ الوسع وبذل الجهد في استجماع الناس حولهم وإشعارهم أنهم منهم وفيهم، وأنهم حس الشعب وقلبه وفكره، لا تغيب عنهم أحواله وآماله، وأنهم المرجع والملاذ في المهمات واصطلام الآراء والتوجهات وتحير العقول والألباب، وأنهم لسان حال الأمة وصفها الأول، إن كان في الأمر فداء أو بذل وعطاء فهم في مقدمة الركب، ليس همُّهم وأكبر نهمتهم إلا أن يروا أمتهم في عفو وعافية من الله وسعادة ورخاء وإعمار دنيا ودين، وأن يكون لهم من الحكام وولاية الأمور من يحبهم ويحبونه ويدعو لهم ويدعون له، وأنهم ساعون جادون في تخفيف معاناة المحرومين، وإنصاف المقهورين والمظلومين، وأنهم لن يهدأ لهم بال أو تكتحل عيونهم بنوم حتى تتحقق لهم المطالب وتقضى لهم الحوائج، وتوفى لهم الوعود، وأنهم لا يقفون على أبواب السلاطين والحكام إلا في مصالح العباد وقضاء حوائج الخلق، وأنهم أهل حق لا حد لقوته ولا نهاية لحكمته، لا يخشون في الله لومة لائم، نفوسهم وأرواحهم رخيصة في سبيل الله، لا يدعون لأنفسهم مزية ولا مرتبة عن سائر الناس إلا ثقل الأمانة في التبليغ عن الله ورسوله ﷺ، والنيابة عن الأمة في قيادتها لمرافئ أمنها وشواطئ سلامتها، فهم مع الناس ومنهم في

مأكلهم ومشربهم وملبسهم وهيتهم. ومنشطهم ومكرهم،
وأفراحهم وأتراحهم وجدهم وهزلهم، لا يكاد يعرفهم
الغريب عنهم إلا بالدلالة عليه، قد تركوا التكسب والارتزاق
بالدين وعلومه إلا ما تقتضيه حاجة الخلق وضرورة حفظ
الإسلام وأهله، وهم في غير ذلك أصحاب حِرْفٍ ومِهَنٍ
وتجارة، يستغنون بالله ويستعفون به عَلَيْكَ لا يَطْلُبُونَ بل
يُطْلَبُونَ، لا يسألون الناس حوائجهم، بل يبذلون لهم
ما عندهم، يدهم هي العليا على الدوام، زهدهم في انقطاع
الأمل عما في أيدي الناس، معرفتهم بالله تعظيم شعائره
وحقوق خلقه، لا يرفعون ما وضعه الله، ولا يضعون
ما رفعه عَلَيْكَ، أمّارون بالمعروف نهّاءون عن المنكر، محيون
للسنن مميتون للبدع، مجدودن لدين الأمة كما وعد وبشّر
النبي الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإذا حصل لهم ذلك...

« مجلس أهل الحل والعقد »

فليسعوا سعياً حثيثاً في استجماع مجلس الحل والعقد
متشاورين في ذلك مع صفوة الناس علماً وعملاً من سائر
التخصصات على النحو الذي ذكرناه في محله من صفة أهل
الحل والعقد، وهم في ذلك لا يغيبون عن الناس فيما يقومون
به كي يتوثقوا أن ذلك المجلس هو صوت الأمة ولسان حالها
ونبض قلبها، وميزان رضاها وسخطها ومهما بذلوا (أعني

العلماء) في سبيل ذلك من الوسائل والطرائق للتوثق من ذلك فعلوه.

فإذا حصل لهم ذلك^(١) توجهوا إلى...

ولادة الأمر وحكام المسلمين ينشدونهم الله في أمتهم، أن يتقوا الله فيما استرعاهم الله من الأمانات والتبعات والوظائف والواجبات، وأن الناس قد اجتمعوا على قلب رجل واحد، وصار لهم من العزم والمضاء ما ينصهر للهيبه الحديد، وتخر لشموخه نواطح السحاب، وتتساقط لفرط هيبته شرفات كسرى ومعه تاج هرقل عظيم الروم، وقد جئناك صادقين لك ناصحين، فإن كان معطلاً للشرائع مبدلاً للمعالم، أو فاجراً فاسقاً قد ظهر دعره وقلة ديانته، أو غاشماً ظالماً قد فشا في عهده الظلم والظلمات، واستباحة الحرمات من التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وجاس زبانيته خلال الديار ينشرون الرعب والخوف، يكمون الأفواه ويسرقون الكرامة وينحرون العزة، لا يرقبون في الناس إلا ولا ذمة - أسقطوه وخلعوه، وأحلوا مكانه من يدير شؤون البلاد حتى ينتهي مجلس الحل والعقد من ترشيح من يصلح للحكم، وعرضه على الناس وأخذ البيعة له. وإن كان حاكماً يحكم بما أنزل الله لكن في أمره ضعف،

(١) وفي كل ما قلت فيه: فإذا حصل لهم ذلك....، لا توقيت فيه كما سيأتي بيانه والتأكيد عليه.

وفي عدله رقة، قد وقع بعض الفساد والتقصير والتفريط لا عن رضا وتدبير منه، لكن لغفلة واحتيال من أهل السطوة والحواشي والبطانات الغاشة للأمة - نصحوه وبذلوا له في ذلك من الصدق والحزم ما يوقظ الوسنان وينبه الغفلان، فإن بدا لهم منه الإذعان للنصح والإخبات للحق أمهلوه وواعدوه موعداً، لا يخلفه هو ومن معه، فإن صدق ووفى، فكفى الله المؤمنين القتال، وإلا أسقطوه وخلعوه، وأحلوا غيره مكانه على النحو الذي ذكرناه آنفاً والله ولي التوفيق.

* * *

وأما العامة

(واجب الشعوب العربية والإسلامية)


فرضهم كذلك التوبة النصوح إلى الله تعالى، توبةً تدخل مسالك النفس البشرية تقضي على العُجب والكبر والشح والبخل والحقد والحسد واحتقار الغير والرياء والنفاق والتصنع والتكلف، فإذا طهرت النفوس من أمراضها سارعوا إلى القلب يعالجون قسوته وصدأه وجفوته بذكر الله تعالى وقراءة القرآن وكثرة الاستغفار وذكر الموت وزيارة القبور وأهل البلايا ومجالسة الصالحين وحب أهل الفضل والعلم ذوي التقى والعمل الصالح، والتنفل من أنواع الصلوات والصيام والصدقات والاعتماد والحج، ثم

ذهبوا بعد ذلك إلى إسقاط نظام الفساد في أنفسهم وأهل بيتهم وسائر علائقهم ومرافق حياتهم، فلا ظلم ولا طغيان ولا تجبر ولا تكبر ولا فرعونية ولا قارونية ولا رشوة ولا ارتشاء، ولا محسوبية وانتهازية، ولا غش ولا خداع ولا تزوير ولا كذب في المعاملة والوعد والبيع والشراء والتعاقد، ولا فوضى وهمجية في الشارع والسيارة والسوق، ولا تطاول على حقوق الناس، ولا حياء أن يقول الواحد منهم لا أدري.. لا أعرف.. لا أحسن.. سلوا غيري.. غيري أحسن أو أعلم أو أتقن مني، ولا فظاظة وغلظة في الأسواق، ولا طلب للأرزاق بالتدليس واستجداء الخلق، ولا تبهرج وتبرج أو فحش وتفحش وتسكع في الطرقات.

وأما النظافة والأناقة فلا يصح للأمة الثائرة أن تعرف بشوارعها القدرة وطرقها المتعفنة، وأشلاء القمامة قد تبعثرت في كل زقاق أو حارة، ولا يصح للأمة الثائرة أن ترمي بما فضل من أكلها وشربها وحتى أعقاب سجائر^(١)ها فيما يتيسر لها من الطرقات راكبةً أو راجلة، وعلى الأمة الثائرة أن تلتف حول علمائها وفقهائها تأخذ عنهم النصح والرشاد والحلال وما يرضي الله تعالى ويرضي رسوله ﷺ، ولتعتني بطلب العلم والتلقي عن أهله - علومهم وأخلاقهم وآدابهم -.

(١) مع قولنا بتحريم الدخان (السجائر) لضرره البالغ وفساده العارم.

ولتكن الأمة الشائرة ميزانًا لا يختلف ولا يحيف في الحق والعدل، ولتُعوده حكامها من أول يوم، سواء حكموا بالإسلام أم لم يحكموا به، من أنّها لن تقبل إلا الحق، ولن ترضى إلا بالعدل، وأن أشد البظلم عليها أن تحرم من حق التحاكم إلى كتاب ربها وسنة نبيها ونعمة الاستجابة لخطاب ربها وتفيؤ ظلّال شرعه.



ذلك، وقد زاد الأمر تعقيداً والسماء تليدًا تلك الجراءة الظاهرة على الفتوى في دين الله أو تصدر منابر التوجيه من فئة لا تحمل من الإجازة العلمية ما يجوز لها حتى أن تتحدث لنفسها فضلاً عن أن تتحدث لغيرها، فإذا وضع هذا، فإن الواجب الشرعي يقتضي أن تتحد مصادر الخطاب الديني في فكر واحد يعكس ما قدمنا له من الفهم الصحيح للدين والوظيفة والغاية.

فلا يصح أن يدعو بعض العلماء ومعهم الإخوان المسلمون إلى دين ودولة وسلطان وقرآن، وغيرهم يقول لا بأس بفصل الدين عن الدولة، ولا يجوز أن يقول البعض: إن السياسة من الدين، والآخرون يقولون لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة، ولا يجوز أن يقول التحريريون (حزب التحرير) بفرضية إقامة الخلافة ودولتها، وغيرهم يقول ليس ذلك فرضاً ولا حتى ضرورياً، ولا يجوز أن يقول السلفيون بتحريم الخروج على الحكام، والثورات والمظاهرات منه، وغيرهم يقول بل هي الواجب والفرض، وأما مسالك الروح والتربية وما يصح منها وما لا يصح، فالاتفاق على ذلك بين المتصوفة ودعاة اتباع السلف دونه خرط القتاد.

٢ - الرسالة السهلة الواضحة الواحدة

لا بد للأمة الإسلامية في شتى بقاعها وبلدانها حتى تصل إلى غايتها في القدرة على التغيير حسب موازين الفقهاء

ومناهج العلماء أن يكون لذلك الفكر المنبثق عن الخطاب الديني الواحد رسالة سهلة واضحة واحدة حتى يسهل على الجمهور والعامة فهمها والتفاعل معها، وهي رسالة لا يصح أن تحمل أوضح من ضرورة عودة الأمة الإسلامية إلى ربها ودينها في قوانينها ودساتيرها ونظام حكمها وأخلاقها وسلوكها وثقافتها وأنظمة التربية والتعليم والاقتصاد فيها، ولتشمل تلك العودة سائر مرافق الحياة، ولو أردت أن تلخص تلك الرسالة بعبارة موجزة لقلت: عودة الأمة إلى إسلامها بسلطانها وقرآنها.

٣ - الحزب الواحد والجماعة المسلمة الواحدة

إذا كان شيء يعذر الجماعات الإسلامية في السابق تنوعها وتعددتها، فإن الوقت يفرض عليها كي تنسجم مع منهج التغيير المنضبط بالفقه الإسلامي وقواعده أن تتخلى عن ذلك النمط القديم، والطراز البالي الذي أكل عليه الدهر وشرب. إن الشارع الإسلامي اليوم بما فيه من التغيرات وما يهزه من الرياح العاصفة لا يحتمل تيارات وأراء وأفكارًا وتوجهاتٍ متعددة مختلفة متضاربة في بعضها، ومتناقضة في بعضها الآخر، فإذا كان الوقت وتلك المتغيرات تفرض توحيد تلك التيارات والجماعات، فإن الفقه الإسلامي بأصوله وقواعده يبلغ بذلك الفرض أعلى مراتبه.

٤ - قنوات الفكر الواحد

ومعه الرسالة والجماعة الواحدة

لا بد من استعمال الوسائل المتاحة المباحة كلها لنشر تلك الرسالة التي يحملها الفكر الواحد وتبناها التيارات والجماعات الإسلامية كلها لا يُدَّخَرُ في ذلك جهد، ولا يُضَيِّعُ في سبيل ذلك وقت، ولا تُتْرَكُ لهذا الغرض الشريف وسيلة مباحة أو طريقة معتبرة شرعاً؛ الإعلام بوسائله المختلفة، المحطات الفضائية والصحف والمجلات، المحاضرات والندوات، والخطب والدروس، الكتب والمصنفات، المؤتمرات والمهرجانات، في الجوامع والمساجد والمصليات والزوايا، في الكليات والجامعات والمعاهد، حديث الرجل إلى أهله، والجار إلى جاره، والصديق لصديقه، وصاحب العمل إلى عماله، والمدير إلى موظفيه، والمرأة مع أولادها، وصويحباتها، ودوائر دراستها وثقافتها وعملها، كلُّ في حقله وميدانه، لتصبح تلك الرسالة المنبثقة عن الفكر المتحد هي حديث الأمة كلها.

٥ - هيئة إسلامية واحدة

تمثل فكراً واحداً ورسالة واحدة

تضم علماء الأمة وفقهاءها، وقادة العمل الإسلامي فيها ودعاتها، لها من الترتيب والتنظيم والهيكلية والبرنامج

والوسائل والتقنية - ما يجعل رسالتها أوضح وأقوى ما يكون، لتكون لسان حال الأمة وصوتها العالي وأملها وغايتها، وهي نواة أهل الحل والعقد الذي تحدثنا عنه فيما مضى.

لا عبرة بالمدة الزمنية لتحقيق ذلك ولا عبرة بالثمرة

العاجلة والنتيجة المتسارعة، وإنما العبرة بالعمل الموافق

للشرع والنية الخالصة لله تعالى والإعداد والتدبير

والتوسل لإنجاح المقصود وتحقيق المطلوب

« لا مكيافيلية في الإسلام »

وهذا أصل من أصول العمل الإسلامي ومناهج التغيير حسب موازين الفقهاء، فإن الهدف العظيم والغاية الجليلة والآمال الكبار تستحق مع العمل السديد الصبر الأكيد وأن الله ﷻ لا يضيع أجر من أحسن عملاً، والله يسأل الناس عن أعمالها وقلوبها ولا يسألها عن ثمرات ذلك ونتائجه إلا أن يكون عملاً مخالفاً للشرع ونية فاسدة.

فمهما تطلب تحقيق ما ذكرناه من الوقت والزمان والجهد، فلا ينبغي نفاذ الصبر أو التملل والسامة، أو استعجال الفرج والنصر بالخروج عن الجادة وسلوك مسالك الشيطان وحزبه، والدخول مع من لعنهم الله تعالى باستحلالهم ما حرم الله وتحايلهم على أوامر ربهم ونواهيه المبررين

للوائل الخبيثة بالغايات الطيبة، فليس في شرعنا إلا التبعث بالوسائل والغايات معاً فلا مكيافيلية غربية ولا مكيافيلية شرقية، ولا مكيافيلية لا دينية ومكيافيلية إسلامية.

٦ - أصول المعاني التي يجب أن تنتشر

في الأمة حتى يتم لها من ثورات التغيير

ما يتفق وموازين الفقهاء ومناهج العلماء

لا بد للأمة حتى تتأهل لذلك الحدث الجلل، وهو استعادتها لهويتها ودولتها وشريعتها وحكومتها الرشيدة ورسالتها العظيمة في الحياة في هداية البشرية ودالاتها على مفاتيح سعادتها وأمنها في الدنيا والآخرة، أقول: لا بد من أجل ذلك أن تعم في حياتها أصول معانٍ كانت موجودة في خير القرون، وهي معانٍ لا تتبدل ولا تتغير بتغير الزمان أو المكان وهي داخلَةٌ في سنن الله تعالى وموازينه ﷺ فيمن قَبَلَ عن الله تعالى ورسوله ﷺ أعظم نعمة في الوجود، ألا وهي نعمة الإسلام.

(١) التواصي بالحق والتواصي بالصبر

وهو قوله تعالى في سورة العصر، فلا فلاح ولا نجاح إلا بأن يكون ذلك المعنى جزءاً لا ينفصل عن حياة الناس وتصرفاتهم، فالحق يجب أن يكون هو الأصل وهو السائد وهو الغالب، في الأفراد والجماعات، في البيت وفي العمل،

وفي السوق والشارع، في المسجد والمعهد. فلا شيء يعلو فوق الحق، فلا مجاملة ولا مدهانة ولا وساطة ولا محسوبية حتى تُعرفَ هذه الأمة كما كانت تعرف في أيام عزها، بأنها أمة الحق يستوي في ميزان الحق عندها المؤمن والكافر والقريب والبعيد والصديق والعدو، ومنها حقوق العباد في أموالهم وأعراضهم وأديانهم وكل ما يعتبر ملكاً لهم باعتبار الشرع، ويجب على الناس أن يصبروا على ذلك، ولو كان مرًا، وأن يبذلوا في سبيله الغالي والرخيص وأن يربوا أولادهم وطلابهم ومن هم في ولايتهم أو تحت يدهم على قوله والعمل به ولو كان على أنفسهم، وأن يقال هذا الحق في سبيل الله تعالى والنصح للقاتل له، لا يختلف أن يكون سلطاناً أو واحداً من العامة. وهو داخل في معنى قوله ﷺ: «الدين النصيحة» قلنا: لمن يا رسول الله، قال: «لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم». وقبله قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ، وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٩].

(٢) العدل

ولن تكون أمة أمة حق حتى تعدل في أنفسها وفي كل من لاذ بها، فالعدل لازم من لوازم الحق، لا فرق في العدل بين حاكم ومحكوم ورئيس أو مرؤوس أو غني وفقير، أو مسلم ونصراني، حتى العدو المحارب لا بد من العدل فيه،

فقد قال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ۤأَلَّا تَعْدِلُوا ۖ اَعْدِلُوا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾ [المائدة: ٨] وقد نهى ربنا عن الظلم وتوعد أهله والساكتين عنه والراضين به بالعقاب والبلاء، ﴿ اِنَّ اِلَهَآءَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْاِحْسَانِ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْقُرْبِ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاۗءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۗ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُوْنَ ﴾ [النحل: ٩٠]، ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اِلَهَآءَ غَيْرَ اِلَٰهٍ ۗ عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُوْنَ ۗ ﴾ [ابراهيم: ٤٢]، ﴿ وَاَتَقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِيْنَ ظَلَمُوْا مِنْكُمْ خَاصَّةً ۗ ﴾ [الأنفال: ٢٥] « يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا ».

(٣) « تعظيم حرمان الله »

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ولا حق أعظم من طاعة الله تعالى، ولا باطل أصح من معصيته ﷻ، ولا أعظم لأمة الحق في قلبها وفكرها من ظهور المعروف وغلبة الطاعات، وأن تعرف في مرافق حياتها بذلك، ولا أشنع ولا أقبح عندها ولا أحزن وأفجع لقلبها من أن ترى المعاصي قد استعلن الناس بها، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: « كل أمتي معافى إلا المجاهرين » فلا بد لأمة الإسلام أن تكون معظمة لحرمان الله وحدوده ﷻ، ولا شك أن التأمير بالمعروف والتناهي عن المنكر هو آله إذا تعرضت الحرمان للتقص أو الحدود للانتهاك، وهو سبب

وخفض الصوت والجناح، بِرُّ الآباء (الوالدين) والمعاشرة بالمودة بين الزوجين، وحفظ حق الأرحام والأقارب والجيران، ومراعاة آداب السير والقيادة ونجدة المحتاج وإغاثة الملهوف، والتصديق والإنفاق وغير ذلك كثير مما ذكرناه مرتبًا معلقًا عليه في كتابنا: « إتحاف المحبين بترتيب رياض الصالحين »، وهي أخلاق تعتبر أصولًا للأمة الفاضلة المستحقة للصدارة والرياسة^(١)، وهي في جملتها أخلاق العباد فيما بينهم لا يرضى رب العباد عن حقوقه إذا حفظت حتى تحفظ معها حقوق عباده ﷺ.

(٥) تعظيم الشعائر ومعالم الإسلام

وهدي النبوة وسنن المصطفى ﷺ

. فلا ترى أمة الإسلام عزيزة قوية رائدة قد تنزلت عليها البركات وتوالت عليها الفتوحات والرحمات إلا وهي معظمة لشعائر دينها ومعالم إسلامها، تضع هدي نبيها وسننه ﷺ في أعلى مقام وأسمى مكان، المساجد والمآذن والقباب، رمضان والحج والفطر والأضحى ويوم الجمعة،

(١) بل هي من عنوان تحضرها وتمدنها، وما رأينا أمة تتقدم في ميادين العلم والمعرفة والتقنية فسبقت وسادت إلا وهي معروفة بجُلِّ ما ذكرته، والأخلاق شرط بقاء الأمم وسر صعودها وسقوطها:

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت

فإن هم ذهب أخلاقهم ذهبوا


القرآن الكريم، قراءته وتفسيره ومصاحفه، أهل العلم وأهل الفضل، الصالحون والعارفون بالله من ذوي العلم والعمل الموافق للشرع، كبار السن وذوو الشيبة أو السبق في الإسلام... كل ذلك من الشعائر والمعالم والحرمان التي تحفظ للأمة نسبتها لدينها وإسلامها. وتستحق من الأمة العائدة إلى الله مزيداً من العناية والرعاية.

(٦) الاستبشار والتفاؤل وحسن الظن بالله وبالمسلمين

كان النبي ﷺ دائم الاستبشار والتفاؤل لا يَقْنَطُ ولا يُقْنَطُ، ولا ييأس ولا يؤيس، بل كان في معمة المصاب وشدة البلاء يبشر أصحابه أن الله متم أمره ومنجز وعده ﷺ، وكان يقول: « إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم » وقد نهى ربنا عن سوء الظن، ونهى النبي ﷺ عن احتقار المسلمين وتحقيرهم، وكان يقول: « بحسب امرئ من الإثم أن يحقر أخاه المسلم ».

فلا بد أن تكون أمة الإسلام مستبشرة بنصر الله وفرجه ﷺ، وقد وعد ربنا عباده بالتمكين والنصر المبين، والظالمين بالأخذ وسوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى، وواجب على العلماء والدعاة حسن الظن بالناس وبالخلق، وأن يعتقدوا أن الخير في هذه الأمة كما أخبر النبي ﷺ كالمطر لا يدرى أوله من آخره. وأنه ممتد ومتواصل إلى ما قبل قيام الساعة، وأن التجديد لهذا الدين حاصل بعز

عزیز أو بذل ذلیل، وأن الله ینصر هذا الدین بالرجل الفاجر.
 وأن کیده متین، وأنه توعد ﷻ الجبابرة والمتکبرین بقصصهم
 وجعلهم عبرة لمن یتبر، وقد قص ﷻ من قصصهم ما فیہ
 عبره وعظة، ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ
 مُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٩].



خَاتِمَةٌ

ولقد كتبنا ما كتبناه على عجلٍ وأملٍ، فلم يكن في تسارع الأحداث وجسامتها وما قد تعقبه من الآثار والنتائج ما يُعذِرُ في التأخير أو التسوية.

وقد كنا في الوقت نفسه دومًا مستبشرين بالفرج من بعد الكرب وبالنصر من بعد الصبر مع ثقتنا بالله تعالى أنه أرحم بخلقه من أنفسهم، وأنه تعالى يصيب هذه الأمة بالبلاء وتسلط الطغاة ببعض ذنوبها (ونحن أولهم) رحمةً ولطفًا كي تأخذ من ذلك البلاء رسائل التذكير بالعودة إلى خالقها ودينها، معتقدين أنها متأهلة للفهم عن ربها وحمل خطابه، وأنها لا زالت طافيةً بأسباب الخير والأمل البراق والغد المشرق، وإنما هي أيام يداولها ربنا بين الناس، وأن أمة الكرامة والعزة جديرة بانتزاع حقها من براثن وحوش الظلم والطغيان، وأن الاستبداد مهما طال ليله الحالِك فلا بد أن ينجلي، وأن قيود البغي مهما عظمت فلا بد أن تنكسر ما دامت الأمة بعلمائها ورجالها ونسائها وشيبتها وشبابها معظمةً لربها ودينها أولاً ثم لحقها وكرامتها، وأنها عازمة على بذل الغالي والرخيص في سبيل الله دفاعاً عن العدل والحق والحرية.

﴿ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَرَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا جَاءَهُمْ

نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ﴿١١٠﴾
[يوسف: ١١٠].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أ.د. محمد نعيم محمد هاني الساعدي

القاهرة المحروسة

مساء الجمعة ١٥ / ٤ / ٢٠١١ م

فهرس المحتويات

٣	إهداء
٥	مقدمة
الفصل الأول	
٩	قراءة للأحداث... ووقفات مع الثورة
١١	○ تلخيص ما حدث
	○ قراءة للأحداث حسب موازين الفقه الإسلامي
١٦	وقواعده و « غياب ظاهرفقهاء الإسلام »
	○ وقفات مع ثورة مصر وأخواتها كما يقرؤها فقهاء
١٩	الإسلام الأحرار
١٩	« العلماء الربانيون » المتحدثون باسم الشريعة وفقهها العظيم ..
٢٠	علماء... وفقهاء - أحرار... وعبيد
٢٢	ألف شكر... وألف تحية
٢٣	إنما يشهد للعالم حتى يكون ربانياً اثنان: علمه وعمله
٢٤	الحق والصدق به. العالم في ذلك أحد اثنين لا ثالث لهما
٢٥	○ الجيش المصري شكر وعذر
٢٦	○ غاب الخطاب الرباني وغيب... وأسباب ذلك
	○ غياب واضح لعلماء الإسلام وفقهائه عن ثورة
٣٦	مصر وأخواتها من الثورات
	أعظم الأسباب: اندراس « الشخصية الإسلامية »
٣٧	شخصية رسول الله ﷺ وحلول « الشخصية الدينية » !!!
٣٩	فلما انحسر الدين في نفوس أهله، ازداد الطين بلة
	○ الثورات العربية تُطمئن الغرب وتسترضيه أن لا تخشوا..
٤٠	لن نحكم بالإسلام !!!

- بعض حُكام العرب والمسلمين يتصدقون على
 شعوبهم بفضول أموال...!!! ٤٢
- لكن الأعجب من ذلك ٤٢
- يوم الجمعة يوم من أيام الله... أذهل الشرق والغرب...
 وأربك الحكومات وفاق أبرع وسائل التنظيم والتحريك
 الشعبي ٤٤
- انطلقت الثورة وانطلقت معها مطالبها... فما هو
 جوهرها وجامع معناها في نظر الفقيه المستبصر؟؟ ٤٦
- وأما الحرية المطلقة فهو غير مطلق الحرية عند فقهاء المسلمين .. ٤٧
- أما الحرية التي يطالب بها جمهور الثائرين ٤٨
- تلك هي حرية الثورة فما هي حرية الإسلام وفقهه العظيم ٤٩
- «ضابطُ جامع» في الحرية المأذون بها باعتبار
 الشرع في حق المكلفين ورعايا الدولة المسلمة ٥٦
- شرح الضابط ٥٦
- الحرية السياسية وحرية إنشاء الأحزاب ٥٩
- لكن الأدهى من ذلك ٦٠
- إنشاء الأحزاب السياسية في ميزان الفقه الإسلامي وقواعده ٦٠
- وأسفاه على أمة فقدت الثقة بمنهاج نبيها وراحت
 تلهث وراء منهاج غيره ﷺ ٦٣
- وأعجب من هذا ٦٣
- قصة يوسف عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لا حجة
 فيها عندنا حسب أصول مذهبنا وقواعده ٦٥
- لو كان الأمر مقامرةً سياسية أو مخاطرة حزبية وحسب
 لما أجازته قواعد الفقه ٦٨
- حجة أوهى من بيت العنكبوت ٦٩

- قواعد المصالح والمفاسد من الوجه المشرق للفقہ
 الإسلامی إلى مُخَدِّرِ للعلماء وأفیونٍ للشعوب ٧٠
 وبالمثال يتضح المقال ٧٢
 وأسفاه على الفقه الإسلامی وقواعده ٧٣
 ثم كان ثالثة الأثافي ٧٤
 ما بني على فاسد فهو فاسد ٧٥
 أيفلح شبابٌ ناهضٌ أبیٌّ لا دراية له بالسیاسة ويعجز المسلمون
 بجماعاتهم وأحزابهم وعقود من الخبرة أن یقیموا نظامًا یحکم
 بشرع اللّٰه؟! ٧٥
 الاحتجاج بتجربة حزب العدالة والتنمية التركي « عذر
 أقبح من ذنب » ٧٧
 ○ الديموقراطية معناها ومبناها عند الثائرين ومن وقف
 معهم فیها اعتقادًا أو مجاملةً ٧٩

الفصل الثاني

- الأحكام الفقهية المتعلقة بالثورة ٨٣
 ○ المظاهرات الشعبية وحكمها في الفقه الإسلامی ٨٥
 أما قولهم هو ابتداء ٨٥
 والمظاهرات من هذا السبیل وذاك القبیل ٨٦
 ○ ماذا یفعل المظلومون والمقهورون إذا سكت العلماء
 وقعد الفقهاء؟! ٨٩
 وأما قولهم: هو خروج على الحاكم ٩٠
 وأما قولهم: هو من الفتنة التي نهى النبي ﷺ عن الخوض فیها ... ٩١
 لیس أمر أو نهی فی الإسلام إلا وهو فی دائرة العمل ولو كان
 فی باب التروك ٩١
 الفتنة على أنحاء وتفصیل بعض ذلك ومثاله ٩٢

- فإذا كان الأمر على ما وصفناه وضبطناه، فهل تخرج أحاديث
الفتن والنهي عن الخوض فيها، والأمر بالقعود
عنها، عن ذلك المعنى؟! ٩٥
- فهل ما نحن فيه من تعطيل الشرائع وتبديل معالم الدين..
من الفتنة والتهيه والعماء؟؟؟!! ٩٧
- فتنة تستهدف الوحدة الوطنية وأمن البلاد وأنظمة الصمود
والتصدي.. ومؤامرات خارجية تستهدف تاريخ
البلد السياسي وكفاحه القومي.. شعارات نافقة يروج
لها دهماء وعلماء!!! ٩٧
- سكوت العلماء وتخلف الفقهاء عن دورهم في التغيير
والتجديد لهذا الدين ٩٨
- ضابطٌ جامعٌ فيما يجوز من المظاهرات ١٠٠
- قاعدة ذهبية ١٠١
- شرح القاعدة بذكر مثال ما يتضح به المقال ١٠١
- « تنبيه » ١٠٤
- وأما مثال حصول مطلوب الشرع بما يرتضيه ١٠٤
- وأما مثال حصول ما يخالف الشرع بما لا يرتضيه الشرع ١٠٥
- وأما مثال حصول ما يخالف الشرع بما يرتضيه من الوسائل ١٠٥
- فصلٌ في سائر الأحكام الفقهية المتخصصة عن ثورة
مصر وأخواتها في المشرق الإسلامي ١٠٦
- حكم من أحرق نفسه احتجاجاً على الظلم والقضاء
على الفساد هل يعتبر شهيداً؟؟؟!!! ١٠٦
- هل يجوز الدعاء لمن هذا حاله بالعفو والمغفرة؟؟ ١٠٧
- اشتراك النساء في المظاهرات والثورات الشعبية وغيرها
هل يجوز؟ ١٠٧
- حكم خروج النساء لتضميد ومداواة الجرحى وإسعاف

- ١٠٨ المصايين في العيادات الميدانية وغيرها
- ١٠٩ حكم ما يسمى « بالاعتصام » في الساحات والميادين العامة
- حكم التداعي إلى التظاهر والخروج للاحتجاجات
- الحاشدة عبر « الإنترنت » ومواقع الاتصال الاجتماعي
- ١٠٩ « الفيس بوك » وغيره
- حكم اشتراك غير المسلمين في التظاهر للمطالبة بالحقوق
- ١٠٩ ورفع المظالم والإصلاح الاقتصادي والسياسي
- حكم دعوة الأقباط النصارى أو النصارى أو غير المسلمين
- لمشاركة المسلمين صلواتهم ومشاركة المسلمين
- لصلوات غير المسلمين، سواء حصل هذا في المسجد
- ١١٠ أو الكنائس أو في الساحات والميادين العامة
- حكم التيمم في ساحات التظاهر إذا عز وجود الماء أو شق
- ١١١ استعماله ضاق الوقت أو اتسع
- حكم المسح على الأحذية في الوضوء في ساحات التظاهر
- ١١٢ أو ميادين الاحتجاج
- حكم السجود على الظهور إذا ضاق المكان ولم يقدر
- ١١٣ إلا على هذا
- حكم الجمع بين الصلوات التي يصح فيها الجمع (الظهر
- والعصر والمغرب والعشاء) في ساحات الاحتجاج
- ١١٣ وميادين الاحتجاج!!!
- حكم الامتناع عن الطعام والشراب ووصال الأيام في
- ١١٤ ذلك احتجاجاً في ساحات التظاهر أو السجون وغيرها
- حكم تفريق المتظاهرين بما استحدث من الوسائل دون
- ١١٤ التعدي على النفوس وما دونها
- الشرطي يصيب المتظاهر بجراحة أو يتلف له عضوًا
- أو يتسبب في قتله من غير قصد قتل ويعتذر عن ذلك

- ١١٥ بأنه « عبء المأمور »
الشرطة وقوات الأمن تستعمل الرصاص الحي لتفريق
المتظاهرين من غير قصد قتل أو بقصده ١١٦
الحاكم المسلم يأمر من تحت يده من الشرطة والأعوان
بتفريق المتظاهرين وإنهاء احتجاجهم بأي وسيلة ١١٧
المتظاهر يعتقل فيعذب ويموت ١١٩
سيارات الشرطة تدهس المتظاهرين فتقتل بعضهم ١٢٠
الحاكم يكثر من تعدي عليهم بأمره في النفوس
وما دونهما أو الأعراض هل إلى إسقاط القصاص
في حقه من سبيل !!!؟؟ ١٢١
حكم رفع شعار « تعانق الهلال والصليب » تعبيراً
عما يُسمّى « الوحدة الوطنية » ١٢٢
حكم تعدي من يُسمّون بـ « البلطجية » على الأنفس والأموال
والأعراض ١٢٤
المتظاهرون يرفعون السلاح يدفعون به عن أنفسهم
وأموالهم وأعراضهم ودينهم ١٢٥
حكم من مات من المتظاهرين هل يعتبر شهيداً وتجري
عليه أحكام الشهداء ١٢٥
المتظاهر يتعدى على الأموال العامة لغضبه فيتلف
المقار الحكومية بهدم أو حرق أو يتعدى على الأموال
المودعة في البنوك الحكومية فينهب أو يسرق أو يتعدى
على الأموال الخاصة من المحال التجارية ١٢٧
السجون تفتح أبوابها فيفر منها المجرمون
المدانون وغيرهم، هل يعودون للسجون أم يؤثرون
الفرار ويستغفرون الله تعالى !!!؟؟ ١٢٨
طائفة من المسلمين تعدي على الكنيسة فتهدمها! ١٢٨

- وهل يجوز للمهندس المسلم والبناء والمقاول أن
 يشترك في بناء تلك الكنيسة ١٢٨
- ولاية الحاكم (مسؤولو الدولة والحكومة) يستعملون
 مناصبهم فيرتشون ويفصبون الأرض ويهتكون الأعراض
 وينهبون الأموال العامة والخاصة ويقتلون الأنفس ١٢٩
- ضابط فيما يمنع القصاص في الجنايات ١٣٠
- ضابط فيما يمنع إقامة الحد ١٣٠
- المتظاهرون يتهمون بعض الولاية (المسؤولين)
 أو الحاكم (الرئيس أو الملك والأمير) بغير بينة .. ١٣٠
- الوقعة في المسلم ونقل الشائعات الجارحة للذمم
 والأعراض من أكبر الكبائر ويستوي في المنع الوقوع
 في غير المسلم بغير حق ١٣١
- طائفة تقوم بهدم أضرحة تعود لبعض الصالحين ١٣٢
- حكم سرقة الآثار وحكم تهريبها وحكم بيعها وحكم
 عرضها في المتاحف أو نصب تماثيل في الميادين
 والساحات العامة ١٣٢
- حكم الاستعانة بغير المسلم في رد الصائل المسلم ١٣٤
- الثورات تتمخض عن حكومات جديدة فتقر ما أبرمته
 الحكومات السابقة من المعاهدات والمعاهدات
 (الاتفاقيات) ١٣٦
- الاعتراف بحق اليهود بغصب أرض فلسطين كلها أو بعضها
 لا يجوز بإجماع علماء الأمة وفقهاء الملة !!! ١٣٦

الفصل الثالث

معالم نظام الحكم وتطبيق الشريعة

- في الدولة المسلمة ١٣٩
- الدولة الإسلامية ونظام الحكم على منهاج النبوة

- الذي عمل به الخلفاء الراشدون وأوصى به النبي ﷺ ١٤١
- نظام الحكم وفق منهاج النبوة ١٤٤
- بقاء الحاكم المسلم مرتهن بصلاحه للحكم، فإذا فسد
فلا حكم ولا ولاية والحكم في ذلك الناس وعندهم
- أهل الحل والعقد ١٤٧
- حكام المسلمين في عهد الخلافة الراشدة على منهاج
النبوة كانوا كلهم فقهاء!!! ١٤٨
- ثم مضت الأيام والسنون.. علماء الدين من رأس الدولة
وأعالي طبقات المجتمع إلى القاع وأدنى المراتب!!! ١٤٩
- تعريف « أهل الحل والعقد » ١٥٠
- وظائف أهل الحل والعقد ١٥٢
- الشورى في نظام الحكم في الإسلام ليست ملزمة على
التحقيق في كل ما يجوز للحاكم فيه الاجتهاد ١٥٣
- المجلس النيابي في نظام الحكم في الدولة الإسلامية ١٥٤
- يجوز شرعاً وجود نائبات متخصصات لتمثيل النساء
والنيابة عنهن في بحث شؤونهن ورفع مطالبهن والتي
لا يعرف مدى الحاجة إليها مثل بنات جنسهن ١٥٥
- خلع الحاكم وإلغاء عقد ولايته أو الخروج عليه
وإسقاطه بقوة الجنان وبقوة السنان ١٥٧
- فإن كان للحاكم في الصولة والقوة ما لا يقدر أهل الحل
والعقد على ردها وصددها فعجزوا عن خلعه بالبيان
واللسان ١٥٨
- تنبيهات فقهية دقيقة في مسألة الخروج على الحاكم
وخلعه بالقوة ١٥٩
- نقل مسألة الخروج على الحاكم من كتب الفقه إلى كتب
العقائد وجعلها جزءاً من اعتقاد أهل السنة والجماعة

- ١٦١ خطأ فاضح وتحايل ممجوج
وأما مسألة الخروج على حكام الجور والظلم إذا أفسدوا
١٦٢ وأضروا بالعباد والبلاد فهي مسألة أخرى
○ أقباط مصر من النصارى واليهود في الدولة المسنمة
١٦٤ ونظام الحكم في الإسلام
١٦٤ عقد الذمة أو عقد المواطنة أيهما أرفع رتبة وأعلى مقامًا؟!؟!
١٦٧ ○ تطبيق الشريعة الإسلامية... معناه ومبناه
تطبيق أحكام الشريعة قسمان... ما لا يحتاج إلى دولة
١٦٨ وسلطان
١٦٩ وقسم لا بد له من دولة وسلطان
ضابطٌ جامعٌ في الأحكام التي تفتقر إلى حكم حاكم
أو للدولة لها فيها مدخلٌ وسلطان
١٦٩ فأى غضاضة في ذلك الذي ذكرناه
١٧٠ فهل في شيء مما سبق يدعو إلى الخوف وإلى القلق؟!?!
١٧٣ تذكير بما ضبطنا به منع إقامة الحد
ومن هذا القبيل ما لو أعلن تطبيق الشريعة غدًا أو بعد
يومين، فهل تقام الحدود كلها إذا وقعت أسبابها من
الجنايات والجريمة المعتبرة في الشرع؟!?!
١٧٤ الشريعة منظومة متكاملة
١٧٦


الفصل الرابع

منهاج التغيير حسب قواعد الفقه الإسلامي

- ١٧٧ وواجب المسلمين اليوم
○ منهاج التغيير لإعادة البلاد والعباد إلى هويتها الإسلامية
وشريعتها الربانية حسب موازين الفقه الإسلامي
١٧٩ وقواعده

- ١ - الحكم بما أنزل الله وتحكيم الإسلام عقيدة وشريعة
فريضة الفرائض ١٨٠
- ٢ - لا تُقام أحكام الإسلام فيما يختص بالحاكم المسلم
إلا في دولة وسلطان ١٨١
- ٣ - ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ومنه السعي
لإقامة دولة الإسلام وتحكيم شريعة خير الأنام ١٨١
- ٤ - الحكم بما أنزل الله لازم لا خيار فيه لمن آمن بالله
رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً ورسولاً ١٨٢
- ٥ - لا يحكم المسلمين إلا مسلم ١٨٣
- ٦ - الأصل في البلاد الإسلامية ١٨٣
- ٧ - الأصل في هوية الشعوب المسلمة ١٨٤
- ٨ - الأصل في البلدان المسلمة ١٨٥
- ٩ - التظاهر بالمعاصي والجهر بالمنكرات ١٨٧
- ١٠ - الدولة في الإسلام هي « دولة متدنية متمدنة » ١٨٨
وأما قولهم: « دولة مدنية » ذات مرجعية دينية، فهو هراء
ومحض تحايل ممجوج ١٨٨
- ١١ - ﴿ إِنْ أَلَّفْتُمْ لَأَيُّكُمْ مَا يَقُومُ حَتَّىٰ يَغْيُرُوا مَا بَأْنُسِهِمْ ﴾ ١٩٠
الشعوب تصنع حُكَّامها والحاكم عنوان لشعبه ١٩٠
- واجب المسلمين اليوم... علماء وأمرء... خاصة وعامة ١٩٢
- أما حكام المسلمين ١٩٣
- وأما العلماء ١٩٥
- فإذا حصل لهم ذلك... « مجلس أهل الحل والعقد » ١٩٦
- فإذا حصل لهم ذلك توجهوا إلى ولاية الأمر ١٩٧
- وأما العامة (واجب الشعوب العربية والإسلامية) ١٩٨
- معالم على الطريق لتحقيق ما ذكرناه من الفرائض
والواجبات في حق العامة والخاصة ٢٠١

- ١ - الفكر الواحد (العلماء - الجماعات الإسلامية -
 شيوخ الطرق - أئمة المساجد) ٢٠١
- ٢ - الرسالة السهلة الواضحة الواحدة ٢٠٢
- ٣ - الحزب الواحد والجماعة المسلمة الواحدة ٢٠٣
- ٤ - قنوات الفكر الواحد ومعها الرسالة والجماعة الواحدة ٢٠٤
- ٥ - هيئة إسلامية واحدة تمثل فكرًا واحدًا ورسالة واحدة ٢٠٤
- ٦ - أصول المعاني التي يجب أن تنتشر في الأمة حتى
 يتم لها من ثورات التغيير ما يتفق وموازن الفقهاء
 ومناهج العلماء ٢٠٦
- (١) التواصي بالحق والتواصي بالصبر ٢٠٦
- (٢) العدل ٢٠٧
- (٣) « تعظيم حرمة الله » الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٠٨
- (٤) الأخلاق الفاضلة « أقربكم مني مجلسًا أحاسنكم
 أخلاقًا » « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » ٢٠٩
- (٥) تعظيم الشعائر ومعالم الإسلام وهدي النبوة
 وسنن المصطفى ﷺ ٢١٠
- (٦) الاستبشار والتفاؤل وحسن الظن بالله وبالمسلمين ٢١١
- خاتمة ٢١٣
- السيرة الذاتية للمؤلف ٢٢٩



السيرة الذاتية للمؤلف

- أ.د. محمد نعيم محمد هاني الساعي.
- ولد في اللاذقية إحدى مدن سواحل الشام عام خمسة وخمسين وتسعمائة وألف.
- نشأ وتربى في دمشق موطن قرابته لأمه، وعاصر وسمع وانتفع بالبقية الباقية من علمائها وصالحيتها وزهادها.
- كان لمدرسة مسجد زيد بن ثابت الأنصاري، وأستاذها العلامة المرابي الكبير الشيخ عبد الكريم الرفاعي - رحمه الله -، ومن كان معه من أحبابه وتلامذته من القراء والفقهاء والسادة الفضلاء أعظم الأثر، وأحسنه في توجيه المؤلف وإرشاده وتعليمه.
- أستاذ الفقه وأصوله (الجامعة الأمريكية المفتوحة - الولايات المتحدة الأمريكية).
- مشرف على العديد من الرسائل الجامعية في الفقه وعلومه.
- أستاذ محاضر وزائر في الجامعات الأمريكية والكليات والمراكز الإسلامية.
- عمل مستشاراً فقهياً للعديد من المراكز والمؤسسات الإسلامية.
- أحد علماء المهجر المعتبرين والفقهاء المعدودين.
- محاضر وخطيب باللغتين العربية والإنجليزية.
- له قصب السبق في الدعوة إلى تجديد الإسلام في هذا القرن في مواجهة دعاة التحديث من خلال مؤلفاته ورسائله ومحاضراته، وهو صاحب كتاب « الخطاب الديني بين تحديث الدخلاء وتجديد العلماء ».
- مؤلف للعديد من الكتب والرسائل في الفقه والحديث والعقيدة والدعوة، وغيرها من أنواع المعارف الإسلامية، من أهمها:

- الجامع في القواعد والضوابط والمقاصد الفقهية للنوازل والقضايا المعاصرة.

- موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي.

- القانون.. في عقائد الفرق والمذاهب الإسلامية: منهاج وحدة ومنهاج عمل.

- إتحاف المحيين بترتيب رياض الصالحين.

- فقه السنن.

- الخطاب الديني... بين تحديث الدخلاء وتجديد العلماء.

- أزمة الخليج في ميزان الفقهاء.

- سفر المرأة بدون محرم في ميزان الفقهاء.

- فرنسا تخلع حجاب الحرية والديموقراطية.

- حادثة نيويورك... « امرأة تخطب وتؤم الرجال يوم الجمعة ».

- شرح حديث: « إنما الأعمال بالنيات ».

- الدعوة الإسلامية في الغرب... وخطر الانحراف عن منهج النبوة.

- منكر و السنة في ميزان العقل والشرع.

- النقاب ودعاة الاختلاط.

- الرد على كتاب « حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ».

- الدعوة إلى إياحة الاختلاط... أخطر بدعة اجتماعية تهدد الصف المسلم من داخله.

○ ومن كتبه التي ستصدر قريباً بإذن الله:

- الشخصية النبوية بين واقعية النصوص ومثالية المفسرين.

- التسلية الربانية لهموم النفس المحمدية.

- المشكلة الجنسية بين واقعية التشريع ومثالية المتدينين.

رقم الإيداع

٢٠١١/٨٦٢٧

I. S. B. N الترقيم الدولي

978 - 977 - 5059 - 20 - 8

(من أجل تواصل بناء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

نشكر لك اقتناءك كتابنا : « ثورة مصر وأخواتها في موازين الفقهاء ومناهج العلماء » ورغبة منا في تواصل بناء بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهم بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائماً بملاحظاتك ؛ لكي ندفع بمسيرتنا سويًا إلى الأمام .

* فهِيًا مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-

الاسم كاملاً : الوظيفة :

المؤهل الدراسي : السن : الدولة :

المدينة : حي : شارع : ص.ب :

هاتف : / e-mail :

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

أثناء زيارة المكتبة ترشيح من صديق مقرر إعلان معرض

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : المدينة العنوان

- ما رأيك في أسلوب الكتاب ؟

عادي جيد ممتاز (لطفًا وضع لم)

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

عادي جيد متميز (لطفًا وضع لم)

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟ رخيص معقول مرتفع

(لطفًا اذكر سعر الشراء) العملة

- هل صادفت أخطاء طباعية أثناء قراءتك للكتاب ؟

لا يوجد نادرًا يوجد أخطاء مطبعية

لطفًا حدد موضع الخطأ

عزيزي انطلقاً من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة ... فلا تتوان ودون ما يجول في خاطرك :-

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسية منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال .

عزيزي القارئ أهد إلينا هذا الحوار المكتوب على

[e-mail:info@dar-alsalam.com](mailto:info@dar-alsalam.com)

أو ص.ب ١٦١ الغورية - القاهرة - جمهورية مصر العربية
لتراسلك ونزودك ببيان الجليد من إصداراتنا